أحكام الجنائز

وبدعها

كتبه

أبو عبد الله

محمد الطويل

أحوال المريض والمحتضر

الآداب والسنن المتعلقة بالمريض أو المحتضر

1- ينبغى استغلال العمر فى طاعة الله فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ [أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟] قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ [خياركم أطولكم أعماراً وأحسنكم أعمالاً] (قال الألبانى : صحيح لغيره : ابن حبان)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَى امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ، حَتَّى بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً» (رواه البخارى)

قال ابن حجر فى فتح البارى : الْإِعْذَارُ إِزَالَةُ الْعُذْرِ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُ اعْتِذَارٌ كَأَنْ يَقُولَ لَوْ مُدَّ لِي فِي الْأَجَلِ لَفَعَلْتُ مَا أُمِرْتُ بِهِ يُقَالُ أَعْذَرَ إِلَيْهِ إِذَا بَلَّغَهُ أَقْصَى الْغَايَةِ فِي الْعُذْرِ وَمَكَّنَهُ مِنْهُ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ فِي تَرْكِ الطَّاعَةِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْهَا بِالْعُمُرِ الَّذِي حَصَلَ لَهُ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ حِينَئِذٍ إِلَّا الِاسْتِغْفَارُ وَالطَّاعَةُ وَالْإِقْبَالُ عَلَى الْآخِرَةِ بِالْكُلِّيَّةِ

قال النووى فى المجموع : يَنْبَغِي لِلْمَرِيضِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى تَحْسِينِ خُلُقِهِ وَأَنْ يَجْتَنِبَ الْمُخَاصَمَةَ وَالْمُنَازَعَةَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَأَنْ يَسْتَحْضِرَ فِي ذِهْنِهِ أَنَّ هَذَا آخِرُ أَوْقَاتِهِ فِي دَارِ الْأَعْمَالِ فَيَخْتِمُهَا بِخَيْرٍ وَأَنْ يَسْتَحِلَّ زَوْجَتَهُ وَأَوْلَادَهُ وَسَائِرَ أَهْلِهِ وَغِلْمَانِهِ وَجِيرَانِهِ وَأَصْدِقَائِهِ وَكُلَّ مَنْ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ معاملة أو مصاحبة أو تعلق ويرضيهم وَأَنْ يَتَعَاهَدَ نَفْسَهُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ وَحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ وَأَحْوَالِهِمْ عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَنْ يُحَافِظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَاجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ وَظَائِفِ الدِّينِ وَلَا يَقْبَلُ قَوْلَ مَنْ يُخَذِّلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يُبْتَلَى بِهِ وَهَذَا الْمُخَذِّلُ هُوَ الصَّدِيقُ الْجَاهِلُ الْعَدُوُّ الْخَفِيُّ وَأَنْ يُوصِيَ أَهْلَهُ بِالصَّبْرِ عَلَيْهِ وَبِتَرْكِ النَّوْحِ عَلَيْهِ وَكَذَا إكْثَارُ الْبُكَاءِ وَيُوصِيَهُمْ بِتَرْكِ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ مِنْ الْبِدَعِ فِي الْجَنَائِزِ ويتعاهده بالدعاء له وبالله التوفيق

تنبيه

أعمار الأمة ما بين الستين إلى السبعين سنة وقليل من يتجاوز ذلك فعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين وأقلهم من يجوز ذلك] (حسنه الألبانى : ابن ماجة)

2- يسن الإستعداد للموت والإكثار من ذكره فعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ [أكثروا ذكر هاذم اللذات يعني الموت][1] خلافاً للذين يكرهون الكلام عن الموت وأحوال الموتى

[1] (صححه الالبانى : صحيح الترمذى)

3- يكره الأنين للمريض إن كان للشكوى لأنه خلاف الصبر المأمور به
ولا يكره إن كان أنين استراحة وتفريج فعن عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالت قَالَ النَّبِيُّ ﷺ [بَلْ أنَا وَارَأْسَاهْ][1]

قال ابن القيم فى عدة الصابرين : والتحقيق أن الأنين على قسمين أنين شكوى فيكره وأنين استراحة وتفريج فلا يكره والله أعلم

4- يحرم تمني الموت فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي][2]
وعن هريرة يقول قال رسول الله ﷺ [لا يتمنين أحدكم الموت إما محسنا فلعله أن يعيش يزداد خيرا وهو خير له وإما مسيئا فلعله أن يستعتب][3] فلا يتمنى الموت مهما اشتد به المرض فلعل المرض خير له من الموت

تنبيه

إن خاف فتنة فلا بأس بذلك فعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ان الله قال [يا محمد إذا صليت فقل اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون][4]

5- يستحب كتابة الوصية فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ [مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ][5]

قال البغوى فى شرح السنة : «مَا حَقُّ امْرِئٍ» مَعْنَاهُ: مَا حَقُّهُ مِنْ جِهَةِ الْحَزْمِ وَالاحْتِيَاطِ إِلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ، لأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَتَى يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ، فَرُبَّمَا يَأْتِيهِ بَغْتَةً، فَيَمْنَعُهُ عَنِ الْوَصِيَّةِ.
وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ مُسْتَحَبَّةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، لأَنَّهُ فَوَّضَ إِلَى إِرَادَتِهِ، فَقَالَ «لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ» يَعْنِي يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

6- أن يرضى بقضاء الله وقدره ويصبر لقوله تعالى (وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون)
والصبر واجب والرضا مستحب

تنبيه

الصبر إنما يكون عند الصدمة الأولى فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي» قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي،

[1] (رواه البخاري)
[2] (رواه البخارى)
[3] (صحححه الالبانى : النسائى)
[4] (صحححه الالبانى : صحيح الترمذى)
[5] (رواه البخارى)

فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى»[1]

7- لا يجوز له لعن المرض فعن جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمّ السّائِبِ أَوْ أُمّ الْمُسَيّبِ فَقَالَ [مَا لَكِ يَا أُمّ السّائِبِ أَوْ يَا أُمّ الْمُسَيّبِ تُزَفْزِفِينَ قَالَتْ الْحُمّى لَا بَارَكَ اللهُ فِيهَا فَقَالَ لَا تَسُبّي الْحُمّى فَإِنّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ][2]

8- أن يحسن الظن بالله فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلاَثَةِ أَيّامٍ يَقُولُ [لَا يَمُوتَنّ أَحَدُكُمْ إِلّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظّنّ بِاللهِ عَزّ وَجَلّ][3]

وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [مَنْ أَحَبّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبّ اللهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيّ اللهِ كَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ؟ فَكُلّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَ: لَيْسَ كَذَلِكَ وَلَكِنّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشّرَ بِرَحْمَةِ اللهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنّتِهِ أَحَبّ لِقَاءَ الله وأحب الله لقاءه وإن الكافر إذا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَسَخَطِهِ كره لِقَاءَ اللهِ وكره الله لقاءه] (صححه الألبانى : ابن حبان)

9- أن يؤدي الحقوق إلى أهلها إن تيسر له وإلا أوصى بذلك فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ [مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلّلْهُ مِنْهَا فَإِنّهُ لَيْسَ ثَمّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ][4]

10- لا يجوز أن يوصى لوارث فعن أنس بن مالك قال إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ يسيل علي لعابها فسمعته يقول [إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث][5]

أما قوله تعالى {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ} فمنسوخ بالأحاديث

11- لا وصية لغير الوارث فوق الثلث لأن فيه إضرار بالورثة وعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ [قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَالشّطْرُ قَالَ لَا قُلْتُ الثّلُثُ قَالَ فَالثّلُثُ وَالثّلُثُ كَثِيرٌ إِنّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفّفُونَ النّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ وَإِنّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنّهَا صَدَقَةٌ حَتّى اللّقْمَةُ الّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ][6]

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه مسلم)
[4] (رواه البخارى)
[5] (صححه الالبانى : صحيح ابن ماجة)
[6] (رواه البخارى)

12- لا يجوز للمريض أن يرد على الأصحاء إن كان مرضه مما يعدى فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال قَالَ النَّبِيُّ ﷺ [لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ][1]
وعَنْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ][2]
وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَنِي «أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ» (رواه البخارى)
13- **قال الألبانى فى أحكام الجنائز :** ويحرم الإضرار في الوصية، كأن يوصي بحرمان بعض الورثة من حقهم من الارث، أو يفضل بعضهم على بعض فيه، لقوله تبارك وتعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ... مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا) وفي الاخيرة منها (من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار، وصية من الله، والله عليم حليم)
ولقوله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاقه الله " (حسنه الألبانى)
14- **قال الألبانى فى أحكام الجنائز :** والوصية الجائرة باطلة مردودة، لقوله صلى الله عليه وسلم " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " أخرجه الشيخان في صحيحيهما
ولحديث عمران بن حصين " أن رجلا أعتق عند موته ستة رجلة فجاء ورثته من الاعراب، فأخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما صنع، قال: أو فعل ذلك!؟ قال: لو علمنا إن شاء الله ما صلينا عليه، قال: فأقرع بينهم فأعتق منهم اثنين، ورد أربعة في الرق " أخرجه أحمد ومسلم بنحوه وكذا الطحاوي و البيهقي وغيرهم.
15- **قال الألبانى فى أحكام الجنائز :** ولما كان الغالب على كثير من الناس في هذا الزمان الابتداع في دينهم، ولا سيما فيما يتعلق بالجنائز، كان من الواجب أن يوصي المسلم بأن يجهز ويدفن على السنة عملا بقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ} [التحريم: 6]
ولذلك كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصون بذلك، والاثار عنهم بما ذكرنا كثيرة، فلا بأس من الاقتصار على بعضها: عن عامر بن سعد بن

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه البخاري)

أبي وقاص أن أباه قال في مرضه الذي مات فيه " ألحدوا لي لحدا، وانصبوا علي اللبن نصبا، كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم " أخرجه مسلم و البيهقي وغيرهما.
16- إذا قربت منيته فليدعو الله بالمغفرة والرحمة فعن عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ» (رواه البخارى)
حكم عيادة المريض
1- عيادة المريض لها فضل عظيم فعَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ][1]
وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ [من عاد مريضا أو زار أخا له في الله ناداه مناد أن طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا][2]
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال وسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [مَنْ عادَ مريضاً لَمْ يَزَلْ يخوضُ في الرحْمَةِ حتى يَجْلِسَ؛ فإذا جلَس اغْتَمَسَ فيها] (صححه الألبانى : الترغيب والترهيب)
2- عيادة المريض واجب كفائى على الصحيح وهو قول ابن عثيمين واختيار شيخ الإسلام
وجزم البخارى بالوجوب فقال : باب وجوب عيادة المريض
وعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ [أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ][3]
ونقل الحافظ فى الفتح عن ابن بطال قال : وَقَالَ الْجُمْهُورُ هِيَ فِي الْأَصْلِ نَدْبٌ وَقَدْ تَصِلُ إِلَى الْوُجُوبِ فِي حَقِّ بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ
3- وهى أوجب لذوى القربى والرحم لأنه يتوقف عليها البر
قال العثيمين فى الشرح الممتع : فإن عيادة المريض إذا تعينت براً أو صلة رحم صارت واجبة لا من أجل المرض، ولكن من أجل القرابة، فلا يمكن أن نقول لشخص مرض أبوه: إن عيادة أبيك سنة، بل واجبة؛ لأنها يتوقف عليها البر ... أما من لا يعد ترك عيادته عقوقاً أو قطيعة .. قال بعض العلماء: إنه واجب كفائي أي: يجب على المسلمين أن يعودوا مرضاهم، وهذا هو الصحيح؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم جعلها من حق المسلم على المسلم
قال العثيمين فى الشرح الممتع : وتشمل عيادة المريض القريب والبعيد، أي: القريبَ لك بصلة قرابة، أو مصاهرة، أو مصادقة، والبعيد للعموم؛ لأن هذا حق

---

1 (رواه مسلم)
2 (حسنه الالبانى : صحيح الترمذى)
3 (رواه البخارى)

مسلم على مسلم لا قريب على قريب، ولكن كلما كانت الصلة أقوى كانت العيادة أشد إلحاحاً وطلباً

4- **قال العثيمين فى الشرح الممتع** : أما المرض فالمراد من مرض مرضاً يحبسه عن الخروج مع الناس، فأما إذا كان لا يحبسه فإنه لا يحتاج إلى عيادة ؛ لأنه يشهد الناس ويشهدونه، إلا إذا علم أن هذا الرجل يخرج إلى السوق أو إلى المسجد بمشقة شديدة

5- تشرع عيادة غير المسلم إذا رجى دخوله في الإسلام فعَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ [أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ أَيْ عَمِّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ يَا أَبَا طَالِبٍ تَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمَانِهِ حَتَّى قَالَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْهُ فَنَزَلَتْ {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ} وَنَزَلَتْ {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ}[1]

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ غُلَامًا لِيَهُودَ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ أَسْلِمْ فَأَسْلَمَ] [2]

قال ابن حجر فى فتح البارى : قَالَ بن بَطَّالٍ إِنَّمَا تُشْرَعُ عِيَادَتُهُ إِذَا رُجِيَ أَنْ يُجِيبَ إِلَى الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَطْمَعْ فِي ذَلِكَ فَلَا

قال العثيمين فى الشرح الممتع : وأما المصاب بالمرض فإن كان غير مسلم فلا يعاد، إلا إذا اقتضت المصلحة ذلك بحيث نعوده لنعرض عليه الإسلام، فهنا تشرع عيادته إما وجوباً وإما استحباباً

6- **قال العثيمين فى الشرح الممتع** : وأما الفاجر من المسلمين أعني الفاسق بكبيرة من الكبائر أو بصغيرة من الصغائر وأصر عليها، ففيه تفصيل أيضاً، فإذا كنا نعوده من أجل أن نعرض عليه التوبة ونرجو منه التوبة، فعيادته مشروعة إما وجوباً وإما استحباباً، وإلا فإن الأفضل ألا نعوده

قلت : عيادة المبتدع على حسب المصلحة إن رجى توبته فيعاد وإلا فلا والأصل هجرانه

آداب عيادة المريض

1- أن يقول له العائد لا بأس طهور إن شاء الله فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ [لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ][3]

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه البخاري)

2- أن يتعهده ويتفقده ويتلطف به ولا بأس أن يذكره بالتوبة وكذا يسأله عن حاله تأنيساً له فعن أنس أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو في الموت فقال [كيف تجدك قال والله يا رسول الله أني أرجو الله وإني أخاف ذنوبي فقال رسول الله ﷺ لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف][1]
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَيَلْتَحِقُ بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ تَعَهُّدُهُ وَتَفَقُّدُ أَحْوَالِهِ وَالتَّلَطُّفُ بِهِ وَرُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْعَادَةِ سَبَبًا لِوُجُودِ نَشَاطِهِ وَانْتِعَاشِ قُوَّتِهِ
3- أن يضع يده عليه عند سؤاله فعنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ فى عيادة النبى ﷺ له [ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِي وَبَطْنِي ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي فِيمَا يُخَالُ إِلَيَّ حَتَّى السَّاعَةِ][2]
4- أن لا يكره المريض على طعام أو شراب فعن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله ﷺ [لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فإن الله يطعمهم ويسقيهم][3]
5- لا يشترط في عيادة المريض أن يعلم به عواده كالمغمى عليه ونحوه
قال ابن حجر فى فتح البارى : لِأَنَّ وَرَاءَ ذَلِكَ جَبْرُ خَاطِرِ أَهْلِهِ وَمَا يُرْجَى مِنْ بَرَكَةِ دُعَاءِ الْعَائِدِ وَوَضْعِ يَدِهِ عَلَى الْمَرِيضِ وَالْمَسْحِ عَلَى جَسَدِهِ وَالنَّفْثِ عَلَيْهِ عِنْدَ التَّعْوِيذِ إِلَى غير ذَلِك
6- لا وقت لزيادة المريض في الشرع وهذا الأمر يتعلق بما لا يشق على المريض والأولى ألا يطيل الجلوس عنده حتى لا يضجر أو يشق على أهله إلا أن تكون هناك مصلحة راجحة أو يعلم أن المريض يحب ذلك
قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَخُصَّ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَلَا وَقْتًا مِنَ الْأَوْقَاتِ بَلْ شَرَعَ لِأُمَّتِهِ عِيَادَةَ الْمَرْضَى لَيْلًا وَنَهَارًا وَفِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ
7- لا دليل على أن العائد لا يأكل ولا يشرب بحجة أن ذلك يضيع ثوابه وأجره
8- السنة أن يدعوا للمريض ويرقيه بما ثبت فعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال [من عاد مريضا لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرار أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عافاه الله من ذلك المرض][4] ولم يثبت أن يقولها جهرا والناس يؤمنون خلفه بل تحرى ذلك بدعة
وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أُتِيَ بِهِ قَالَ [أَذْهِبْ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ

---
[1] (حسنه الالبانى : صحيح الترمذى)
[2] (رواه البخاري)
[3] (صححه الالبانى : صحيح الترمذى)
[4] (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)

سَقَمًا][1]
وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [كانَ إِذَا اشْتَكى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ فَلَمّا اشْتَكى وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ طَفِقْتُ أَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كانَ يَنْفِثُ وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ عنه][2]
وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبى ﷺ قالَ لمن قرأ الفاتحة على اللديغ [وَمَا يُدْرِيكَ أَنّهَا رُقْيَةٌ][3]
وعن ابن عمرو قال قال النبي ﷺ [إذا جاء الرجل يعود مريضا فليقل اللّهم اشف عبدك ينكأ لك عدوا أو يمشي لك إلى جنازة][4]
وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ [يَا مُحَمّدُ اشْتَكَيْتَ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ][5]
وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ [بِسْمِ اللَّهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا][6]
وعَن ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَوِّذُ الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ، وَيَقُولُ [إِنّ أَبَاكُمَا كانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التّامّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لا مّةٍ] (رواه البخارى)
قال البغوى فى شرح السنة : أَيْ: ذَاتِ لَمَمٍ، وَهُوَ كُلُّ مَا يُلِمُّ بِالإِ نْسَانِ مِنْ خَبَلٍ وَجُنُونٍ وَنَحْوِهِمَا.
وَيُقَالُ: الْهَوَامُ: الْحَيّاتُ، وَكُلُّ ذِي سُمٍّ يَقْتُلُ، فَأَمّا مَا لَا يَقْتُلُ وَيَسُمُ، فَهِيَ السّوَامُ، مِثْلُ الْعَقْرَبِ، وَالزُّنْبُورِ
9- **قال النووى فى المجموع :** يُسْتَحَبُ لِأَهْلِ الْمَرِيضِ ومن يخدمه الرفق به واحتماله والصبر عَلَى مَا يَشُقُّ مِنْ أَمْرِهِ وَكَذَلِكَ مَنْ قرب موته بسبب حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ وَنَحْوِهِمَا وَيُسْتَحَبُ لِلْأَجْنَبِيِّ أَنْ يُوصِيَهُمْ بِذَلِكَ لِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ " أَنّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى مِنْ الزِّنَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّهَا فَقَالَ أَحْسِنْ إلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشُدّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمّ صَلَّى عَلَيْهَا
قال ابن قدامة فى المغنى : وَيُسْتَحَبُ أَنْ يَلِيَ الْمَرِيضَ أَرْفَقُ أَهْلِهِ بِهِ، وَأَعْلَمُهُمْ

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه البخارى)
4 (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
5 (رواه مسلم)
6 (رواه البخارى)

بِسيِاسَتِهِ، وَأتقاهُمْ لِلهِ عَزّ وَجَلّ؛ لِيُذَكِّرَهُ اللهَ تعَالى، وَالتوْبَةَ مِنْ المَعَاصِي، وَالخُرُوجَ مِنْ المَظالِمِ، وَالوَصِيّةَ.

حكم التداوى

1- الأصل فى التداوى الجواز فعَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنهُ قالَ [لِكلّ دَاءٍ دَوَاءٌ فإذا أصِيبَ دَوَاءُ الدّاءِ بَرَأ بِإِذن اللهِ عَزّ وَجَلّ][1]

وعَنْ أسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَليْهِ وَسَلمَ [تدَاوَوْا فإنّ اللهَ لمْ يُنزل دَاءً إلا وَقدْ أنْزَلَ له شفاء إلا السام والهرم] (صححه الألبانى : ابن حبان)

2- لكن يجب التداوي إن كان في تركه هلاك

قال العثيمين فى الشرح الممتع : وقال بعض العلماء: إذا كان الدواء مما علم أو غلب على الظن نفعه بحسب التجارب فهو أفضل، وإن كان من باب المخاطرة فتركه أفضل لأنه إذا كان من باب المخاطرة فقد يحدث فيه ما يضره، فيكون الإ ِنسان هو الذي تسبب لنفسه بما يضره، ولا سيما الأدوية الحاضرة (العقاقير) التي قد تفعل فعلا ً مباشراً شديداً على الإ ِنسان بسبب وصفة الطبيب الخاطئة.

وقال بعض العلماء: إنه يجب التداوي إذا ظُن نفعه.

والصحيح: أنه يجب إذا كان في تركه هلاك

3- **قال العثيمين فى الشرح الممتع :** استطباب غير المسلمين لا يجوز إلا بشرطين:

الأول: الحاجة إليهم.

الثاني: الأمن من مكرهم

فإن النبي عليه الصلاة والسلام استعمل دليلا ً مشركاً يدله على الطريق من مكة إلى المدينة وقت الهجرة

4- نهى النبي ﷺ عن التداوي بخبيث ومحرم فعن ابن مسعود موقوفا عليه قال [إن اللّه لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم][2]

وعن أبي الأحوص [أن رجلا أتى عبد اللّه فقال : إن أخي مريض اشتكى بطنه وأنه نعت له الخمر أفأسقيه ؟ قال عبد اللّه : سبحان اللّه ! ما جعل اللّه شفاء في رجس إنما الشفاء في شيئين : العسل شفاء للناس والقرآن شفاء لما في الصدور][3]

وعن طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الجُعْفِيّ سَألَ النّبِيّ ﷺ عَنْ الخَمْرِ فنَهَاهُ أوْ كرِهَ أنْ يَصْنَعَهَا

---

1 (رواه مسلم)

2 (صححه الالبانى : السلسلة الصحيحة)

3 (صححه الالبانى : السلسلة الصحيحة)

فَقَالَ إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ [إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ][1]

السنن والآداب المتعلقة بمن حضر عند المحتضر أو الميت

1- تلقينه عند موته بأن يقال: لا إله إلا الله بصوت يسمع فعن أبى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ][2]

وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ [من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة][3]

ويجوز أن يقال للمحتضر قل: لا إله إلا الله فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ عاد رجلا من الانصار فقال [يا خال! قل: لا إله إلا الله][4]

تنبيه

ذهب الجمهور إلى أنه لو أتى بالشهادة مرة فلا يعاود ما لم يتكلم بعدها بكلام آخر

قال النووى فى شرح مسلم : وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذَا التَّلْقِينِ وَكَرِهُوا الْإِكْثَارَ عَلَيْهِ وَالْمُوَالَاةَ لِئَلَّا يَضْجَرَ بِضِيقِ حَالِهِ وَشِدَّةِ كَرْبِهِ فَيَكْرَهُ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ وَيَتَكَلَّمُ بِمَا لَا يَلِيقُ قَالُوا وَإِذَا قَالَهُ مَرَّةً لَا يُكَرِّرُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهُ بِكَلَامٍ آخَرَ فَيُعَادُ التَّعْرِيضُ بِهِ لِيَكُونَ آخِرَ كَلَامِهِ

2- على الحاضرين ألا يقولوا إلا خيرا فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ][5]

3- إغماض عينيه فعن شداد بن أوس قال قال رسول الله ﷺ [إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فإن الملائكة تؤمن على ما قال أهل البيت][6]

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ [دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ][7]

قال النووى فى شرح مسلم : دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ إِغْمَاضِ الْمَيِّتِ وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ قَالُوا وَالْحِكْمَةُ فيه أن لا يَقْبُحُ بِمَنْظَرِهِ لَوْ تُرِكَ إِغْمَاضُهُ

4- الدعاء له ففى حديث أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ [فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ ﷺ لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ]

---

1 (رواه مسلم)
2 (رواه مسلم)
3 (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
4 (صححه الالبانى : احكام الجنائز)
5 (رواه مسلم)
6 (حسنه الالبانى : صحيح ابن ماجة)
7 (رواه مسلم)

قال النووى فى شرح مسلم : فِيهِ اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلِأَهْلِهِ وَذُرِّيَّتِهِ بِأُمُورِ الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا

5- أن يغطى بثوب يستر جميع بدنه فعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ [أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمْ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَتَيَمَّمَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدِ حِبَرَةٍ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ][1]

قال النووى فى شرح مسلم : وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ تَسْجِيَةِ الْمَيِّتِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَحِكْمَتُهُ صِيَانَتُهُ مِنْ الِانْكِشَافِ وَسَتْرُ عَوْرَتِهِ الْمُتَغَيِّرَةِ عَنِ الْأَعْيُنِ

6- الإسراع بتجهيزه وجوبا بعد تحقق موته فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ][2]

مسائل :

أ- الموت الحقيقى : هو مفارقة الروح البدن أما موت الدماغ أو الموت الإكلينيكى فليس موتا حقيقيا

ب- يجوز تأخير الجنازة لسبب مثل اجتماع الناس فإن النبى ﷺ مات يوم الإثنين ودفن ليلة الأربعاء وفى الشمائل للترمذى [قبض رسول الله ﷺ يوم الاثنين فمكث ذلك اليوم وليلة الثلاثاء ودفن من الليل][3]

وقال العلامة الألبانى : فإنهم صلوا عليه يوم الثلاثاء ثم دفنوه ليلة الاربعاء كما ذكر ابن هشام في سيرته عن ابن اسحاق[4]

قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَا بَأْسَ أَنْ يُنْتَظَرَ بِهَا مِقْدَارُ مَا يَجْتَمِعُ لَهَا جَمَاعَةٌ؛ لِمَا يُؤَمَّلُ مِنْ الدُّعَاءِ لَهُ إذَا صُلِّيَ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُخَفْ عَلَيْهِ، أَوْ يَشُقّ عَلَى النَّاسِ.

7- إنفاذ وصيته وقضاء دينه فعن سعد بن الأطول أن أخاه مات وترك ثلاث مائة درهم وترك عيالا فأردت أن أنفقها على عياله فقال النبي ﷺ [إن أخاك محتبس بدينه فاقض عنه فقال يا رسول الله قد أديت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة قال فأعطها فإنها محقة][5]

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ [نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه][6]

مسائل :

أ- قال الألبانى فى أحكام الجنائز : فإن لم يكن له مال فعلى الدولة أن تؤدي

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)
[3] (صححه الالبانى)
[4] (احكام الجنائز)
[5] (صححه الالبانى : صحيح ابن ماجة)
[6] (صححه الالبانى : صحيح الترمذى)

عنه إن كان جهد في قضائه، فإن لم تفعل، وتطوع بذلك بعضهم جاز، وفي ذلك أحاديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [من حمل من أمتي دينا، ثم جهد في قضائه فمات ولم يقضه فأنا وليه]
ب- إن كانت الديون لم يحل وقت سدادها فلا يلزم التعجيل بسدادها بل تسدد فى موعدها وتبرأ ذمة الميت بذلك
ج- قضاء الدين عنه يكون من أى شخص فعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ [كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا صَلِّ عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالُوا لَا قَالَ فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا لَا فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قِيلَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ فَقَالُوا صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ هَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا لَا قَالَ فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالُوا ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ][1]
8- يشد لحييه بوضع عصابة عريضة تربط من فوق رأسه كيلا يسترخى لحيه الأسفل فينفتح فوه وييبس فلا ينطبق
وتلين مفاصله وأصابعه بأن يرد ساعده لعضده وساقه لفخذه وفخذه لبطنه لتلين ويسهل غسله وإدراجه
إن كان أمره سيطول فيوضع شئ على بطنه حتى لا تنتفخ
9- يوضع على سرير لئلا تصيبه الهوام إذا كان على الارض ولكى لا تصيبه الرطوبة فيسرع تحلله
10- **قال ابن حزم فى المحلى :** وَلَوْ مَاتَتْ امْرَأَةٌ حَامِلٌ وَالْوَلَدُ حَيٌّ يَتَحَرَّكُ قَدْ تَجَاوَزَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ يُشَقُّ بَطْنُهَا طُولًا وَيُخْرَجُ الْوَلَدُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} [المائدة: 32] وَمَنْ تَرَكَهُ عَمْدًا حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ قَاتِلُ نَفْسٍ.
قلت : وهو مذهب الحنفية والشافعية
11- يجب على الأقارب الإسترجاع فيقال (إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) ويزاد [اللّهم اجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرا منها] فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ [مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللهُ {إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ} [البقرة: 156] اللهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا] قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللهُ لِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (رواه مسلم)

1 (رواه البخاري)

قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَسَنّ لِأُمّتِهِ الحَمْدَ وَالِاسْتِرْجَاعَ، وَالرّضَى عَنِ اللّهِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُنَافِيًا لِدَمْعِ العَيْنِ وَحُزْنِ القَلْبِ

12- **قال الألبانى فى أحكام الجنائز :** والصبر على وفاة الأولاد له أجر عظيم، وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة أذكر بعضها " لا يموت لاحد من المسلمين ثلا ثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم "

وعن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال [إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد][1]

تنبيه

ذهب جماهير العلماء إلى أن توجيه الميت إلى القبلة مستحب والحق أنه لم يثبت بذلك دليل

قال الألبانى فى التعليقات الرضية : ليس في الأحاديث الآتية ما يصلح أن يشهد له؛ فإن قصة البراء فيها ضعف وإرسال كما يأتي

وقد نقل ابن الحاج في " المدخل " عن مالك؛ أن توجيه المحتضر إلى القبلة لم يكن من عمل الناس، وكره أن يعمل ذلك استنانا.

قال ابن حزم فى المحلى : وَتَوْجِيهُ الْمَيِّتِ إلَى الْقِبْلَةِ حَسَنٌ، فَإِنْ لَمْ يُوَجَّهْ فَلَا حَرَجَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} [البقرة: 115] وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِتَوْجِيهِهِ إلَى الْقِبْلَةِ

علامات حسن الخاتمة

1- النطق بالشهادتين فعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ [من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة][2]

2- الموت برشح الجبين فعن بريدة عن النبي ﷺ قال [المؤمن يموت بعرق الجبين][3]

3- الموت ليلة الجمعة أو نهارها فعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ [ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر][4]

4- الإستشهاد في سبيل الله فعن المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله ﷺ [للشهيد عند الله ست خصال يغفر له في أول دفعة ويرى مقعده من الجنة ويجار من عذاب القبر ويأمن من الفزع الأكبر ويوضع على رأسه تاج الوقار

[1] (حسنه الالبانى : الترمذى)
[2] (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
[3] (صححه الالبانى : صحيح الترمذى)
[4] (حسنه الالبانى : صحيح الترمذى)

الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ويشفع في سبعين من أقاربه][1]

وعن أبي مالك الأشعري أن النبى ﷺ قال [من فصل في سبيل الله فمات أو قتل أو وقصته فرسه أو بعيره أو لدغته هامة أو مات على فراشه بأي حتف شاء الله فإنه شهيد وإن له الجنة][2]

5- الموت بالطاعون فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ][3]

6- المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ [الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ][4]

وعن أبي إسحق السبيعي قال قال سليمان بن صرد لخالد بن عرفطة أو خالد لسليمان أما سمعت رسول الله ﷺ يقول [من قتله بطنه لم يعذب في قبره فقال أحدهما لصاحبه نعم][5]

ومثل صاحب الهدم من يموتون فى حوادث السيارات

7- الموت بالحرق وموت المرأة في نفاسها والموت بالسل فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال [وفي النفساء يقتلها ولدها جمعا شهادة][6]

وعن جابر بن عتيك فى خبر عيادة النبى ﷺ لعبد الله بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال [الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد وصاحب الحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد][7]

وعن عبادة بن الصامت أن النبى ﷺ قال [السل شهادة][8]

8- من قتل دون ماله ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فعن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال [من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد][9]

9- المرابط في سبيل الله فعَنْ سَلْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ [رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ

---

[1] (صححه الالبانى : صحيح الترمذى)
[2] (حسنه الالبانى : صحيح الجامع)
[3] (رواه البخارى)
[4] (رواه البخارى)
[5] (صححه الالبانى : الترمذى)
[6] (صححه الالبانى : صحيح الترغيب والترهيب)
[7] (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
8 (صححه الالبانى : صحيح الجامع)
9 (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)

يَعْمَلُهُ وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفَتَّانَ][1]
10- الموت على عمل صالح فعن حذيفة أن النبى ﷺ قال [من قال لا إله إلا الله ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة ومن صام يوما ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة ومن تصدق بصدقة ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة][2]
11- من سأل الله الشهادة بصدق فعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ [مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فراشه] (صححه الألبانى : ابن حبان)

تنبيه

إذا مات الإنسان فى غير موطن مولده قيس له فى الجنة من مولده إلى منقطع أمره فعن عبد الله بن عمرو قال توفي رجل بالمدينة ممن ولد بالمدينة فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال [يا ليته مات في غير مولده] فقال رجل من الناس: ولم يا رسول الله قال [إن الرجل إذا مات في غير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة] (حسنه الألبانى : ابن ماجة)

حكم تقبيل الميت والنظر إليه

لا بأس بذلك فعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ [أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ][3]
وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ [لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكِي، وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَنْهَانِي] (رواه البخارى)
وعن عائشة قالت [رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل] (صححه الألبانى : أبى داود)

حكم أخذ عينات من الميت لمعرفة سبب الوفاة

يجوز ما دعت الضرورة لذلك فإن كان هناك شبهة جنائيه ونحوه فلا بأس

حكم وضع الميت في ثلاجة تحفظ بدنه

يجوز إن كان أمره سيطول وإلا تعفن جسده وقد نهى النبى ﷺ عن المثلة فعن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ قَالَ «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّهْبَى وَالْمُثْلَةِ» (رواه البخارى)

حكم النعي

1- النعى : هو الإخبار عن وفاة الميت لكي يجتمع الناس لتجهيزه ودفنه

---
[1] (رواه مسلم)
[2] (اسناده صحيح : احكام الجنائز للالبانى)
[3] (رواه البخارى)

2- وهو جائز فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا][1]
وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا، وَجَعْفَرًا، وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ، فَقَالَ «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ، فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ حَتَّى أَخَذَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ»[2]
قال ابن عبد البر فى التمهيد : وَالنَّظَرُ يَشْهَدُ لِهَذَا لِأَنَّ شُهُودَ الْجَنَائِزِ أَجْرٌ وَخَيْرٌ وَمَنْ دَعَا إِلَى ذَلِكَ فَقَدْ دَعَا إِلَى خَيْرٍ وَأَعَانَ عَلَيْهِ
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْإِعْلَامَ لِلْغُسْلِ وَالتَّكْفِينِ وَالصَّلَاةِ وَالْحَمْلِ وَالدَّفْنِ مَخْصُوصٌ مِنْ عُمُومِ النَّهْيِ؛ لِأَنَّ إعْلَامَ مَنْ لَا تَتِمُّ هَذِهِ الْأُمُورُ إلَّا بِهِ مِمَّا وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى فِعْلِهِ فِي زَمَنِ النُّبُوَّةِ وَمَا بَعْدَهُ، وَمَا جَاوَزَ هَذَا الْمِقْدَارَ فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ عُمُومِ النَّهْيِ.
3- أما ذكر المفاخر فمحرم فعن حذيفة بن اليمان قال [إذا مت فلا تؤذنوا بي إني أخاف أن يكون نعيا فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي][3]
قال النووى فى شرح مسلم : وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الْإِعْلَامِ بِالْمَيِّتِ لَا عَلَى صُورَةِ نَعْيِ الْجَاهِلِيَّةِ بَلْ مُجَرَّدِ إِعْلَامِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَتَشْيِيعِهِ وَقَضَاءِ حَقِّهِ فِي ذَلِكَ وَالَّذِي جَاءَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ النَّعْيِ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ هَذَا وَإِنَّمَا الْمُرَادُ نَعْيُ الْجَاهِلِيَّةِ الْمُشْتَمِلُ عَلَى ذِكْرِ الْمَفَاخِرِ وَغَيْرِهَا
قال الصنعانى فى سبل السلام : قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: يُؤْخَذُ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَحَادِيثِ ثَلَاثُ حَالَاتٍ: الْأُولَى : إعْلَامُ الْأَهْلِ وَالْأَصْحَابِ وَأَهْلِ الصَّلَاحِ فَهَذِهِ سُنَّةٌ.
الثَّانِيَةُ : دَعْوَى الْجَمْعِ الْكَثِيرِ لِلْمُفَاخَرَةِ فَهَذِهِ تُكْرَهُ.
الثَّالِثَةُ : إعْلَامٌ بِنَوْعٍ آخَرَ كَالنِّيَاحَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا يَحْرُمُ

حكم البكاء على الميت

يجوز فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فى وفاة إبراهيم ابن النبى ﷺ قَالَ [ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ ﷺ إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ][4]
وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ [اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ

---
[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)
[3] (حسنه الالبانى : صحيح الترمذى)
[4] (رواه البخارى)

بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ فَقَالَ قَدْ قَضَى قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا فَقَالَ أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ أَوْ يَرْحَمُ وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ][1]

وعَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَاجْتَمَعْنَ نِسْوَةُ بَنِي الْمُغِيرَةِ يَبْكِينَ عَلَيْهِ فَقِيلَ لِعُمَرَ أَرْسِلْ إِلَيْهِنَّ، فَانْهَهُنَّ لَا يَبْلُغُكَ عَنْهُنَّ شَيْءٌ تَكْرَهُهُ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ «وَمَا عَلَيْهِنَّ أَنْ يُهْرِقْنَ مِنْ دُمُوعِهِنَّ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ»[2]

قال ابن عبد البر فى التمهيد : أَمَّا الْبُكَاءُ بِغَيْرِ نِيَاحٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ وَكُلُّهُمْ يَكْرَهُونَ النِّيَاحَةَ وَرَفْعَ الصَّوْتِ بِالْبُكَاءِ وَالصُّرَاخِ وَالْفَرْقُ فِي ذَلِكَ عِنْدَهُمْ بَيِّنٌ

تنبيه

أما ما ثبت عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ «اتقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي» قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى» (رواه البخارى)

قال النووى فى المجموع : وَأَجْمَعُوا كُلُّهُمْ عَلَى اخْتِلَافِ مَذَاهِبِهِمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبُكَاءِ بِصَوْتٍ وَنِيَاحَةٍ لَا مُجَرَّدَ دَمْعِ العين والله أعلم

قال ابن حجر فى فتح البارى : قال الخطابى : الْمَعْنَى أَنَّ الصَّبْرَ الَّذِي يُحْمَدُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ مَا كَانَ عِنْدَ مُفَاجَأَةِ الْمُصِيبَةِ بِخِلَافِ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ عَلَى الْأَيَّامِ يَسْلُو وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ عَنْ غَيْرِهِ أَنَّ الْمَرْءَ لَا يُؤْجَرُ عَلَى الْمُصِيبَةِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ صُنْعِهِ وَإِنَّمَا يُؤْجَرُ عَلَى حُسْنِ تَثَبُّتِهِ وَجَمِيلِ صَبْرِهِ وَقَالَ بن بَطَّالٍ أَرَادَ أَنْ لَا يَجْتَمِعَ عَلَيْهَا مُصِيبَةُ الْهَلَاكِ وَفَقْدُ الْأَجْرِ

قال الألبانى فى أحكام الجنائز : [من ينح عليه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة] في هذا الحديث بيان أن البكاء المذكور في الحديث الذي قبله (أى : حديث «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ») ليس المراد به مطلق البكاء، بل بكاء خاص وهو النياحة

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ (رواه البخارى)

[1] (رواه البخارى)

[2] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)

قال الصنعانى فى سبل السلام : وَالحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ البُكَاءِ عَلَى المَيِّتِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ لَهُ أَيْضًا إلَّا أَنَّهُ عُورِضَ بِحَدِيثِ «فَإِذَا وَجَبَتْ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِيَةٌ» وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى رَفْعِ الصَّوْتِ أَوْ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالنِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُفْضِي بُكَاؤُهُنَّ إلَى النِّيَاحَةِ فَيَكُونُ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرِيعَةِ.

الجمع بين : أن الميت يعذب بالنياحة وبين قوله تعالى {وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}

وردت أحاديث منها ما ثبت عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [المَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ][1]

وعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَحْفَظْهُ، إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ «أَنْتُمْ تَبْكُونَ، وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ» (رواه مسلم)

وفى رواية قَالَتْ: وَهِلَ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ أَوْ بِذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ» وَذَاكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى القَلِيبِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ» وَقَدْ وَهِلَ، إِنَّمَا قَالَ «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ» ثُمَّ قَرَأَتْ {إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ المَوْتَى} [النمل: 80] {وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي القُبُورِ} [فاطر: 22] يَقُولُ: حِينَ تَبَوَّءُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ (رواه مسلم)

وفى لفظ قَالَتْ: وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَقَالَتْ: حَسْبُكُمُ القُرْآنُ {وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام: 164] (رواه البخارى)

قال النووى : وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الأَحَادِيث فَتَأَوَّلَهَا الجُمْهُور عَلَى مَنْ وَصَّى بِأَنْ يُبْكَى عَلَيْهِ وَيُنَاح بَعْد مَوْته فَنُفِّذَتْ وَصِيَّته فَهَذَا يُعَذَّب بِبُكَاءِ أَهْله عَلَيْهِ وَنَوْحهمْ لِأَنَّهُ بِسَبَبِهِ وَمَنْسُوب إِلَيْهِ قَالُوا فَأَمَّا مَنْ بَكَى عَلَيْهِ أَهْله وَنَاحُوا مِنْ غَيْر وَصِيَّة مِنْهُ فَلَا يُعَذَّب لِقَوْلِ الله تَعَالَى {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} قَالُوا : وَكَانَ مِنْ عَادَة العَرَب الوَصِيَّة بِذَلِكَ وَمِنْهُ قَوْل طَرَفَة بْن العَبْد : إِذَا مِتُّ فَانْعِينِي بِمَا أَنَا أَهْله وَشُقِّي عَلَيَّ الجَيْب يَا اِبْنَة مَعْبَد قَالُوا : فَخَرَجَ الحَدِيث مُطْلَقًا حَمْلًا عَلَى مَا كَانَ مُعْتَادًا لَهُمْ وَقَالَتْ طَائِفَة : هُوَ مَحْمُول عَلَى مَنْ أَوْصَى بِالبُكَاءِ وَالنَّوْح أَوْ لَمْ يُوصِ بِتَرْكِهِمَا فَمَنْ أَوْصَى بِهِمَا أَوْ أَهْمَلَ الوَصِيَّة بِتَرْكِهِمَا يُعَذَّب بِهِمَا لِتَفْرِيطِهِ بِإِهْمَال الوَصِيَّة بِتَرْكِهِمَا فَأَمَّا مَنْ وَصَّى بِتَرْكِهِمَا فَلَا يُعَذَّب بِهِمَا إِذْ لَا صُنْع لَهُ فِيهِمَا وَلَا تَفْرِيط مِنْهُ وَقَالَتْ طَائِفَة : مَعْنَى الأَحَادِيث أَنَّهُمْ

[1] (رواه البخارى)

كانُوا يَنُوحُونَ عَلَى المَيّت وَيَنْدُبُونَهُ بِتَعْدِيدِ شَمَائِله وَمَحَاسِنه فِي زَعْمهمْ وَتِلْكَ الشَّمَائِل قَبَائِح فِي الشَّرْع يُعَذَّب بِهَا كَمَا كانُوا يَقُولُونَ : يَا مُؤَيِّد النِّسْوَان، وَمُؤْتِمّ الْوِلْدَان وَمُخَرِّب الْعُمْرَان وَمُفَرِّق الأَخْدَان وَنَحْو ذَلِكَ مِمَّا يَرَوْنَهُ شَجَاعَة وَفَخْرًا وَهُوَ حَرَام شَرْعًا.[1]

قال البخارى فى صحيحه : (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا كانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ) ... فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ ، فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا {لاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام: 164]

قال ابن حجر فى فتح البارى : وَمَنْ كانَ ظَالِمًا فَنُدِبَ بِأَفْعَالِهِ الْجَائِرَةِ عُذِّبَ بِمَا نُدِبَ بِهِ وَمَنْ كانَ يَعْرِفُ مِنْ أَهْلِهِ النِّيَاحَةَ فَأَهْمَلَ نَهْيَهُمْ عَنْهَا فَإِنْ كانَ رَاضِيًا بِذَلِكَ الْتَحَقَ بِالْأَوَّلِ وَإِنْ كانَ غَيْرَ رَاضٍ عُذِّبَ بِالتَّوْبِيخِ كَيْفَ أَهْمَلَ النَّهْيَ وَمَنْ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَاحْتَاطَ فَنَهَى أَهْلَهُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ ثُمَّ خَالَفُوهُ وَفَعَلُوا ذَلِكَ كانَ تَعْذِيبُهُ تَأَلُّمَهُ بِمَا يَرَاهُ مِنْهُمْ مِنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِهِ وَإِقْدَامِهِمْ عَلَى مَعْصِيَةِ رَبِّهِمْ

حكم الندب والنياحة على الميت

الندب : هو البكاء مع تعداد محاسن الميت

والنياحة : هي رفع الصوت بذلك برنة

قال ابن قدامة فى المغنى : وَأَمَّا النَّدْبُ فَهُوَ تَعْدَادُ مَحَاسِنِ المَيِّتِ، وَمَا يَلْقَوْنَ بِفَقْدِهِ بِلَفْظِ النِّدَاءِ؛ إلَّا أَنَّهُ يَكُونُ بِالْوَاوِ مَكانَ الْيَاءِ، وَرُبَّمَا زِيدَتْ فِيهِ الْأَلِفُ وَالْهَاءُ، مِثْلُ قَوْلِهِمْ: وَارَجُلَاه وَاجَبَلَاه، وَانْقِطَاعُ ظَهْرَاهُ. وَأَشْبَاهُ هَذَا. وَالنِّيَاحَةُ، وَخَمْشُ الْوُجُوهِ، وَشَقُّ الْجُيُوبِ، وَضَرْبُ الْخُدُودِ، وَالدُّعَاءُ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ

وكلاهما محرم وكبيرة فعن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى (ولا يعصينك في معروف) قال [النوح] (حسنه الألبانى : ابن ماجة)

وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ [أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ][2]

وعن جابر بن عبد الله قال أخذ النبي ﷺ بيد عبد الرحمن بن عوف فانطلق به إلى إبنه إبراهيم فوجده يجود بنفسه فأخذه النبي ﷺ فوضعه في حجره فبكى فقال له عبد الرحمن أتبكي أولم تكن نهيت عن البكاء قال [لا ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان][3]

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ [صوتان ملعونان في

---

[1] (شرح مسلم)
[2] (رواه البخارى)
[3] (حسنه الالبانى : الترمذى)

الدنيا والآخرة مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة][1]
وعن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال [ما من ميت يموت فيقوم باكيه فيقول وا جبلاه وا سيداه أو نحو ذلك إلا وكل به ملكان يلهزانه أهكذا كنت][2]

غسل الميت

حكم غسل الميت

غسل الميت فرض كفاية عند الجمهور فعَنْ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ [اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا][3]

فضل تغسيل الميت وتكفينه وقبره

عن أبي رافع قال ﷺ [من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة ومن كفن ميتا كساه الله من سندس وإستبرق في الجنة ومن حفر لميت قبرا فأجنه فيه أجرى الله له من الأجر كأجر مسكن أسكنه إلى يوم القيامة][4]

هل تشترط الطهارة فى تغسيل الموتى ؟

لا تشترط الطهارة خلافا لما يظنه كثير من العوام
بل يجوز للجنب والحائض تغسيل الموتى إذ مانع من ذلك
قال ابن المنذر فى الأوسط : يَغْسِلُ الْجُنُبُ الْمَيِّتَ لِأَنَّ حَالَهُ قَبْلَ أَنْ يُجْنِبَ كَحَالِهِ بَعْدَ مَا يُجْنِبُ غَيْرَ أَنَّهُ مُتَعَبِّدٌ بِالطَّهَارَةِ لَيْسَ لِنَجَاسَةٍ حَلَّتْ فِيهِ
قال النووى فى المجموع : يَجُوزُ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ غُسْلُ الْمَيِّتِ بِلَا كَرَاهَةٍ وَكَرِهَهُمَا الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَكَرِهَ مَالِكٌ الْجُنُبَ دَلِيلُنَا أَنَّهُمَا طَاهِرَانِ كَغَيْرِهِمَا

أولى الناس بتغسيل الميت

ذوى قرابته وأولوا أرحامه العالمين بأحكام الغسل لقوله تعالى (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ)
وعن عامر قال [غسل رسول الله ﷺ علي والفضل وأسامة بن زيد وهم أدخلوه قبره وأنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف فلما فرغ علي قال إنما يلي الرجل أهله][5]
وقال علي رضي الله عنه [غسلت رسول الله ﷺ فجعلت أنظر ما يكون من

---

[1] (حسنه الالبانى : الترغيب والترهيب)
[2] (حسنه الالبانى : الترمذى)
[3] (رواه البخارى)
4 (صححه الالبانى : صحيح الترغيب والترهيب)
[5] (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)

الميت فلم أر شيئا وكان طيبا حيا وميتا]﴿[1]
مسائل :
1- يجوز أن يتولى الغسل غير قرابته لا سيما إن كانوا أعلم بالأحكام فرسول الله لم يأمر أقارب ابنته زينب بتغسيلها بل غسلتها أم عطية وغيرها
2- لو أوصى الميت بمن يغسله فيعمل بوصيته مادام المغسل توفرت فيه الشروط وكان عالما بالغسل
3- للنساء تغسيل الصبى الصغير ومحله إذا لم يبلغ الصبى حدا يشتهى فيه وإ لا لم يغسله النساء لكن الرجال أفضل على كل حال درءا للفتنة
قال ابن قدامة فى المغنى : وَلِلنِّسَاءِ غَسْلُ الطِّفْلِ بِغَيْرِ خِلَافٍ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تُغَسِّلُ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ
4- ذهب الأوزاعى ومالك والشافعى إلى أن للرجل تغسيل ابنته ومحل ذلك و الله أعلم إذا لم يوجد نساء وكانت صغيرة لا تشتهى وقد ثبت عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، أَنَّ أَبَا قِلَابَةَ «غَسَّلَ ابْنَتَهُ» (إسناده صحيح : مصنف ابن أبى شيبة)
5- لا يغسل الرجال إلا الرجال ولا النساء إلا النساء
6- لا يحضر الغسل إلا المغسل ومن يعينه
7- على المغسل أن يكون أمينا يستر إن رأى شرا ويظهر ما رآه خيرا فعن عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ [وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ][2]
ولقوله ﷺ [من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة][3]
قال العثيمين فى الشرح الممتع : على غاسل الميت ستر ما رآه من الميت إن لم يكن حسناً، فربما يرى منه ما ليس بحسن، إما من الناحية الجسدية، وإما من الناحية المعنوية
قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِنْ رَأَى حَسَنًا مِثْلَ أَمَارَاتِ الْخَيْرِ، مِنْ وَضَاءَةِ الْوَجْهِ، وَالتَّبَسُّمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، اُسْتُحِبَّ إظْهَارُهُ، لِيَكْثُرَ التَّرَحُّمُ عَلَيْهِ، وَيَحْصُلَ الْحَثُّ عَلَى مِثْلِ طَرِيقَتِهِ، وَالتَّشَبُّهُ بِجَمِيلِ سِيرَتِهِ.
8- إن كان الميت صاحب بدعة فيجوز أن يحدث المغسل بما رآه من السوء ليحذر الناس من بدعته ومن أثر البدعة والأولى ألا يسميه إلا لحاجة
قال العثيمين فى الشرح الممتع : قال العلماء: إلا إذا كان صاحب بدعة، وداعية إلى بدعته ورآه على وجهٍ مكروه، فإنه ينبغي أن يبين ذلك حتى يحذر الناس من دعوته إلى البدعة؛ لأن الناس إذا علموا أن خاتمته على هذه الحال، فإنهم ينفرون من منهجه وطريقه

---
[1] (صححه الالبانى : احكام الجنائز)
[2] (رواه البخارى)
[3] (صححه الالبانى : صحيح الترغيب والترهيب)

قال ابن قدامة فى المغنى : قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَإِنْ كانَ المَيّتُ مَغْمُوصًا عَلَيْهِ فِي الدِّينِ وَالسُّنَّةِ، مَشْهُورًا بِبِدْعَتِهِ، فَلَا بَأسَ بِإِظْهَارِ الشَّرِّ عَلَيْهِ، لِتُحْذَرَ طَرِيقَتُهُ.
وَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكْتُمَ مَا يَرَى عَلَيْهِ مِنْ أَمَارَاتِ الخَيْرِ؛ لِئَلَّا يَغْتَرَّ مُغْتَرٌّ بِذَلِكَ، فَيَقْتَدِيَ بِهِ فِي بِدْعَتِهِ.

الشروط الواجب توافرها فى الغاسل

1- الإسلام : فلا يصح من كافر لأن الغسل عبادة
2- العقل : فلا يصح من مجنون
3- أن يكون ثقة عارفا بأحكام الغسل
4- يجب عليه الإخلاص فلا يأخذ أجرة على غسله لأن الغسل عبادة

الحكم إن تعذر غسل الميت لفقد الماء

الصحيح أنه إن تعذر استعمال الماء فيدفن على حاله ولا ييمم
قال العثيمين فى الشرح الممتع : لأن هذه ليست طهارة حدث، وإنما هي طهارة تنظيف، ولهذا قال النبي صلّى الله عليه وسلّم للنساء اللاتي يغسلن ابنته «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر من ذلك» وطهارة الحدث لا تزيد على ثلاث، فإذا كان المقصود تنظيف الميت وتعذر الماء، فإن استعمال التراب لا يزيده إلا تلويثاً، فتجنبه أولى.

تنبيه

قال ابن قدامة فى المغنى : وَالمَجْدُورُ، وَالمُحْتَرِقُ، وَالغَرِيقُ، إذَا أَمْكَنَ غُسْلُهُ غُسِّلَ، وَإِنْ خِيفَ تَقَطُّعُهُ بِالغُسْلِ صُبَّ عَلَيْهِ المَاءُ صَبًّا، وَلَمْ يُمَسَّ

هل للرجل أن يغسل زوجته والعكس ؟

ذهب الثورى وأبو حنيفة إلى أن الرجل لا يغسل زوجته لأن عقدة الزوجية قد انحلت بالموت وليس ذلك بصواب لأن الله سمى المرأة بعد موتها زوجة كما قال تعالى (ولكم نصف ما ترك أزواجكم)
فالراجح جواز ذلك وعن عائشة قالت [رجع رسول الله ﷺ من البقيع فوجدني وأنا أجد صداعا في رأسي وأنا أقول وا رأساه فقال بل أنا يا عائشة وا رأساه ثم قال ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك][1]
وقد [غسل علي فاطمة][2]
وعن عائشة قالت [لو استقبلنا من أمرنا ما أستدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه][3]
قال ابن قدامة فى المغنى : قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ العِلمِ عَلَى أَنَّ المَرْأَةَ

---

1 (حسنه الالبانى : صحيح ابن ماجة)
2 (حسنه الالبانى : السلسلة الصحيحة)
3 (حسنه الالبانى : الارواء)

تَغْسِّلُ زَوْجَهَا إِذَا مَاتَ.
مسائل :
1- **سئل ابن باز فى مجموع الفتاوى :** المتوفاة المطلقة هل يغسلها زوجها؟
فأجاب : إذا كانت رجعية فلا بأس، يعني طلقة واحدة أو اثنتين.
قال ابن قدامة فى المغنى : فَإِنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا فِي الْعِدَّةِ، وَكَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا، فَحُكْمُهُمَا حُكْمُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الطَّلَاقِ
2- **قال ابن قدامة فى المغنى :** وَإِنْ كَانَتْ الزَّوْجَةُ ذِمِّيَّةً، فَلَيْسَ لَهَا غَسْلُ زَوْجِهَا، لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يُغَسِّلُ الْمُسْلِمَ، لِأَنَّ النِّيَّةَ وَاجِبَةٌ فِي الْغُسْلِ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَيْسَ لِزَوْجِهَا غَسْلُهَا؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُغَسِّلُ الْكَافِرَ، وَلَا يَتَوَلَّى دَفْنَهُ
3- **قال ابن حزم فى المحلى :** فَلَوْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسَاءٍ لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ، أَوْ مَاتَتْ امْرَأَةٌ بَيْنَ رِجَالٍ لَا نِسَاءَ مَعَهُمْ : غَسَّلَ النِّسَاءُ الرَّجُلَ وَغَسَّلَ الرِّجَالُ الْمَرْأَةَ عَلَى ثَوْبٍ كَثِيفٍ، يُصَبُّ الْمَاءُ عَلَى جَمِيعِ الْجَسَدِ دُونَ مُبَاشَرَةِ الْيَدِ، لِأَنَّ الْغُسْلَ فَرْضٌ كَمَا قَدَّمْنَا، وَهُوَ مُمْكِنٌ كَمَا ذَكَرْنَا بِلَا مُبَاشَرَةٍ، فَلَا يَحِلُّ تَرْكُهُ، وَلَا كَرَاهَةَ فِي صَبِّ الْمَاءِ أَصْلًا
قال ابن قدامة فى المغنى : قَالَ مُهَنَّا: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ أُخْتَهُ إذَا لَمْ يَجِدْ نِسَاءً قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يُغَسِّلُهَا وَعَلَيْهَا ثِيَابُهَا، يَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ صَبًّا. قُلْتُ لِأَحْمَدَ: وَكَذَلِكَ كُلُّ ذَاتِ مَحْرَمٍ تُغَسِّلُ وَعَلَيْهَا ثِيَابُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.
كيفية غسل الميت
1- تخلع ثياب الميت فعن عائشة لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا [والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم وكانت عائشة تقول لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه][1] وفيه دليل على أنهم كانوا يجردون الموتى
قال ابن قدامة فى المغنى : فَالظَّاهِرُ أَنَّ تَجْرِيدَ الْمَيِّتِ فِيمَا عَدَا الْعَوْرَةَ كَانَ مَشْهُورًا عِنْدَهُمْ
2- إذا شرع في غسله ستر عورته وجوبا بشئ غليظ بحيث لو جاء عليه الماء لا يجسد العورة وهو مذهب ابن سيرين وأبو حنيفة ومالك وأحمد إلا فى الزوجة مع زوجها
وعليه فلا يكفى ما يفعله بعض المغسلين من وضع خرقة خفيفة لا تستر

[1] (حسنه الالبانى : صحيح ابى داود)

العورة خاصة إذا صب الماء
ودليل ذلك قوله تعالى {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ}
وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ [لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ][1]
وعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ][2]
3- تخلع أسنان الذهب وماله قيمة بشرط عدم الإضرار بالميت وتزال اللصوق والجبائر فإن أخذت معها شئ من الجلد تركت
قال العثيمين فى الشرح الممتع : أما ما لا قيمة له فلا بأس أن يدفن معه كالأسنان من غير الذهب والفضة والأنف من غير الذهب، وأما ما كان له قيمة فإنه يؤخذ إلا إذا كان يخشى منه المُثلة، كما لو كان السن لو أخذناه صارت المُثلة فإنه يبقى معه.
4- يلف الغاسل على يده خرقة فينجيه بها لأن النظر إلى العورة حرام فلمسها أولى ويرفع رأسه إلى قرب جلوسه ويعصر بطنه برفق ويكثر صب الماء حينئذ
قال ابن عبد البر فى التمهيد : هَذَا مُسْتَحْسَنٌ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَأْخُذَ الْغَاسِلُ خِرْقَةً فَيَلُفَّهَا عَلَى يَدِهِ إِذَا أَرَادَ غَسْلَ فَرْجِ الْمَيِّتِ لِيلا يُبَاشِرَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ بَلْ يُدْخِلُ يَدَهُ مَلْفُوفَةً بِالْخِرْقَةِ تَحْتَ الثَّوْبِ الَّذِي يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ قَمِيصًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ فَيَغْسِلَ فَرْجَهُ وَيَأْمُرَ مَنْ يُوَالِي بِالصَّبِّ عَلَيْهِ حَتَّى يُنْقَى مَا هُنَالِكَ مِنْ قُبُلٍ وَدُبُرٍ
قال ابن عبد البر فى التمهيد : وَإِنْ لَمْ يَلُفَّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً وَدَلَكَهُ بِالْقَمِيصِ أَجْزَأَهُ إِذَا أَنْقَى وَلَا يُبَاشِرُ شَيْئًا مِنْ عَوْرَتِهِ بِيَدِهِ
5- يترفق بالميت فعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال [كسر عظم الميت ككسره حيا][3]
6- يوضأ الميت وجوبا ويبدأ فيه بالميامن فعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ [ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا][4]
7- يتحرى ألا يدخل الماء في فمه وأنفه لأنه لو دخل الماء لخرج من دبره ولصارت مشقة لأن الميت لا يستطيع التحكم فى الخارج منه بخلاف الحى وعليه فتسقط المضمضة والإستنشاق ولأن حقيقة المضمضة إدارة الماء فى

---
[1] (رواه مسلم)
[2] (اسناده حسن : السنن الكبرى للبيهقى)
[3] (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
[4] (رواه البخارى)

فمه ثم مجه والإستنشاق جذب الماء بأنفه وذلك غير ممكن بالنسبة للميت
قال النووى فى المجموع : وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ لَا يُمَضْمَضُ الْمَيِّتُ وَلَا يُنْشَقُ لِأَنَّ الْمَضْمَضَةَ إدَارَةُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ وَالِاسْتِنْشَاقَ جَذْبُهُ بِالنَّفَسِ وَلَا يَتَأَتَّى وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِنْ الْمَيِّتِ

تنبيه

لا تمسح أسنانه ومنخريه عوضا عنهما لأنه شرع ليس عليه دليل ولأن المسح ليس هو المأمور به وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ][1]
قال الخرقى فى مختصره : وَيُوَضِّئُهُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَلَا يُدْخِلُ الْمَاءَ فِي فِيهِ، وَلَا فِي أَنْفِهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمَا أَذًى أَزَالَهُ بِخِرْقَةٍ
8- ينقض شعر المرأة ويسرح ثم يضفر ثلاث ضفائر قرنيها وناصيتها وتجعل من خلفها فعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ [فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ أَثْلَاثٍ قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَتَهَا][2] وفى رواية [وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ][3]
قال ابن حجر فى فتح البارى : قال ابن دقيق العيد فيه استحباب تسريح المرأة وتضفيرها
9- يغسل الميت ثلاث مرات وجوبا وتجوز الزيادة إن احتاج لذلك وتكون وترا فعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ [اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ تَعْنِي إِزَارَهُ][4]
قال ابن حجر فى فتح البارى : (إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ) مَعْنَاهُ التَّفْوِيضُ إِلَى اجْتِهَادِهِنَّ بِحَسَبِ الْحَاجَة لا التشهى وَقَالَ بن الْمُنْذِرِ إِنَّمَا فَوَّضَ الرَّأْيَ إِلَيْهِنَّ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ الايتار
10- يغسل الميت بماء وسدر (ومثله الصابون والأشنان) ويجعل فى الآخرة كافورا أو طيبا كالمسك ونحوه لحديث أم عطية وفيه [إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ][5]
قال ابن حجر فى فتح البارى : (بِمَاءٍ وَسدر) قَالَ بن الْعَرَبِيِّ هَذَا أَصْلٌ فِي جَوَازِ التَّطَهُّرِ بِالْمَاءِ الْمُضَافِ إِذَا لَمْ يَسْلُبِ الْمَاءُ الْإِطْلَاقَ
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: ظَاهِرُهُ أَنَّ السِّدْرَ يُخْلَطُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنْ مَرَّاتِ الْغُسْلِ

[1] (متفق عليه)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه البخارى)
[4] (رواه البخارى)
[5] (رواه البخارى)

11- إن خرج من الميت شئ بعد الغسل فلا يجب إعادة غسله إلا أن يروا ذلك ويكون وترا

قال ابن قدامة فى المغنى : (وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ يَسِيرٌ بَعْدَ وَضْعِهِ فِي أَكْفَانِهِ، لَمْ يُعَدْ إلَى الْغُسْلِ، وَحُمِلَ) لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا خِلَافًا. وَالْوَجْهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ إعَادَةَ الْغُسْلِ فِيهَا مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إلَى إخْرَاجِهِ، وَإِعَادَةِ غُسْلِهِ وَغَسْلِ أَكْفَانِهِ، وَتَجْفِيفِهَا أَوْ إبْدَالِهَا، ثُمَّ لَا يُؤْمَنُ مِثْلُ هَذَا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ، فَسَقَطَ لِذَلِكَ

12- ينشف الميت بعد الغسل لكي لا تبتل الأكفان

مسائل :

1- المحرم إذا مات لا نجعل في ماء غسله كافورا ولا طيبا بخلاف غيره فعـ نْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ [اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا][1] وفي رواية [وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا][2]

2- **قال العثيمين فى الشرح الممتع :** الأفضل: أن نغسل الميت بماء بارد، ولكن إذا احتجنا إلى الماء الحار، مثل: أن تكون عليه أوساخ كثيرة متراكمة فإننا نستعمله ولكن ليس الحار الشديد الحرارة الذي يؤثر على الجلد

3- إن سال من الميت دم لا يرقأ فإنه يوضع مكانه قطنا

تغسيل الجنب أو الحائض

تغسيل الحائض والجنب إذا ماتا كغيرهما ولا يوجد دليل يوجب غسلهما أولا ثم غسل آخر ولأن التكليف قد انقطع بالموت

قال النووى فى المجموع : مَذْهَبُنَا أَنَّ الْجُنُبَ وَالْحَائِضَ إذَا مَاتَا غُسِّلَا غُسْلًا وَاحِدًا وَبِهِ قَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً إلَّا الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ فَقَالَ يُغَسَّلَانِ غُسْلَيْنِ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ لَمْ يَقُلْ بِهِ غَيْرُهُ

قال ابن قدامة فى المغنى : لِأَنَّهُمَا خَرَجَا مِنْ أَحْكَامِ التَّكْلِيفِ، وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِمَا عِبَادَةٌ وَاجِبَةٌ

إشكال والرد عليه

أما حديث حنظلة أن النبي **r** قال يوم أحد [ما بال حنظلة بن الراهب إني رأيت الملائكة تغسله قالوا إنه سمع الهائعة فخرج وهو جنب ولم يغتسل][3] فـ الملائكة هى التى غسلته لا النبى ﷺ والعبرة بترك النبى لا بفعل الملائكة

قال الألبانى فى أحكام الجنائز : واعلم أن وجه دلالة الحديث على عدم

---

[1] (رواه البخارى)

[2] (رواه البخارى)

[3] (صححه الالبانى : الارواء)

مشروعية غسل الشهيد الجنب، هو ما ذكره الشافعية وغيرهم أنه لو كان واجبا لما سقط بغسل الملائكة، ولامر النبي صلى الله عليه وسلم بغسله، لان المقصود منه تعبد الادمي به

هل على الغاسل أن يغتسل ؟

يستحب لمن غسل ميتا أن يغتسل لقوله **r** [من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ][1] وظاهر الأمر يفيد الوجوب لكنه مصروف إلى الإستحباب لقوله **r** [ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم][2]

ولقول ابن عمر رضي الله عنه [كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل][3] إشارة إلى جميعهم

قال النووى فى المجموع : قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَ الْغُسْلَ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ قَالَ وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الحديث للاستحباب

حكم شهيد المعركة

لا يغسل بل يحرم تغسيله ولو كان جنبا ولا يكفن ولا يصلى عليه فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ [كَانَ النَّبِيُّ **r** يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ][4]

ويجب بقاء دمه عليه لقوله [ادفنوهم بكلومهم][5]

مسائل :

1- شهداء غير المعركة يغسلون وهو قول جماهير أهل العلم

قال العثيمين فى الشرح الممتع : والصحيح أن المقتول ظلماً يغسل كغيره من الناس؛ لأنه داخل في عمومات الأدلة الدالة على وجوب الغسل، وهذه العمومات لا يمكن أن يخرج منها شيء إلا ما دل الدليل عليه، وهو شهيد المعركة.

ولا يمكن أن يساوى المقتول ظلماً بشهيد المعركة، وإن كان يطلق عليه اسم شهيد

قال ابن قدامة فى المغنى : فَأَمَّا الشَّهِيدُ بِغَيْرِ قَتْلٍ، كَالْمَبْطُونِ، وَالْمَطْعُونِ، وَالْغَرِقِ، وَصَاحِبِ الْهَدْمِ، وَالنُّفَسَاءِ، فَإِنَّهُمْ يُغَسَّلُونَ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ؛ لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا

---

[1] (صححه الالبانى : احكام الجنائز)
[2] (حسنه الالبانى : احكام الجنائز)
[3] (صححه الالبانى : احكام الجنائز)
[4] (رواه البخارى)
5 (صححه الالبانى : الارواء)

قال النووى فى المجموع : قَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّه ولفظ الشهادة الوارد فيهم المُرَادُ بِهِ أَنَهُمْ شُهَدَاءُ فِي ثَوَابِ الْآخِرَةِ لَا فِي تَرْكِ الغُسْلِ وَالصَّلَاةِ

قال النووى فى المجموع (عن شهيد المعركة) : هُوَ مَنْ مَاتَ بِسَبَبِ قِتَالِ الكُفَّارِ حَالَ قِيَامِ القِتَالِ سَوَاءٌ قَتَلَهُ كَافِرٌ أَوْ أَصَابَهُ سِلَاحُ مُسْلِمٍ خَطَأً أَوْ عَادَ إلَيْهِ سِلَاحُ نَفْسِهِ أَوْ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ أَوْ رَمَحَتْهُ دَابَّةٌ فَمَاتَ أَوْ وَطِئَتْهُ دَوَابُّ المُسْلِمِينَ أَوْ غَيْرُهُمْ أَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ لَا يُعْرَفُ هَلْ رَمَى بِهِ مُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ

قال ابن عثيمين فى الشرح الممتع : أما من قاتل لوطنية أو قومية أو عصبية فليس بشهيد ولو قتل، لكن من قاتل حماية لوطنه الإسلامي من أجل أنه وطنٌ إسلاميٌ فقد قاتل لحماية الدين، فيكون من هذا الوجه في سبيل الله

2- إن حمل جريح المعركة فأكل أو شرب أو نام أو تكلم ثم مات فيعامل معاملة الشهداء

3- إن وجدنا ميتا منهم به أثر جراحة فإنه يعامل كالشهداء وإن وجدناه ميتا ليس به أثر جراحة فلا يعامل معاملة الشهداء

قال العثيمين فى الشرح الممتع : ليس به أثر جراحة، ولا خنق، ولا ضرب، ووجد ميتاً فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ... وكون موته من فعل العدو مشكوك فيه؛ لأنه ليس فيه أثر، ولا يمكن أن ندع اليقين للشك، بل يجب أن يغسل ويكفن ويصلى عليه.

حكم تغسيل الكافر

لا يغسل مسلم كافرا ولا يكفنه ولا يصلى عليه ولا يتبع جنازته لأن في ذلك تعظيما له وقد قال تعالى {لا تتولوا قوما غضب الله عليهم}

قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَا يَصِحُّ غُسْلُ الكَافِرِ لِلْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ، وَلَيْسَ الكَافِرُ مِنْ أَهْلِهَا.

تنبيه

قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِنْ وُجِدَ مَيِّتٌ، فَلَمْ يُعْلَمْ أَمُسْلِمٌ هُوَ أَمْ كَافِرٌ، نُظِرَ إلَى العَلَامَاتِ، مِنْ الخِتَانِ، وَالثِّيَابِ، وَالخِضَابِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عَلَامَةٌ، وَكَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، غُسِّلَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الكُفْرِ، لَمْ يُغَسَّلْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارٍ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا، يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُهُمْ مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى خِلَافِهِ دَلِيلٌ.

تكفين الميت

حكم تكفين الميت

تكفين الميت فرض كفاية فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ [بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ r بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ r اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ أَوْ قَالَ ثَوْبَيْهِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا

تخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي][1]

كيفية تكفين الميت

1- يسن أن يجمر الكفن ويكون وترا فعن جابر أن النبى **r** قال [إذا جمرتم الميت فأوتروا][2]

أما الميت المحرم فلا يطيب لقوله فى المحرم [وَلَا تُحَنِّطُوهُ][3] وفي رواية [وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا][4] والنهى للتحريم

2- الواجب ستر جميع بدنه فعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ان النبى **r** قال [فَإِذَا فَرَغْتُنّ فَآذِنَنِي فَلَمّا فَرَغْنَا آذَنّاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيّاهُ تعني إِزَارَهُ][5]

قال البغوى فى شرح السنة : فَالشِّعَارُ: الثّوْبُ الّذِي يَلِي الْجَسَدَ، وَالدِّثَارُ: فَوْقَ الشِّعَارِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السّلامُ لِلأَنْصَارِ «أَنْتُمْ شِعَارٌ وَالنّاسُ دِثَارٌ» أَيْ: أَبْعَدُ مِنْكُمْ، كَمَا أَنّ الدِّثَارَ أَبْعَدُ مِنَ الْجَسَدِ مِنَ الشِّعَارِ.

قال النووى فى شرح مسلم : وفيه جواز تكفين المرأة فى ثوب الرجل

3- لا يغطى رأس المحرم فعَنْ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أن النبى **r** قال فى المحرم [وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا][6]

قال ابن حجر فى فتح البارى : وَقَالَ بن بَطّالٍ وَفِيهِ أَنّ مَنْ شَرَعَ فِي عَمَلِ طَاعَةٍ ثُمّ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِتْمَامِهِ الْمَوْتُ رُجِيَ لَهُ أَنّ اللهَ يَكْتُبُهُ فِي الْآخِرَةِ من أهل ذَلِك الْعَمَلَ

تنبيه

أما المحرمة فيغطى وجهها لأنها تتعرض فى الدفن لرجال

قال العثيمين فى الشرح الممتع : لو ماتت أنثى محرمة فإن وجهها لا يغطى، وهذا إن لم يُمر بها حول رجال أجانب، فإن مُر بها حول رجال أجانب فإن وجهها يستر، كما لو كانت حية.

4- السنة تكفين الرجل والمرأة على السواء في ثلاث لفائف بيض ساترة سابغة لا تصف البشرة فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا [أَنّ رَسُولَ اللهِ **r** كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ][7]

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : (بِيضٍ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ التّكْفِينِ فِي الْأَبْيَضِ. قَالَ النّوَوِيُّ: وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (صححه الالبانى : صحيح الجامع)
[3] (رواه البخارى)
[4] (رواه البخارى)
[5] (رواه البخارى)
[6] (رواه البخارى)
[7] (متفق عليه)

وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ [البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم][1]
وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ r [خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلًا فَزَجَرَ النَّبِيُّ r أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ وَقَالَ النَّبِيُّ r إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ][2]
قال النووى فى شرح مسلم : قَالَ الْعُلَمَاءُ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِإِحْسَانِهِ السَّرَفُ فِيهِ وَالْمُغَالَاةُ وَنَفَاسَتُهُ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ نَظَافَتُهُ وَنَقَاؤُهُ وَكَثَافَتُهُ وَسَتْرُهُ وَتَوَسُّطُهُ وَكَوْنُهُ مِنْ جِنْسِ لِبَاسِهِ فِي الْحَيَاةِ غَالِبًا لَا أَفْخَرَ مِنْهُ وَلَا أَحْقَرَ
مسائل :
أ- كل ما ورد من أن المرأة تكفن فى خمسة أثواب ضعيف لا يحتج به[3]
قال العثيمين فى الشرح الممتع : قال بعض العلماء: إن المرأة تكفن فيما يكفن به الرجل، أي: في ثلاثة أثواب يلف بعضها على بعض.
وهذا القول ـ إذا لم يصح الحديث ـ هو الأصح؛ لأن الأصل تساوي الرجال و النساء في الأحكام الشرعية، إلا ما دلّ الدليل عليه
ب- **قال ابن قدامة فى المغنى :** وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ فِي الْكَفَنِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إضَاعَةِ الْمَالِ، وَقَدْ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَيَحْرُمُ تَرْكُ شَيْءٍ مَعَ الْمَيِّتِ مِنْ مَالِهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ
ج- قال البغوى فى شرح السنة : وَلَوْ كُفِّنَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَسْتُرُ جَمِيعَ الْبَدَنِ، جَازَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّنَ حَمْزَةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. (حسنة الألبانى : الترمذى)
د- من مات محرما فيكفن في ثوبيه الذي أحرم فيهما فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ان النبى r قَالَ فى المحرم [وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ أَوْ قَالَ ثَوْبَيْهِ][4]
هـ- السنة أن يكون في الكفن ثوب حبرة (مخطط) فعن جابر قال سمعت رسول الله r يقول [إذا توفي أحدكم فوجد شيئا فليكفن في ثوب حبرة][5]
5- إن أوصى الميت بأكفان أو أثواب ليكفن فيها فهى الأولى فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ [فِي كَمْ كَفَّنْتُمْ النَّبِيَّ r قَالَتْ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ وَقَالَ لَهَا فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ r قَالَتْ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا قَالَتْ

1 (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
2 (رواه مسلم)
3 (انظر احكام الجنائز للالبانى)
4 (رواه البخارى)
5 (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)

يَوْمُ الِاثْنَيْنِ قَالَ أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفِّنُونِي فِيهَا قُلْتُ إِنَّ هَذَا خَلَقٌ قَالَ إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنْ الْمَيِّتِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثُّلَاثَاءِ وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ][1] وفيه حجة فى عدم اشتراط أن يكون الكفن جديدا

6- يجوز عند الضرورة إذا قلت الأكفان وكثر الموتى تكفين الرجلين في ثوب واحد فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ [كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ][2]

7- كفن الزوج من ماله وكفن الزوجة من مالها إن تركت وإلا فمن مال زوجها لأنه من باب العشرة بالمعروف ولا يلزم زوجها بذلك لأن الزوج يجب عليه الكسوة والسكنى ولا يسمى الكفن فى اللغة كسوة ولا القبر سكنى

قال النووى فى شرح مسلم : وُجُوبُ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ وَهُوَ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ وَيَجِبُ فِي مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَفِي بَيْتِ الْمَالِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ يُوَزِّعُهُ الْإِمَامُ عَلَى أَهْلِ الْيَسَارِ وَعَلَى مَا يَرَاهُ

قال العثيمين فى الشرح الممتع : فإن لم يمكن فعلى عموم المسلمين؛ لأنه فرض كفاية.

قال ابن حزم فى المحلى : وَكَفَنُ الْمَرْأَةِ وَحَفْرُ قَبْرِهَا مِنْ رَأْسِ مَالِهَا، وَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ زَوْجَهَا، لِأَنَّ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ مَحْظُورَةٌ إلَّا بِنَصِّ قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» .
وَإِنَّمَا أَوْجَبَ تَعَالَى عَلَى الزَّوْجِ النَّفَقَةَ، وَالْكِسْوَةَ، وَالْإِسْكَانَ، وَلَا يُسَمَّى فِي اللُّغَةِ الَّتِي خَاطَبَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهَا الْكَفَنُ: كِسْوَةً، وَلَا الْقَبْرُ: إسْكَانًا

إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن

يستر رأسه فعَنْ خَبَّابٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ [هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ r وَنَحْنُ نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ فَمِنَّا مَنْ مَضَى أَوْ ذَهَبَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا كَانَ مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمِرَةً كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلَاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ r غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخِرَ][3]

إعداد الكفن قبل الموت

يجوز ذلك فعَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ

---
[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه البخارى)

فِيهَا حَاشِيَتُهَا أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ قَالُوا الشَّمْلَةُ قَالَ نَعَمْ قَالَتْ نَسَجْتُهَا بِيَدِي فَجِئْتُ لِأَكْسُوَكَهَا فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ فَحَسَّنَهَا فُلَانٌ فَقَالَ اكْسُنِيهَا مَا أَحْسَنَهَا قَالَ الْقَوْمُ مَا أَحْسَنْتَ لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ثُمَّ سَأَلْتَهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ قَالَ إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهُ إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ كَفَنَهُ][1]

التكفين في القميص

يجوز التكفين فى القميص فعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ لَمَّا تُوُفِّيَ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ فَقَالَ آذِنِّي أُصَلِّي عَلَيْهِ فَآذَنَهُ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ أَلَيْسَ اللَّهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ أَنَا بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ قَالَ {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ} فَصَلَّى عَلَيْهِ فَنَزَلَتْ {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ}][2]

وإن كان التكفين في القميص خلاف الأولى لأن الله اختار لنبيه ﷺ الأكمل ولم يكفن في قميص كما مر فى حديث عائشة

التكفين فى الحرير

يحرم تكفين الرجل فى حرير لتحريمه على الذكور في الحياة

ويكره تكفين المرأة بالحرير لأنه سرف وفيه إضاعة للمال

قال النووى فى المجموع : وَأَمَّا الْحَرِيرُ فَيَحْرُمُ تَكْفِينُ الرَّجُلِ فِيهِ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَالْمَشْهُورُ الْقَطْعُ بِجَوَازِ تَكْفِينِهَا فِيهِ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا لُبْسُهُ فِي الْحَيَاةِ لَكِنْ يُكْرَهُ تَكْفِينُهَا فِيهِ لِأَنَّ فِيهِ سَرَفًا وَيُشْبِهُ إضَاعَةَ الْمَالِ بِخِلَافِ اللُّبْسِ فِي الْحَيَاةِ فَإِنَّهُ تَجَمُّلٌ لِلزَّوْجِ

تكفين الشهيد

يدفن الشهيد في ثيابه فعن عبد الله بن ثعلبة قال قال رسول الله ﷺ لقتلى أحد [زملوهم بدمائهم فإنه ليس كلم يكلم في الله إلا يأتي يوم القيامة يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك][3] وفى رواية [زملوهم فى ثيابهم][4]

تنبيه

فإن سلب ثيابه كفن في غيرها لكيلا يكون عاريا فعن صفية [انها أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين ليكفن حمزة فيهما فكفنه في أحدهما وكفن في الآخر رجلا آخر][5]

---

[1] (رواه البخاري)
[2] (رواه البخارى)
[3] (صححه الالبانى : صحيح النسائى)
[4] (صححه الالبانى : احكام الجنائز)
[5] (صححه الالبانى : الارواء)

الصلاة على الميت

حكم الصلاة على الميت

الصلاة على الميت فرض كفاية فعن أبي هريرة أن النبى ﷺ قال [إن صاحبكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه][1] والأمر للوجوب

قال النووى فى شرح مسلم : وأجمعوا على أنها فرض كفاية

حكم الصلاة على العصاة ومن مات على الكبائر

ذهب الأوزاعى وهو مذهب عمر بن عبد العزيز إلى أنه لا يصلى على قاتل نفسه

وذهب مالك وأحمد وأبو حنيفة والشافعى وغيرهم إلى جواز الصلاة على أهل البدع والكبائر وهو الراجح

قال النووى فى شرح مسلم : قَالَ الْقَاضِي مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمَحْدُودٍ وَمَرْجُومٍ وَقَاتِلِ نَفْسِهِ وولد الزنى

قال ابن قدامة فى المغنى : وَيُصَلَّى عَلَى سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ، وَالْمَرْجُومِ فِي الزِّنَا، وَغَيْرِهِمْ. قَالَ أَحْمَدُ: مَنْ اسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّى بِصَلَاتِنَا، نُصَلِّي عَلَيْهِ وَنَدْفِنُهُ

مسائل :

1- قال الشوكانى فى نيل الأوطار : قَالَ الدَّاوُدِيُّ: الْمُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ شَهَادَةُ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالصِّدْقِ لَا الْفَسَقَةِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ يُثْنُونَ عَلَى مَنْ يَكُونُ مِثْلَهُمْ، وَلَا مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ عَدَاوَةٌ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ الْعَدُوِّ لَا تُقْبَلُ.

2- أما الإمام وأهل الفضل فيجتنبون الصلاة عليهم زجرا لأمثالهم وهو مروى عن مالك وهو الأظهر وإليه جنح شيخ الإسلام وعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ [كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا صَلِّ عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالُوا لَا قَالَ فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا لَا فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قِيلَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ فَقَالُوا صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ هَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا لَا قَالَ فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالُوا ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ][2]

وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ [أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ][3]

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : فِيهِ جَوَازُ الصَّلَاةِ عَلَى الْعُصَاةِ وَأَمَّا تَرْكُ النَّبِيِّ

---

[1] (صححه الالبانى : الارواء)

2 (رواه البخاري)

3 (رواه مسلم)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَلَعَلَّهُ لِلزَّجْرِ عَنْ الْغُلُولِ كَمَا امْتَنَعَ مِنْ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَدْيُونِ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : فَيَجُوزُ لِعُمُومِ النَّاسِ أَنْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ. وَأَمَّا أَئِمَّةُ الدِّينِ الَّذِينَ يُقْتَدَى بِهِمْ فَإِذَا تَرَكُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ زَجْرًا لِغَيْرِهِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا حَقٌّ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

الصلاة على السقط والطفل

1- السقط والطفل يصلى عليهما فعن المغيرة ابن شعبة مرفوعا إلى النبي ﷺ قال [والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة][1] وفى رواية [و الطفل يصلى عليه][2]

وعن أم المؤمنين عائشة قالت [أتي رسول الله ﷺ بصبي من صبيان الأنصار فصلى عليه قالت عائشة فقلت طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوءا ولم يدركه قال أو غير ذلك يا عائشة خلق الله عز وجل الجنة وخلق لها أهلا وخلقهم في أصلاب آبائهم وخلق النار وخلق لها أهلا وخلقهم في أصلاب آبائهم][3]

قال ابن المنذر فى الإجماع : وأجمعوا على أن الطفل إذا عرفت حياته، واستهل صُلِّيَ عليه

2- الضابط فى السقط هو أن يتخلق ويكون ذلك عند تمام أربعة أشهر عندما ينفخ فيه الروح فإن تخلق عومل معاملة الموتى وإن لم يكن تخلق فهو جزء من بدن آدمية وإلى ذلك ذهب أحمد وإسحاق وابن سيرين وابن المسيب وهو الراجح

وذهب الثورى والزهرى والأوزاعى ومالك والشافعى إلى أنه إذا لم يستهل فلا يصلى عليه

3- الصلاة على السقط والطفل مشروعة مستحبة لا واجبة فعن عائشة قالت [مات إبراهيم بن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه رسول الله ﷺ][4] وهو مذهب الألبانى وابن حزم

قال الألبانى فى أحكام الجنائز : ذلك لم يصح عنه (أى : الصلاة على إبنه إبراهيم) وإن جاء من طرق، فهي كلها معلولة اما بالارسال، وإما بالضعف الشديد، كما تراه مفصلا في " نصب الراية " وقد روى أحمد عن أنس أنه سئل: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم؟ قال: لا أدري. وسنده صحيح. ولو كان صلى عليه، لم يخف ذلك على أنس إن شاء الله، وقد خدمه

---

[1] (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
[2] (صححه الالبانى : صحيح الترمذى)
[3] (صححه الالبانى : صحيح النسائى)
[4] (حسنه الالبانى : صحيح ابى داود)

عشر سنين.
قال ابن حزم فى المحلى : وَتَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَوْلُودِ يُولَدُ حَيًّا ثُمَّ يَمُوتُ اسْتَهَلَّ أَوْ لَمْ يَسْتَهِلَّ وَلَيْسَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَرْضًا مَا لَمْ يَبْلُغْ
4- قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَا يُصَلَّى عَلَى أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ؛ لِأَنَّ لَهُمْ حُكْمَ آبَائِهِمْ، إلَّا مَنْ حَكَمْنَا بِإِسْلَامِهِ، مِثْلُ أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ، أَوْ يَمُوتَ، أَوْ يُسْبَى مُنْفَرِدًا مِنْ أَبَوَيْهِ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ.
مكان الصلاة على الجنازة
الأفضل أن يصلى عليها خارج المسجد لأنه الثابت والغالب على هديه ﷺ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا][1]
قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ الرَّاتِبِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنَّمَا كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَرُبَّمَا كَانَ يُصَلِّي أَحْيَانًا عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ

وذهب المالكية والحنفية إلى كراهة الصلاة عليها فى المسجد
وذهب الشافعية إلى الندب إذا أمن تلويث المسجد
وذهب الحنابلة إلى جواز الصلاة على الجنازة في المسجد وهو الراجح فعَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ [أَنَّهَا لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ فَفَعَلُوا فَوُقِفَ بِهِ عَلَى حُجَرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ وَقَالُوا مَا كَانَتْ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ][2]
تنبيه
قال الألبانى فى أحكام الجنائز : ولا تجوز الصلاة عليها بين القبور، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه [أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى على الجنائز بين القبور] أخرجه الأعرابي في معجمه والطبراني في المعجم الأوسط ومن طريقه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة وقال الهيثمي في المجمع : وإسناده حسن.
قلت: وله طريق أخرى عن أنس، عند الضياء يتقوى الحديث بها.
وروى أبو بكر ابن أبي شيبة في " المصنف " وأبو بكر بن الأثرم كما في "

---
[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه مسلم)

الفتح الباري " للحافظ ابن رجب الحنبلي عن أنس: " كان يكره أن يبنى مسجدا بين القبور " .. ورجاله ثقات رجال الشيخين ويشهد للحديث ما تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن اتخاذ القبور مساجد

حكم الصلاة على الميت بعد الدفن

يجوز لمن لم يدرك الصلاة على الجنازة أن يصلى عليها بعد الدفن سواء صلى عليها أو لم يصلى عليها وهو مذهب الجمهور الشافعى وأحمد وابن المبارك واسحاق وابن حزم وهو الصواب ومنع منه النخعى ومالك وأبو حنيفة

وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ [صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالْمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ][1]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ أَوْ شَابًّا فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ قَالَ أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي قَالَ فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ فَقَالَ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ][2]

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَقَدْ عَرَفْت غَيْرَ مَرَّةٍ أَنَّ الِاخْتِصَاصَ لَا يَثْبُتُ إلَّا بِدَلِيلٍ، وَمُجَرَّدُ كَوْنِ اللهِ يُنَوِّرُ الْقُبُورَ بِصَلَاتِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أَهْلِهَا لَا يَنْفِي مَشْرُوعِيَّةَ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ لِغَيْرِهِ، لَا سِيَّمَا بَعْدَ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»

تنبيه

لا يشترط فى ذلك مدة معينة

قال الصنعانى فى سبل السلام : لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ الدُّعَاءُ وَهُوَ جَائِزٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ (قُلْت) : هَذَا هُوَ الْحَقُّ إذْ لَا دَلِيلَ عَلَى التَّحْدِيدِ بِمُدَّةٍ.

صلاة النساء على الجنازة

يستحب للنساء الصلاة على الجنازة لأنهن مأمورات بكل عبادة ثبتت للرجال إ لا بدليل صارف وعَنْ عَائِشَةَ [أنها لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ فَفَعَلُوا فَوُقِفَ بِهِ عَلَى حُجَرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ][3]

وعن عبد الله بن أبي طلحة [أن طلحة دعا رسول الله ﷺ إلى عمير بن أبي طلحة حين توفي فأتاه رسول الله ﷺ فصلى عليه في منزلهم فتقدم رسول الله ﷺ وكان أبو طلحة وراء وأم سليم وراء أبي طلحة ولم يكن معهم غيرهم][4]

---

[1] (رواه البخاري)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه مسلم)
[4] (قال الالبانى : على شرط مسلم : احكام الجنائز)

الاحق بالإمامة فى الجنازة
1- الأحق هو الوالي أو نائبه ومن قدمه الوالى فهو بمنزلته (ومثله إمام المسجد) فعن أبي حازم قال [اني لشاهد يوم مات الحسن بن علي فرأيت الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص تقدم فلولا أنها سنة ما قدمتك وكان بينهم شئ][1]
قال النووى فى المجموع : وَمِمَّنْ قَالَ بِتَقْدِيمِ الْوَالِي عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ وَمَالِكٌ وَأَبُو حنيفة واحمد واسحق قال بن الْمُنْذِرِ هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ وَبِهِ أَقُولُ
2- فإن لم يحضر الوالي فأحقهم بالإمامة : أقرؤهم لكتاب الله ثم أعلمهم بـ السنة ثم أقدمهم هجرة ثم أكبرهم سنا لعموم حديث أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ][2] وذلك يشمل إمامة كل صلاة وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد وإسحاق وابن المنذر وهو قول الشافعى فى القديم وهو الراجح
وذهب ابن حزم وهو المشهور من مذهب الشافعية أن أحقهم بالإمامة أقرباؤه
الصفوف خلف الجنازة
1- كلما كثر الجمع على الجنازة كان ذلك أفضل للميت فعَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ][3]
وعليه فيجوز تأخير الجنازة لهذه المصلحة وهى اجتماع الناس وإن كان الأصل هو الإسراع كما مر
2- ويستحب إكثار الصفوف خلف الإمام فإذا لم يكن مع الإمام إلا رجل واحد فإنه يصلي وراءه لا حذاءه فعن عبد الله بن أبي طلحة [أن طلحة دعا رسول الله ﷺ إلى عمير بن أبي طلحة حين توفي فأتاه رسول الله ﷺ فصلى عليه في منزلهم فتقدم رسول الله ﷺ وكان أبو طلحة وراء وأم سليم وراء أبي طلحة ولم يكن معهم غيرهم][4]
شروط صحة صلاة الجنازة
1- النية

1 (صححه الالبانى : احكام الجنائز)
2 (رواه مسلم)
3 (رواه مسلم)
4 (قال الالبانى : على شرط مسلم : احكام الجنائز)

2- إستقبال القبلة فعن عبيد بن عمير عن أبيه أنه حدثه وكانت له صحبة أن النبى ﷺ قال فى البيت الحرام [قبلتكم أحياء وأمواتا][1]
3- ستر العورة
4- إجتناب النجاسة
5- حضور الميت فلا تصح على جنازة محمولة أو من وراء جدار
6- إسلام المصلي والمصلى عليه لقوله تعالى {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا}
قال النووى فى المجموع : وَأَمّا الصّلَاةُ عَلَى الْكَافِرِ وَالدّعَاءُ لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ فَحَرَامٌ بِنَصّ الْقُرْآنِ وَالْإِجْمَاعِ

تنبيه

إذا اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين فلم يميزوا صلى على جميعهم ينوى المسلمين وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد وهو الراجح
وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا استويا لم يصل عليهم
7- الطهارة من الأحداث
8- العقل

صفة صلاة الجنازة

ثبت عن أبى أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم [إن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الأمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى ويقرأ في نفسه ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرتين ولا يقرأ في شئ منهن ثم يسلم سرا في نفسه][2]
وعليه فتكون صفة الصلاة كالآتى :
1- القيام : وهو واجب لعموم قوله تعالى (وقوموا لله قانتين)
2- ثم التكبيرات :
والتكبيرة الأولى ركن فعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ [مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم][3]
والتكبيرات الباقية واجبة فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [نَعَى النّجَاشِيّ فِي الْيَوْمِ الذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلّى فَصَفّ بِهِمْ وَكَبّرَ أَرْبَعًا][4]
3- ويضع اليد اليمنى على اليسرى فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ [كَانَ النّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصّلَاةِ][5]
4- بعد التكبيرة الأولى قراءة الفاتحة وهى ركن لعموم حديث عُبَادَةَ بْنِ

[1] (حسنه الالبانى : صحيح ابى داود)
[2] (صححه الالبانى : الارواء)
[3] (حسنه الالبانى : ابى داود)
[4] (رواه البخارى)
[5] (رواه البخارى)

الصّامِتِ أنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ [لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ][1]
وعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ [صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ لِيَعْلَمُوا أنّهَا سُنّةٌ][2] وفي رواية [وجهر حتى أسمعنا][3] فيشرع الجهر إن كان للتعليم وإن كان الأصل الإسرار بالقراءة والدعاء والتكبير
وإلى وجوب قراءتها ذهب الشافعى وأحمد وإسحاق وداود وابن حزم
وذهب شيخ الإسلام إلى أن قراءتها فى الجنازة سنة لا واجبة
وذهب الثورى والأوزاعى وأبى حنيفة ومالك إلى أنه لا يقرأ شئ من القرآن فى الجنازة

تنبيه

عليه أن يستعيذ قبل قراءة الفاتحة لعموم قوله تعالى (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم)

5- يشرع قراءة سورة بعد الفاتحة فعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال [سنة وحق] (صححه الألبانى : النسائى)

6- بعد التكبيرة الثانية الصلاة على النبى ﷺ وهى واجبة لحديث أبى أمامة بن سهل الذى مر

قال الألبانى فى أحكام الجنائز : وأما صيغة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجنازة فلم أقف عليها في شئ من الاحاديث الصحيحة فالظاهر أن الجنازة ليس لها صيغة خاصة، بل يؤتى فيها بصيغة من الصيغ الثابتة في التشهد في المكتوبة

7- وفى بقية التكبيرات يدعوا للميت وجوبا فعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول [إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء][4] والأمر للوجوب

تنبيه

الأولى فى الدعاء للميت أن يكون من المأثور مثل ما ثبت :
أ- عن عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ قال صَلّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ [اللّهُمّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسّعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقّيْتَ الثّوْبَ الأبْيَضَ مِنَ

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)
[3] (صححه الالبانى : صحيح النسائى)
[4] (حسنه الالبانى : صحيح ابى داود)

الدّنس وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ قَالَ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ][1]

ب- عن أبي هريرة قال صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال [اللّهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا اللّهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام اللّهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده][2]

ج- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، فَقَالَ [أَنَا وَاللَّهِ أُخْبِرُكَ تَبْدَأُ فَتُكَبِّرُ، ثُمَّ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّ عَبْدَكَ فُلَانًا كَانَ لَا يُشْرِكُ بِكَ شَيْئًا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ] (إسناده حسن : السنن الكبرى للبيهقى)

8- السلام وهو ركن لعموم حديث علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ [مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم][3]

مسائل :

أ- تجزئ تسليمة واحدة فى صلاة الجنازة وقد صح ذلك عن ابن عمر وواثلة بن الأسقع وعلى وابن عباس وجابر وأبى هريرة وأنس وابن أبى أوفى وبه قال سعيد بن جبير والحسن وابن سيرين والقاسم بن محمد والنخعى والثورى وابن عيينة وابن المبارك وعبد الرحمن بن مهدى ومالك وأحمد وإسحاق وهو مروى عن الشافعى وهو فعل الأكثر من السلف وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه [أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعا وسلم تسليمة واحدة][4]

ب- وتجزئ تسليمتين وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال [ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة][5]

ج- له أن يسلم سرا كما ثبت فى حديث أبى أمامة بن سهل وفيه [ثم يسلم سرا فى نفسه][6]

عدد التكبيرات على الجنازة

التكبيرات أربع وبه قال عمر وابن عمر وزيد بن ثابت والحسن بن على وابن

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
[3] (حسنه الالبانى : صحيح ابى داود)
[4] (حسنه الالبانى : احكام الجنائز)
[5] (حسنه الالبانى : احكام الجنائز)
[6] (صححه الالبانى : الارواء)

أبى أوفى والبراء بن عازب وأبو هريرة ومحمد بن الحنفية وعطاء والثورى وا لأوزاعى وأحمد وإسحاق ومالك وابن المبارك والشافعى
ويجوز أن تزيد التكبيرات إلى خمس أو ست أو سبع أو تسع تكبيرات لأدلة ثبتت فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ [كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا][1]
وعن عبد الله الزبير [أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمزة فسجي ببردة ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ثم أتي بالقتلى يصفون ويصلي عليهم وعليه معهم][2]
وعن موسى بن عبد الله بن يزيد [أن عليا صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعا وكان بدريا][3]
وعن عبد خير قال [كان علي رضي الله عنه يكبر على أهل بدر ستا وعلى أصحاب النبي ﷺ خمسا وعلى سائر الناس أربعا][4]
قال الألبانى فى أحكام الجنائز : فأيها فعل أجزأه، والأولى التنويع، فيفعل هذا تارة، وهذا تارة، كما هو الشأن في أمثاله مثل أدعية الاستفتاح وصيغ التشهد والصلوات الابراهيمية ونحوها، وإن كان لابد من التزام نوع واحد منها فهو الا ربع لان الاحاديث فيها أكثر
تنبيه
له أن يمكث يدعوا بعد التكبيرة الرابعة لحديث أبي يعفور عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال [شهدته وكبر على جنازة أربعا، ثم قام ساعة - يعني - يدعوا، ثم قال: أتروني كنت أكبر خمسا؟ قالوا: لا، قال: إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعا][5]
موقف الإمام من الميت
ذهب الأحناف إلى أنه يقف عند صدر الميت سواء فى ذلك الرجل والمرأة والصواب أن يقف الإمام عند رأس الميت إن كان رجلا وعند وسطها إن كانت أنثى وهو مذهب الشافعى وأحمد وإسحاق والشوكانى وابن حزم وعن أبي غ الب الخياط قال [شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه فلما رفع أتى بجنازة امرأة من قريش أو من الأنصار فقيل له: يا أبا حمزة هذه جنازة فلانة ابنة فلان فصل عليها فصلى عليها فقام وسطها (وفي رواية : عند عجيزتها) وفينا العلاء بن زياد العدوي فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل و المرأة قال: يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم حيث قمت ومن المرأة

[1] (رواه مسلم)
[2] (اسناده حسن : احكام الجنائز للالبانى)
[3] (قال الالبانى فى احكام الجنائز : أخرجه الطحاوي والبيقهي بسند صحيح على شرط مسلم)
4 (قال الالبانى : سنده صحيح رجاله ثقات كلهم : أحكام الجنائز)
[5] (صححه الالبانى : احكام الجنائز)

حيث قمت قال: نعم قال: فالتفت إلينا العلاء فقال: احفظوا][1]
وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ [صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا][2]
قال صديق خان فى الروضة الندية : وأما المرأة؛ فروي أنه كان يقوم مقابلا لوسطها، وروي أنه كان يقوم مقابلا لعجيزتها، ولا منافاة بين الروايتين، فـ العجيزة يصدق عليها أنها وسط.
تنبيه
ليس هناك ما يدل على أن رأس الميت تكون عن يمين الإمام
حكم رفع اليدين فى التكبيرات
قال النووى فى المجموع : قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي كِتَابَيْهِ الْأَشْرَافِ وَالْإِجْمَاعِ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَرْفَعُ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ واختلفوا في سائرها

ذهب أكثر أهل العلم إلى رفع اليدين فى كل التكبيرات منهم الشافعى وأحمد وإسحاق وهو رواية عن أبى حنيفة ومالك
وذهب الثورى وهى رواية عن أبى حنيفة ومالك وهو الصواب إلى أنه يرفع اليدين في تكبيرة الإحرام فقط ولم يثبت رفع اليدين في بقيه التكبيرات شئ عن رسول اللَّه ﷺ وإنما ثبت ذلك عن ابن عمر فقد كان يرفعُ يديْه في كلِّ تكبيرةٍ على الجنازةِ (إسناده صحيح : أخرجه البخارى فى رفع اليدين)
قال الألبانى : فلا نرى مشرعية ذلك وهو مذهب الحنفية وغيرهم واختاره الشوكاني وغيره من المحققين وإليه ذهب ابن حزم[3]
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَأَفْعَالُ الصَّحَابَةِ وَأَقْوَالُهُمْ لَا حُجَّةَ فِيهَا، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَى الرَّفْعِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُشْرَعْ فِي غَيْرِهَا إلَّا عِنْدَ الِانْتِقَالِ مِنْ رُكْنٍ إلَى رُكْنٍ كَمَا فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَلَا انْتِقَالَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ.
قال ابن حزم فى المحلى : وَأَمَّا رَفْعُ الْأَيْدِي فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ رَفَعَ فِي شَيْءٍ مِنْ تَكْبِيرِ الْجِنَازَةِ إلَّا فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ فَقَطْ، فَلَا يَجُوزُ فِعْلُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ عَمَلٌ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَأْتِ بِهِ نص، وَإِنَّمَا جَاءَ عَنْهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَلَيْسَ فِيهَا رَفْعٌ وَلَا خَفْضٌ
هل يقال دعاء الأستفتاح قبل القراءة ؟
خلاف بين أهل العلم :
فذهب الثورى وروى عن أحمد إلى أنه يقال لعموم الأحاديث فى ذلك وهو

[1] (صححه الالبانى : احكام الجنائز)
[2] (رواه البخارى)
[3] (احكام الجنائز)

أقوى القولين
ومنهم من قال لا يقال لأن صلاة الجنازة الأصل فيها التخفيف وذهب إليه الجمهور كالشافعية والحنابلة
حكم المسبوق فى الصلاة
يتم الصلاة ويقضى ما فاته وهو مروى عن سعيد بن المسيب وعطاء والنخعى والزهرى وابن سيرين وقتادة ومالك والثورى والشافعى وإسحاق وابن حزم وهو الصواب لعموم الاحاديث فى ذلك فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا][1]
وذهب الحسن إلى أنه لا يقضى
وعن ابن عمر أنه لا يقضى وإن كبر متتابعا فلا بأس
اجتماع الجنائز
1- يجوز أن يصلى على كل جنازة بمفردها لأنه الأصل وعن ابن عباس قال [لما وقف رسول الله ﷺ على حمزة أمر به فهيئ إلى القبلة ثم كبر عليه تسعا ثم جمع إليه الشهداء كلما أتي بشهيد وضع إلى حمزة فصلى عليه وعلى الشهداء معه حتى صلى عليه وعلى الشهداء اثنين وسبعين صلاة][2]
2- ويجوز أن يصلى عليهم جميعا صلاة واحدة فيجعل الذكور (ولو كانوا صغارا) مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبله فعن نافع أن ابن عمر [صلى على تسع جنائز جميعا فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة فصفهن صفا واحدا ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد وضعا جميعا والإمام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس ابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلي الإمام فقال رجل فأنكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة فقلت ما هذا قالوا هي السنة][3]
وعن عمار مولى الحارث بن نوفل قال [حضرت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم ووضعت المرأة وراءه فصلى عليهما وفي القوم أبو سعيد الخدري وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة فسألتهم عن ذلك فقالوا السنة][4]
قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَإِنْ أَفْرَدَ كُلَّ جِنَازَةٍ بِصَلَاةٍ جَازَ

---
[1] (رواه البخارى)
[2] (سنده جيد : احكام الجنائز للالبانى)
[3] (صححه الالبانى : صحيح النسائى)
[4] (صححه الالبانى : صحيح النسائى)

حكم الصلاة على الغائب

ذهب الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين عنه إلى أنه يصلى على كل غائب
وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم
وذهب شيخ الإسلام واختاره ابن عثيمين إلى أن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه صلى عليه صلاة الغائب وهو الأقرب فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى النّجَاشِيّ فِي الْيَوْمِ الذي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى المُصَلَى فَصَفّ بِهِمْ وَكَبّرَ أَرْبَعًا][1]

قال البغوى فى شرح السنة : وَمِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ جَوَازُ الصّلاةِ عَلَى المَيّتِ الغَائِبِ، وَيَتَوَجّهُونَ إِلَى القِبْلَةِ، لا إِلَى بَلَدِ المَيّتِ إِنْ كانَ فِي غَيْرِ جِهَةِ القِبْلَةِ

وعن حذيفة بن أسيد أن النبي ﷺ خرج بهم فقال [صلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم قالوا من هو قال النجاشي][2]

قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ وَسُنّتِهِ - صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ - الصّلَاةُ عَلَى كُلّ مَيّتٍ غَائِبٍ فَقَدْ مَاتَ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَهُمْ غُيّبٌ، فَلَمْ يُصَلّ عَلَيْهِمْ، وَصَحّ عَنْهُ «أَنّهُ صَلّى عَلَى النّجَاشِيّ صَلَاتَهُ عَلَى المَيّتِ» فَاخْتَلَفَ النّاسُ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ طُرُقٍ، أَحَدُهَا: أَنّ هَذَا تَشْرِيعٌ مِنْهُ، وَسُنّةٌ لِلْأُمّةِ الصّلَاةُ عَلَى كُلّ غَائِبٍ، وَهَذَا قَوْلُ الشّافِعِيّ وأحمد فِي إِحْدَى الرّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَقَالَ أبو حنيفة، ومالك: هَذَا خَاصّ بِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ، قَالَ أَصْحَابُهُمَا: وَمِنَ الجَائِزِ أَنْ يَكُونَ رُفِعَ لَهُ سَرِيرُهُ، فَصَلّى عَلَيْهِ وَهُوَ يَرَى صَلَاتَهُ عَلَى الحَاضِرِ المُشَاهَدِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى مَسَافَةٍ مِنَ البُعْدِ، وَالصّحَابَةُ وَإِنْ لَمْ يَرَوْهُ، فَهُمْ تَابِعُونَ لِلنّبِيّ - صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ - فِي الصّلَاةِ. قَالُوا: وَيَدُلّ عَلَى هَذَا، أَنّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنّهُ كَانَ يُصَلّي عَلَى كُلّ الغَائِبِينَ غَيْرَهُ، وَتَرْكُهُ سُنّةٌ، كَمَا أَنّ فِعْلَهُ سُنّةٌ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ: الصّوَابُ أَنّ الغَائِبَ إِنْ مَاتَ بِبَلَدٍ لَمْ يُصَلّ عَلَيْهِ فِيهِ، صُلّيَ عَلَيْهِ صَلَاةَ الغَائِبِ، كَمَا صَلّى النّبِيّ - صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ - عَلَى النّجَاشِيّ، لِأَنّهُ مَاتَ بَيْنَ الكُفّارِ وَلَمْ يُصَلّ عَلَيْهِ، وَإِنْ صُلّيَ عَلَيْهِ حَيْثُ مَاتَ، لَمْ يُصَلّ عَلَيْهِ صَلَاةَ الغَائِبِ؛ لِأَنّ الفَرْضَ قَدْ سَقَطَ بِصَلَاةِ المُسْلِمِينَ عَلَيْهِ

قال الخطابي في معالم السنن : النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقه على نبوته إلا أنه كان يكتم إيمانه، والمسلم إذا مات وجب على المسلمين أن يصلوا عليه إلا أنه كان بين ظهراني أهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه فلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل ذلك إذ هو نبيه ووليه وأحق الناس به فهذا والله

[1] (رواه البخارى)
[2] (صححه الالبانى : صحيح ابن ماجة)

أعلم هو السبب الذي دعاه إلى الصلاة عليه بظهر الغيب، فعلى هذا إذا مات المسلم ببلد من البلدان وقد قضى حقه في الصلاة عليه فإنه لا يصلي عليه من كان ببلد آخر غائبا عنه فإن علم أنه لم يصل عليه لعائق أو مانع عذر كانت السنة أن يصلى عليه ولا يترك ذلك لبعد المسافة فإذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا إلى بلد الميت إن كان في غير جهة القبلة.
وقد ذهب بعض العلماء إلى كراهية الصلاة على الميت الغائب وزعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا بهذا الفعل إذ كان في حكم المشاهد للنجاشي لما روي في بعض الأخبار أنه قد سويت له أعلام الأرض حتى كان يبصر مكانه، وهذا تأويل فاسد لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فعل شيئا من أفعال الشريعة كان علينا متابعته والايتساء به والتخصيص لا يعلم إلا ّ بدليل. ومما يبين ذلك أنه صلى الله عليه وسلم خرج بالناس إلى المصلى فصف بهم فصلوا معه فعلمت أن هذا التأويل فاسد والله أعلم.
قال الألبانى فى أحكام الجنائز : ومما يؤيد عدم مشروعية الصلاة على كل غائب أنه لما مات الخلفاء الراشدون وغيرهم لم يصل أحد من المسلمين عليهم صلاة الغائب. ولو فعلوا لتواتر النقل بذلك عنهم.
فقابل هذا بما عليه كثير من المسلمين اليوم من الصلاة على كل غائب لاسيما إذا كان له ذكر وصيت، ولو من الناحية السياسية فقط ولا يعرف بصلاح أو خدمة للاسلام ولو كان مات في الحرم المكى وصلى عليه الآلاف المؤلفة في موسم الحج صلاة الحاضر، قابل ما ذكرنا بمثل هذه الصلاة تعلم يقينا أنها من البدع التي لا يمتري فيها عالم بسننه صلى الله عليه وسلم ومذهب السلف رضي في الله عنهم.

حكم الصلاة على شهداء المعركة

ذهب أبو حنيفة والثورى وابن المسيب والحسن إلى أنه تجب الصلاة عليه وذهب مالك والشافعى وإسحاق وهو إحدى الروايات عن أحمد إلى أنه لا يصلى عليه
وذهب ابن حزم وهو إحدى الروايات عن أحمد واستصوبه ابن القيم إلى أنه لا تجب الصلاة عليهم وهو الراجح فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ [كانَ النَّبِيُّ r يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثوْبٍ وَاحِدٍ ثمّ يَقُولُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدّمَهُ فِي اللحْدِ وَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسّلُوا وَلَمْ يُصَلّ عَلَيْهِمْ][1]

تنبيه

لكن لا بأس إن صلينا عليهم فعن شداد بن الهاد [أن رجلا من الأعراب جاء إلى

[1] (رواه البخارى)

النبي ﷺ فآمن به واتبعه ثم قال أهاجر معك فأوصى به النبي ﷺ بعض أصحابه فلما كانت غزوة غنم النبي ﷺ سبيا فقسم وقسم له فأعطى أصحابه ما قسم له وكان يرعى ظهرهم فلما جاء دفعوه إليه فقال ما هذا قالوا قسم قسمه لك النبي ﷺ فأخذه فجاء به إلى النبي ﷺ فقال ما هذا قال قسمته لك قال ما على هذا اتبعتك ولكني اتبعتك على أن أرمى إلى هاهنا وأشار إلى حلقه بسهم فأموت فأدخل الجنة فقال إن تصدق اللّه يصدقك فلبثوا قليلا ثم نهضوا في قتال العدو فأتي به النبي ﷺ يحمل قد أصابه سهم حيث أشار فقال النبي ﷺ أهو هو قالوا نعم قال صدق اللّه فصدقه ثم كفنه النبي ﷺ في جبة النبي ﷺ ثم قدمه فصلى عليه فكان فيما ظهر من صلاته اللّهم هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل شهيدا أنا شهيد على ذلك][1]

قال الألبانى فى أحكام الجنائز : قال ابن القيم في " تهذيب السنن " : و الصواب في المسألة أنه مخير بين الصلاة عليهم وتركها لمجئ الاثار بكل واحد من الأمرين وهذا إحدى الروايات عن الامام أحمد، وهي الأليق بأصوله ومذهبه

قلت: ولاشك أن الصلاة عليهم أفضل من الترك إذا تيسرت لأنها دعاء وعبادة.

ما الحكم إذا لم يتبقى من الميت إلا بعضه ؟

ذهب أبو حنيفة إلى أنه إن وجد أكثر من نصفه غسل وصلى عليه

وذهب مالك إلى أنه لا يصلى على اليسير منه

وذهب داود إلى أنه لا يصلى عليه مطلقا

والصواب أنه إن وجد بعض الميت كيد ورجل فقط فإنها تعامل معاملة الموتى فتغسل وتكفن ويصلى عليها وتدفن وهو قول الشافعى وأحمد وابن حزم

قال ابن حزم فى المحلى : وَيُصَلَّى عَلَى مَا وُجِدَ مِنْ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ، وَلَوْ أَنَّهُ ظُفْرٌ أَوْ شَعْرٌ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، وَيُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ، إلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ شَهِيدٍ فَلَا يُغَسَّلُ، لَكِنْ يُلَفُّ وَيُدْفَنُ

قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَنَا، إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ أَحْمَدُ: صَلَّى أَبُو أَيُّوبَ عَلَى رِجْلٍ، وَصَلَّى عُمَرُ عَلَى عِظَامٍ بِالشَّامِ، وَصَلَّى أَبُو عُبَيْدَةَ عَلَى رُءُوسٍ بِالشَّامِ. رَوَاهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، بِإِسْنَادِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَلْقَى طَائِرٌ يَدًا بِمَكَّةَ مِنْ وَقْعَةِ الْجَمَلِ، فَعُرِفَتْ بِالْخَاتَمِ، وَكَانَتْ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا أَهْلُ مَكَّةَ. وَكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ نَعْرِفْ مِنْ الصَّحَابَةِ مُخَالِفًا فِي ذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ بَعْضٌ مِنْ جُمْلَةٍ تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا، فَيُصَلَّى عَلَيْهِ كَالْأَكْثَرِ

1 (صححه الالبانى : صحيح النسائى)

حمل الميت والسير به

حكم حمل الميت

فرض كفاية على الرجال (دون النساء) فعن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ [عودوا المرضى واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة][1]
وعن أبى سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ [إِذَا وُضِعَتْ الجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدِّمُونِي][2]
قال النووى فى شرح مسلم : وَلَا يَحْمِلهَا إِلَّا الرِّجَالُ وَإِنْ كَانَتِ المَيِّتَةُ امْرَأَةً لِأَنَّهُمْ أَقْوَى لِذَلِكَ وَالنِّسَاءُ ضَعِيفَاتٌ وَرُبَّمَا انْكَشَفَ مِنَ الحَامِلِ بَعْضُ بَدَنِهِ

فضل إتباع الجنائز

عن أبى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ قِيلَ وَمَا القِيرَاطَانِ قَالَ مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ][3]
فيكون إتباع الجنازة على مرتبتين :
أحدها : إتباعها من عند أهلها حتى الصلاة عليها
ثانيها : إتباعها من عند أهلها حتى يفرغ من دفنها
قال النووى فى شرح مسلم : فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ المَجْمُوعَ بِالصَّلَاةِ وَالِاتِّبَاعِ وَحُضُورِ الدَّفْنِ قِيرَاطَانِ

تنبيه

إن كان مع الجنازة منكر فإن قدر على إنكاره وإزالته أزاله وإن لم يستطع أن ينكر أو لم يقدر على إزالة المنكر فيرجع ولا يتبعها
قال ابن قدامة فى المغنى : فَإِنْ كَانَ مَعَ الجِنَازَةِ مُنْكَرٌ يَرَاهُ أَوْ يَسْمَعُهُ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى إنْكَارِهِ وَإِزَالَتِهِ، أَزَالَهُ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إزَالَتِهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، يُنْكِرُهُ وَيَتْبَعُهَا، فَيَسْقُطُ فَرْضُهُ بِالْإِنْكَارِ، وَلَا يَتْرُكُ حَقًّا لِبَاطِلٍ. وَالثَّانِي، يَرْجِعُ، لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إلَى اسْتِمَاعِ مَحْظُورٍ وَرُؤْيَتِهِ، مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى تَرْكِ ذَلِكَ.

حكم إتباع الجنازة للنساء

الصحيح حرمة إتباع النساء للجنائز فعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ [نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا][4]
وذهب جمهور العلماء إلى أن النهى للكراهة وليس للتحريم
قال شيخ الإسلام : قَدْ يَكُونُ مُرَادُهَا لَمْ يُؤَكِّدْ النَّهْيَ وَهَذَا لَا يَنْفِي التَّحْرِيمَ وَقَدْ تَكُونُ هِيَ ظَنَّتْ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَهْيِ تَحْرِيمٍ وَالحُجَّةُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا فِي ظَنِّ

1 (صححه الالبانى : صحيح الترغيب)
2 (رواه البخاري)
3 (رواه البخارى)
4 (رواه البخارى)

غَيْرِهِ.[1]

الآداب والسنن فى حمل الجنازة واتباعها

1- أن تكون محمولة على الأكتاف ليُعلم أن هذه جنازة فيدعون لها وليعتبر الناس بها وعن أبى سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ [إِذَا وُضِعَتْ الْجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ][2]

تنبيه

إذا وجد عذر كبعد المقبرة أو حر شديد فلا بأس بحملها في سيارة

2- يجب الإسراع بالجنازة فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ][3]

وعن أبي بكرة قال عن الجنازة [لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وإنا لنكاد نرمل بها رملا][4]

وعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ [أَسْرَعَ النَّبِيُّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد ابن معاذ] (إسناده حسن : التاريخ الكبير للبخارى)

تنبيه

يكره الإسراع الشديد بالجنازة التي يخاف معه حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل والمشيع

قال الصنعانى فى سبل السلام : وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ الْمُرَادُ بِالْإِسْرَاعِ فَوْقَ سَجِيَّةِ الْمَشْيِ الْمُعْتَادِ وَيُكْرَهُ الْإِسْرَاعُ الشَّدِيدُ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْإِسْرَاعُ بِهَا لَكِنْ بِحَيْثُ إنَّهُ لَا يَنْتَهِي إلَى شِدَّةٍ يُخَافُ مَعَهَا حُدُوثُ مَفْسَدَةٍ بِالْمَيِّتِ أَوْ مَشَقَّةٍ عَلَى الْحَامِلِ وَالْمُشَيِّعِ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: مَقْصُودُ الْحَدِيثِ أَنْ لَا يَتَبَاطَأَ بِالْمَيِّتِ عَنْ الدَّفْنِ وَلِأَنَّ الْبُطْءَ رُبَّمَا أَدَّى إلَى التَّبَاهِي وَالِاخْتِيَالِ

قال النووى فى المجموع : وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِسْرَاعِ بِالْجِنَازَةِ إلَّا أَنْ يُخَافَ مِنْ الْإِسْرَاعِ انْفِجَارُ الْمَيِّتِ أو تغيره ونحوه فيتأنى

3- الرجل لا يغطي أثناء حمله ليعتبر الناس به أما المرأة فلا بأس لأنه أستر لها

4- لا يجوز شهود جنازة الكافر والمشى فيها لأن فيه إكرامه وقد أهانه الله وقال تعالى {وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَىَ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَاسِقُونَ}

5- لا يأخذ المشيع أجرة على حمل الجنازة ودفنها لأنها عبادة يجب فيها الإخ

---

1 (مجموع الفتاوى)
2 (رواه البخاري)
3 (رواه البخارى)
4 (صححه الالبانى : النسائى)

لاص لله
6- السنة المشي فى الجنازة دون الركوب فعن ثوبان أن رسول الله ﷺ [أتي بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها فلما انصرف أتي بدابة فركب فقيل له فقال إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت][1]
ثم إن الركوب خلاف المقصود من الإعتبار وتذكر المآل
7- الماشى يسير في أي مكان من الجنازة فعن المغيرة ابن شعبة مرفوعا إلى النبي ﷺ قال [الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها][2]
وإن كان بعض أهل العلم يفضل المشي خلفها لأنه معنى الإتباع وبه يكون الإ عتبار وبه قال الأوزاعى وأبى حنيفة وإسحاق خلافا للجمهور
قال الألبانى فى أحكام الجنائز : لكن الافضل المشي خلفها، لانه مقتضى قوله صلى الله عليه وسلم " واتبعو الجنائز " ... ويؤيده قول علي رضي الله عنه " المشي خلفها أفضل من المشي أمامها، كفضل صلاة الرجل في جماعة على ص لاته فذا " أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف والطحاوي والبيهقي وأحمد وكذا ابن حزم في المحلى وسعيد بن منصور من طريقين عنه، قال الحافظ في أحدهما: وإسناده حسن، وهو موقوف له حكم المرفوع
قلت : أما الراكب (لعذر) فيكون خلفها كما نص عليه حديث المغيرة
تنبيه
لا يكره الرجوع راكبا من الجنازة فعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ [أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرًى فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ][3]
ولحديث ثوبان السابق وفيه [فلما ذهبوا ركبت]
8- اختلف فى القيام للجنازة :
فذهب أكثر أهل العلم كالائمة الأربعة إلى أن القيام منسوخ
وقيل يستحب القيام ولا يجب وهو مذهب ابن حزم وبعض الشافعية وهو الراجح فعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ [قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ][4] وفى لفظ [قام رسول الله ﷺ لجنازة فقمنا حتى جلس فجلسنا][5]
وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ [إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا][6]
وعَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ، وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى

1 (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
2 (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
3 (رواه مسلم)
4 (رواه مسلم)
5 (صححه الالبانى : ابن ماجة)
6 (رواه مسلم)

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ، فَقَامَ فَقِيلَ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ «أَلَيْسَتْ نَفْسًا» (رواه مسلم) وهذه علة لا تتخلف فلا يصح أن يقال بالنسخ وقد يقال بأن الوجوب منسوخ ويبقى الإستحباب وهو الأوجه

قال ابن حجر فى فتح البارى : وَقَالَ بن حَزْمٍ قُعُودُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَمْرِهِ بِالْقِيَامِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لِلنَّدْبِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَسْخًا لِأَنَّ النَّسْخَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِنَهْيٍ أَوْ بِتَرْكٍ مَعَهُ نَهْيٌ

قال ابن حجر فى فتح البارى : وَقَالَ عِيَاضٌ ذَهَبَ جَمْعٌ مِنَ السَّلَفِ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْقِيَامِ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ وَتَعَقَّبَهُ النَّوَوِيُّ بِأَنَّ النَّسْخَ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ الْجَمْعُ وَهُوَ هُنَا مُمْكِنٌ قَالَ وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ

قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَقِيلَ: بَلِ الْأَمْرَانِ جَائِزَانِ، وَفِعْلُهُ بَيَانٌ لِلِاسْتِحْبَابِ، وَتَرْكُهُ بَيَانٌ لِلْجَوَازِ، وَهَذَا أَوْلَى مِنَ ادِّعَاءِ النَّسْخِ.

9- للماشي مع الجنازة أن يجلس قبل أن توضع على الأرض أما حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ [إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ][1] فمنسوخ بما ثبت فعن عبادة ابن الصامت قال [كان رسول الله ﷺ إذا اتبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فعرض له حبر فقال هكذا نصنع يا محمد فجلس رسول الله ﷺ وقال خالفوهم][2]

وإن كان الأكثرين قد قالوا باستحباب القيام حتى توضع الجنازة كالأوزاعى وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن وهو المختار عند الشافعية ونقل ابن المنذر أنه قول أكثر الصحابة والتابعين

10- يكره رفع الصوت عند السير بالجنازة ولو بالذكر والقرآن فعن قيس ابن عباد قال [كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز][3]

قال النووى فى الأذكار : واعلم أن الصوابَ المختارَ ما كان عليه السلفُ رضي الله عنهم: السكوتُ في حال السير مع الجنازة، فلا يُرفع صوتا بقراءة، ولا ذكر، ولا غير ذلك، والحكمة فيه ظاهرة، وهي أنه أسكنُ لخاطره، وأجمعُ لفكره فيما يتعلق بالجنازة، وهو المطلوبُ في هذا الحال، فهذا هو الحقّ، ولا تغترّنّ بكثرة من يُخالفه

قال العلامة الألبانى : ولأن فيه تشبها بالنصارى فإنهم يرفعون أصواتهم بشئ من أناجيلهم وأذكارهم مع التمطيط والتلحين والتحزين[4]

11- **قال ابن قدامة فى المغنى :** وَيُسْتَحَبُّ لِمُتَّبِعِ الْجِنَازَةِ أَنْ يَكُونَ مُتَخَشِّعًا، مُتَفَكِّرًا فِي مَآلِهِ، مُتَّعِظًا بِالْمَوْتِ، وَبِمَا يَصِيرُ إلَيْهِ الْمَيِّتُ، وَلَا يَتَحَدَّثُ بِأَحَادِيثِ

1 (رواه مسلم)
2 (حسنه الالبانى : ابن ماجة)
3 (قال الالبانى : سند رجاله ثقات : احكام الجنائز)
4 (احكام الجنائز)

الدُّنْيَا، وَلَا يَضْحَكُ
12- يسن لمن حمل الميت أن يتوضأ فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال [من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ][1]

أحكام الدفن

حكم دفن الميت

دفن الميت فرض كفاية لقوله تعالى {ثم أماته فأقبره}
ولقوله تعالى (أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا (25) أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا)

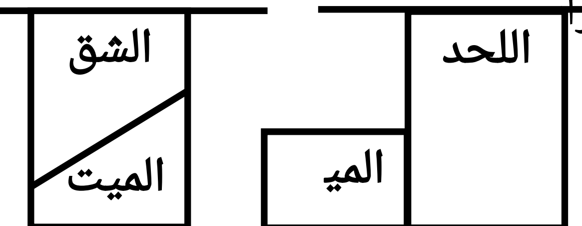
السنن والآداب المتعلقة بدفن الميت

1- يسن أن يعمق القبر ويوسع فعن هشام بن عامر قال [جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقالوا أصابنا قرح وجهد فكيف تأمرنا قال احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر قيل فأيهم يقدم قال أكثرهم قرآنا قال أصيب أبي يومئذ عامر بين اثنين أو قال واحد][2]
وعن رجل من الأنصار أن النبى ﷺ جعل يوصي الحافر ويقول [أوسع من قبل الرأس وأوسع من قبل الرجلين][3]
2- الذين يتولون إنزال الميت في قبره ودفنه هم الرجال أقارب الميت وذوى أرحامه لقوله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض)
وعن عامر قال [غسل رسول الله ﷺ علي والفضل وأسامة بن زيد وهم أدخلوه قبره وأنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف فلما فرغ علي قال إنما يلي الرجل أهله][4]
قال ابن قدامة فى المغنى : فَأَمَّا الرَّجُلُ فَأَوْلَى النَّاسِ بِدَفْنِهِ أَوْلَاهُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ مِنْ أَقَارِبِهِ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ طَلَبُ الْحَظِّ لِلْمَيِّتِ وَالرِّفْقُ بِهِ.
3- إن كان الميت أنثى فالأولى أن يتولاها محارمها أو زوجها (وزوجها أحق من غيره) فعن عائشة قالت رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع فوجدني وأنا أجد صداعا في رأسي وأنا أقول وا رأساه فقال [بل أنا يا عائشة وا رأساه ثم قال ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك] (حسنه الألبانى : ابن ماجة)
وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، قَالَ: مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَكَبَّرَ عَلَيْهَا عُمَرُ أَرْبَعًا ، ثُمَّ سَأَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يُدْخِلُهَا قَبْرَهَا فَقُلْنَ: مَنْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا فِي

1 (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
2 (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
3 (صححه الالبانى : احكام الجنائز)
4 (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)

حَيَاتِهَا[1]
قال ابن قدامة فى المغنى : لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِدْخَالِ الْمَرْأَةِ قَبْرَهَا مَحْرَمُهَا

4- الشق جائز واللحد أفضل منه لأنه الذى اختاره الله لنبيه ﷺ وإنما اختار له ا لأكمل وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ [اللحد لنا والشق لغيرنا][2]
وعن عائشة قالت [لما مات رسول الله ﷺ اختلفوا في اللحد والشق حتى تكلموا في ذلك وارتفعت أصواتهم فقال عمر لا تصخبوا عند رسول الله ﷺ حيا ولا ميتا أو كلمة نحوها فأرسلوا إلى الشقاق واللاحد جميعا فجاء اللاحد فلحد لرسول الله ﷺ ثم دفن ﷺ][3]
وعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ [الْحَدُوا لِي لَحْدًا وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ]4
واللحد : هو أن يحفر القبر ثم يحفر فى أسفله من جانبه حفرة فيوضع فيها الميت
والشق : أن يحفر القبر ثم يوضع الميت أسفل الحفرة ثم يوضع حاجز فوقه بـ اللبن أو الخشب ثم يهال ~~الترا~~



قال النووى فى المجموع : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الدَّفْنَ فِي اللَّحْدِ وَفِي الشَّقِّ جَائِزَانِ لَكِنْ إنْ كَانَتْ الْأَرْضُ صُلْبَةً لَا يَنْهَارُ تُرَابُهَا فَاللَّحْدُ أَفْضَلُ لِمَا سَبَقَ مِنْ الْأَدِلَّةِ وَإِنْ كَانَتْ رِخْوَةً تَنْهَارُ فَالشَّقُّ أَفْضَلُ.
5- لا يجوز أن يتولى دفن المرأة من جامع أهله تلك الليلة فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ [شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ قَالَ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ قَالَ فَقَالَ هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفْ اللَّيْلَةَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَنَا قَالَ فَانْزِلْ قَالَ فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا][5]
6- يجوز أن يبسط في القبر تحت الميت ثوب وبه قال البغوى وابن جزم وهو الصواب فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ [جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ][6]
قال ابن حزم فى المحلى : وَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ مَا يُكْسَاهُ الْمَيِّتُ فِي كَفَنِهِ، وَقَدْ تَرَكَ

---

[1] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)
2 (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
3 (حسنه الالبانى : صحيح ابن ماجة)
[4] (رواه مسلم)
[5] (رواه البخاري)
6 (رواه مسلم)

اللَّهُ تعَالَى هَذَا العَمَلَ فِي دَفْنِ رَسُولِهِ المَعْصُومِ مِنْ النّاسِ. وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ، وَفَعَلَهُ خِيَرَةُ أَهْلِ الْأَرْضِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِإِجْمَاعٍ مِنْهُمْ، لَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

ونقل النووى عن الجمهور كراهته

قال النووى فى شرح مسلم : وَأَجَابُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنّ شُقْرَانَ انْفَرَدَ بِفِعْلِ ذَلِكَ لَمْ يُوَافِقْهُ غَيْرُهُ مِنَ الصّحَابَةِ وَلَا عَلِمُوا ذَلِكَ وَإِنّمَا فَعَلَهُ شُقْرَانُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ مِنْ كَرَاهَتِهِ أَنْ يَلْبَسَهَا أَحَدٌ بَعْدَ النّبِيّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ لِأَنّ النّبِيّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ كَانَ يَلْبَسُهَا وَيَفْتَرِشُهَا فَلَمْ تَطِبْ نَفْسُ شُقْرَانَ أَنْ يَسْتَبْدِلَهَا أَحَدٌ بَعْدَ النّبِيّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ

7- يسن لمن يتولى الدفن أن يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله فعن ابن عمر [أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر قال مرة بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله وقال مرة بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله ﷺ][1]

8- السنة إدخال الميت من مؤخر القبر فعن أبي إسحق قال [أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة][2]

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : أَيْ مَوْضِعِ رِجْلَيْ الْمَيّتِ مِنْهُ عِنْدَ وَضْعِهِ فِيهِ.

9- يسن حثو التراب عليه ثلاثا من قبل رأسه فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ [صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا][3]

10- **قال العثيمين فى الشرح الممتع :** يغطى قبر المرأة فقط عند إدخالها القبر من أجل ألا ترى المرأة، وذلك أستر لها.

11- **قال ابن قدامة فى المغنى :** إذَا مَاتَ فِي سَفِينَةٍ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللّهُ : يُنْتَظَرُ بِهِ إنْ كَانُوا يَرْجُونَ أَنْ يَجِدُوا لَهُ مَوْضِعًا يَدْفِنُونَهُ فِيهِ، حَبَسُوهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، مَا لَمْ يَخَافُوا عَلَيْهِ الْفَسَادَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا غُسِّلَ، وَكُفِّنَ، وَحُنِّطَ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُثَقَّلُ بِشَيْءٍ، وَيُلْقَى فِي الْمَاءِ. وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ.

12- **قال ابن قدامة فى المغنى :** وَلَا يُسْتَحَبُّ الدّفْنُ فِي تَابُوتٍ؛ لِأَنّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ النّبِيّ - صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ - وَلَا أَصْحَابِهِ، وَفِيهِ تَشَبّهٌ بِأَهْلِ الدّنْيَا، وَالْأَرْضُ أَنْشَفُ لِفَضَلَاتِهِ.

13- **قال الألبانى فى أحكام الجنائز :** ولا يدفن مسلم مع كافر، ولا كافر مع مسلم، بل يدفن المسلم في مقابر المسلمين، الكافر في مقابر المشركين، كذلك كان الأمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، واستمر إلى عصرنا هذا

---

1 (صححه الالبانى : صحيح الترمذى)
2 (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
3 (صححه الالبانى : صحيح ابن ماجة)

14- **قال الألبانى فى أحكام الجنائز :** والسنة الدفن في المقبرة، لأن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يدفن الموتى في مقبرة البقيع، كما تواترت الاخبار بذلك، وتقدم بعضها في مناسبات شتى، أقربها حديث ابن الخصاصية ... ولم ينقل عن أحد من السلف أنه دفن في غير المقبرة، إلا ما تواتر أيضا أن النبي صلى اللّه عليه وسلم دفن في حجرته، وذلك من خصوصياته عليه السلاة و السلام، كما دل عليه حديث عائشة رضي اللّه عنها قالت: " لما قبض رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر: سمعت من رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم شيئا ما نسيته قال " ما قبض اللّه نبيا إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه فدفنوه في موضع فراشه ".

15- السنة توجيه الميت إلى القبلة على جنبه الأيمن فعن عبيد بن عمير عن أبيه وكانت له صحبة أن النبى ﷺ ذكر الكبائر فقال [واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا][1]

وعن وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ كانَ إِذَا دَفَنَ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ جَمِيعًا يَجْعَلُ الرَّجُلَ فِي القَبْرِ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ، وَيَجْعَلُ المَرْأَةَ وَرَاءَهُ فِي القَبْرِ (إسناده صحيح : مصنف عبد الرزاق)

كيفية التوجيه الى القبلة :

أ- أن يستلقى على ظهره وقدماه إلى القبلة ويرفع رأسه قليلا ليصير إلى القبلة

ب- أن يضطجع على جنبه الأيمن مستقبلا بوجهه القبلة وهذا هو الأرجح ويؤيد هذا ما ثبت عن البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، وَقُلْ ... فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الفِطْرَةِ] (رواه البخارى)

قال ابن حزم فى المحلى : وَيُجْعَلُ المَيِّتُ فِي قَبْرِهِ عَلَى جَنْبِهِ اليَمِينِ، وَوَجْهُهُ قُبَالَةَ القِبْلَةِ، وَرَأْسُهُ وَرِجْلَاهُ إلَى يَمِينِ القِبْلَةِ، وَيَسَارِهَا، عَلَى هَذَا جَرَى عَمَلُ أَهْلِ الإِسْلَامِ مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَهَكَذَا كُلُّ مَقْبَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ (وكذلك نقله العلامة الألبانى فى أحكام الجنائز)

دفن الشهداء

الشهداء يدفنون في مواطن إستشهادهم فعن جابر أن النبي ﷺ قال فى قتلى أحد [ادفنوا القتلى في مصارعهم][2]

وعن جابر بن عبد اللّه أن النبي ﷺ [أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم

---

1 (حسنه الالبانى : صحيح ابى داود)
2 (صححه الالبانى : صحيح النسائى)

وكانوا قد نقلوا إلى المدينة][1]

أوقات الدفن

1- يجوز أن يدفن الميت فى أى وقت ليلا كان أو نهارا إلا في أوقات النهى الثلاثة (إلا لعذر) فعن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ [ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ][2]

أما إذا خيف تغير الميت فيدفن بلا كراهة

2- لا بأس بالدفن ليلا إن لم يقع تقصير في حق الميت وهو مذهب الجمهور وهو الصحيح خلافا للحسن البصرى فإنه كرهه وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ [أدخل رجلا قبره ليلا وأسرج في قبره][3]

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ [صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِلَيْلَةٍ قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقَالُوا فُلَانٌ دُفِنَ الْبَارِحَةَ فَصَلَّوْا عَلَيْهِ][4]

قال الشوكاني فى نيل الأوطار : فَإِذَا لَمْ يَقَعْ تَقْصِيرٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَتَكْفِينِهِ فَلَا بَأْسَ بِالدَّفْنِ لَيْلًا

قال الصنعانى فى سبل السلام : وَدَلَّ لِذَلِكَ دَفْنُ عَلِيٍّ لِفَاطِمَةَ لَيْلًا وَدَفْنُ الصَّحَابَةِ؛ لِأَبِي بَكْرٍ لَيْلًا.

تنبيه

أما ما رواه جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلًا فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ][5] فالزجر واقع على من لم يحسن كفنه أو قصر فى حق الميت

قال ابن قدامة فى المغنى : فَإِنَّ الدَّفْنَ نَهَارًا أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ عَلَى مُتَّبِعِهَا، وَأَكْثَرُ لِلْمُصَلِّينَ عَلَيْهَا، وَأَمْكَنُ لِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ فِي دَفْنِهِ وَإِلْحَادِهِ.

قال النووى فى شرح مسلم : وَأَجَابُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّهْيَ كَانَ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ مُجَرَّدِ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ وَإِنَّمَا نَهَى لِتَرْكِ الصَّلَاةِ أَوْ لِقِلَّةِ الْمُصَلِّينَ أَوْ عَنْ إِسَاءَةِ الْكَفَنِ أَوْ عَنِ الْمَجْمُوعِ كَمَا سَبَقَ

حكم إعداد القبر قبل الموت

---

1 (صححه الالبانى : النسائى)
2 (رواه مسلم)
3 (حسنه الالبانى : صحيح ابن ماجة)
4 (رواه البخارى)
5 (رواه مسلم)

لا يستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت فإن النبي ﷺ لم يفعل ذلك هو و لا أصحابه

حكم العضو المقطوع من الإنسان

إذا انقطع عضو من إنسان لأي سبب فإنه يلف ويدفن ولا يغسل ولا يصلى عليه

حكم موتى الحوادث

موتى الحوادث الذين تتمزق أجسادهم يغسلون بقدر الإمكان ثم يصلى عليهم ويدفن كل إنسان مع أجزاءه

حكم دفن الإثنين معا

يكره دفن إثنين معا لأن النبي ﷺ كان يدفن كل ميت في قبر إلا لضرورة فعن هشام بن عامر قال [جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقالوا أصابنا قرح وجهد فكيف تأمرنا قال احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر قيل فأيهم يقدم قال أكثرهم قرآنا قال أصيب أبي يومئذ عامر بين اثنين أو قال واحد][1]

قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَا يُدْفَنُ اثْنَانِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، إلَّا لِضَرُورَةٍ.

قال ابن قدامة فى المغنى : إذَا دُفِنَ الْجَمَاعَةُ فِي الْقَبْرِ، قُدِّمَ الْأَفْضَلُ مِنْهُمْ إلَى الْقِبْلَةِ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فِي الْفَضِيلَةِ، عَلَى حَسَبِ تَقْدِيمِهِمْ إلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ

حكم دفن الرجل والمرأة في قبر واحد

السنة العملية هى أن يدفن كل إنسان فى قبر مستقل ويجوز دفن الرجل مع المرأة ما دعت الضرورة لذلك ويجعل بينهما حاجزا لا سيما إذا كانا أجنبيين فعن وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ كَانَ إِذَا دَفَنَ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ جَمِيعًا يَجْعَلُ الرَّجُلَ فِي الْقَبْرِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، وَيَجْعَلُ الْمَرْأَةَ وَرَاءَهُ فِي الْقَبْرِ (إسناده صحيح : مصنف عبد الرزاق)

قال الشافعى فى الأم : لَا أُحِبُّ أَنْ تُدْفَنَ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ عَلَى حَالٍ، وَإِنْ كَانَتْ ضَرُورَةٌ، وَلَا سَبِيلَ إلَى غَيْرِهَا كَانَ الرَّجُلُ أَمَامَهَا، وَهِيَ خَلْفَهُ، وَيُجْعَلُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْقَبْرِ حَاجِزٌ مِنْ تُرَابٍ

أحكام ما بعد الدفن

1- السنة بعد الدفن أن يقف المشيعون قليلا يستغفرون للميت فعن عثمان بن عفان قال [كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لأخيكم وسلوا له بالتثبيت فإنه الآن يسأل][2]

2- لم يثبت أن يكون الدعاء جماعيا ولا أن يقوم إنسان فيدعوا والناس يؤمنون خلفه وعليه فما يفعله كثير من الناس اليوم من الإجتماع على الدعاء

---

1 (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
2 (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)

بدعة
3- السنة رفع الدين في الدعاء عند المقبرة واستقبال القبلة (لا القبر) فعن البراء بن عازب قال [خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولم يلحد بعد فجلس النبي ﷺ مستقبل القبلة وجلسنا معه][1]
4- تجوز الموعظة عند القبر فقد فعلها النبى ﷺ لكن ليس على سبيل المداومة وعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ [كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنْ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ قَالَ أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ ثُمَّ قَرَأَ {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى} الْآيَةَ][2]

حكم رفع القبر

يسن رفع القبر قدر شبر فقط لكى يعلم أنه قبر فعن جعفر بن محمد عن أبيه [أن النبي ﷺ رش على قبره الماء ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة ورفع قبره قدر شبر][3]
وثبت أن يكون القبر منسما بالتراب والحصى فعَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ [أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا][4] ومسنما أي : مرتفعا

تنبيه

يستثنى من ذلك إذا مات في دار الحرب فيسوى بالأرض خوفاً عليه من نبش الأعداء والتمثيل به

حكم وضع علامة على القبر

يجوز أن يعلم القبر بحجر ونحوه لكى يعرف ولا يسرق ومن ذلك الكتابة عند الضرورة فعن المطلب قال [لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن فأمر النبي ﷺ رجلا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه قال كثير قال المطلب قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ قال كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي][5]

---
[1] (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
[2] (رواه مسلم)
[3] (قال الالبانى : صحيح الاسناد : الارواء)
[4] (رواه البخاري)
[5] (حسنه الالبانى : صحيح ابى داود)

قال العثيمين فى الشرح الممتع : وقال شيخنا عبد الرحمن بن سعدي ـ رحمه الله ـ: المراد بالكتابة: ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من كتابات المدح والثناء؛ لأن هذه هي التي يكون بها المحظور، أما التي بقدر الإعلام، فإنها لا تكره.

حكم المشى بالنعال في المقابر

المشى بالنعال فى المقابر جائز فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ][1]

قال البغوى فى شرح السنة : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْمَشْيِ فِي النِّعَالِ بِحَضْرَةِ الْقُبُورِ، وَبَيْنَ ظَهْرَانَيْهَا.

إشكال والرد عليه

أما حديث السبتيتين فعن بشير مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ نظر فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال [يا صاحب السبتيتين ويحك ألق سبتيتيك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما][2] فالنهى لأ جل ما فى السبتيتين من الخيلاء ولأنه لباس أهل النعيم وهذا غير لائق فى هذا الحال

قال البغوى فى شرح السنة : وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا كَرِهَ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْخُيَلاءِ، وَذَلِكَ أَنَّ نِعَالَ السِّبْتِ مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ التَّرَفُّهِ وَالتَّنَعُّمِ، فَأَحَبَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُونَ دُخُولُهُ الْمَقَابِرَ عَلَى زِيِّ التَّوَاضُعِ، وَلِبَاسِ أَهْلِ الْخُشُوعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

حكم نبش القبور

1- لا يجوز نبش قبور الموتى فعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [كسر عظم الميت ككسره حيا] (صححه الألبانى : أبى داود)

قال النووى فى المجموع : وَأَمَّا نَبْشُ الْقَبْرِ فَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ

2- ويجوز ذلك عند الضرورة كمن دفن بلا غسل وهو مذهب الجمهور مالك و الشافعى وأحمد وداود وابن حزم وذلك (ما لم يتغير)

وكذلك إن دفن بلا كفن أو في كفن مغصوب أو حرير أو فى أرض مغصوبة أو وقع في القبر مال له قيمة أو لحق القبر سيل ونحوه لأن فى ذلك مصلحة راجحة وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ [لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ دَعَانِي أَبِي مِنْ اللَّيْلِ فَقَالَ مَا أُرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا فَاقْضِ وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا فَأَصْبَحْنَا فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرٍ ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الْآخَرِ فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً غَيْرَ

[1] (رواه البخاري)
[2] (حسنه الالبانى : صحيح ابى داود)

أُذُنِهِ][1]
وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ [أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ فَاللهُ أَعْلَمُ وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا][2]
قال النووى فى المجموع : وَيَجُوزُ نَبْشُ الْمَيِّتِ إذَا دُفِنَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ بِلَا غُسْلٍ عَلَى الصَّحِيحِ فِيهِمَا أَوْ بِلَا كَفَنٍ أَوْ فِي كَفَنٍ مَغْصُوبٍ أَوْ حَرِيرٍ أَوْ أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ أَوْ ابْتَلَعَ جَوْهَرَةً أَوْ وَقَعَ فِي الْقَبْرِ مَالٌ
3- قال النووى فى المجموع : يَجُوزُ نَبْشُ الْقَبْرِ إذَا بَلِيَ الْمَيِّتُ وَصَارَ تُرَابًا وَحِينَئِذٍ يَجُوزُ دَفْنُ غَيْرِهِ فِيهِ وَيَجُوزُ زَرْعُ تِلْكَ الْأَرْضِ وبنائها وَسَائِرُ وُجُوهِ الِانْتِفَاعِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهَا بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ
قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ رَجَعَ إلَى أَهْلِ الْخِبْرَةِ. فَإِنْ حَفَرَ، فَوَجَدَ فِيهَا عِظَامًا دَفَنَهَا، وَحَفَرَ فِي مَكَانٍ آخَرَ.
4- يجوز نبش قبور المشركين للحاجة فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أن النَّبِيُّ ﷺ لما قدم المدينة [أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فى حائط لبنى النجار فيه قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَفِيهِ خَرِبٌ وَفِيهِ نَخْلٌ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ][3]

حكم الحامل إذا ماتت

إن ماتت الحامل حرم شق بطنها لأنه هتك حرمة متيقنة لإبقاء حياة متوهمة
وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال [كسر عظم الميت ككسره حيا][4]
لكن لو غلب على الظن حياة الجنين وجب شق البطن وإخراجه وإلا فتركه يعد قتلا

حكم دفن الكافر

الكافر لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه بل يوارى وجوبا فى غير قبور المسلمين لأن تركه يعد مثله وقد نهى عنها فعن قَتَادَةُ قال [بَلَغَنَا أَنّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنْ الْمُثْلَةِ][5]
وكما فعل ذلك بأهل القليب يوم بدر فعَنْ أَبِي طَلْحَةَ [أَنّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبِثٍ][6]
وعن علي رضي الله عنه أنه [أتى النبي ﷺ فقال إن أبا طالب مات فقال اذهب فواره قال إنه مات مشركا قال اذهب فواره فلما واريته رجعت إليه فقال لي

[1] (رواه البخاري)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه البخارى)
[4] (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
[5] (رواه البخارى)
[6] (رواه البخارى)

اغتسل][1]
قال ابن حزم فى المحلى : وَدَفْنُ الكافِرِ الحَرْبِيّ وَغَيْرِهِ: فَرْضٌ
حكم دفن المرأة الكتابية وبها حمل مسلم
قال ابن حزم فى المحلى : وَالحَمْلُ مَا لَمْ يُنْفَخْ فِيهِ الرُّوحُ فَإِنَّمَا هُوَ بَعْضُ جِسْمِ أُمِّهِ، وَمِنْ حَشْوَةِ بَطْنِهَا، وَهِيَ مَدْفُونَةٌ مَعَ المُشْرِكِينَ، فَإِذَا نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ فَهُوَ خَلْقٌ آخَرُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى {فَكَسَوْنَا العِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ} [المؤمنون: 14] ، فَهُوَ حِينَئِذٍ إنْسَانٌ حَيٌّ غَيْرُ أُمِّهِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ ذَكَرًا وَهِيَ أُنْثَى ، وَهُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ فَلَهُ حُكْمُ الإِسْلَامِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُدْفَنَ فِي مَقَابِرِ المُشْرِكِينَ، وَهِيَ كَافِرَةٌ، فَلَا تُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ، فَوَجَبَ أَنْ تُدْفَنَ بِنَاحِيَةٍ لِأَجْلِ ذَلِكَ
حكم من أوصى بنقله إلى بلد آخر ليدفن فيه
سئل ابن باز فى مجموع الفتاوى : إذا أوصى الميت بنقله إلى بلد ليدفن فيه، هل تنفذ وصيته؟
ج: تنفيذ الوصية هنا ليس بلازم، فإذا مات في بلد مسلم فيدفن فيه والحمد لله.
قال النووي في الأذكار : وإذا أوصى بأن يُنقل إلى بلد آخر، لا تنفّذ وصيّته، فإن النقلّ حرامٌ على المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون، وصرّح به المحققون

التعزية

فضل التعزية

عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال [ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة][2]

حكم التعزية

تسن تعزية المسلم فعن أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ [أَرْسَلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأْتِنَا فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ قَالَ حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ كَأَنَّهَا شَنٌّ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا فَقَالَ هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ][3]

---
[1] (صححه الالبانى : صحيح النسائى)
[2] (حسنه الالبانى : صحيح ابن ماجة)
[3] (رواه البخارى)

وعَنْ عَبْدِ اللَّه ِ بْنِ جَعْفَرٍ أن النبى عزاه فَقَالَ [اللَّه ُمّ اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي أَهْلِهِ، وَبَارِكْ لِعَبْدِ اللَّه ِ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ] قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ (إسناده صحيح : مسند أحمد)

تنبيه

أما تعزية الكافر ففيها الخلاف :

قد ذهب الجمهور إلى جوازها لأنها من البر الجائز

وقيل : بل لا تشرع لأن النبى ﷺ لم يفعلها ولم ينقل عن أصحابه أنهم فعلوها بل الثابت خلاف ذلك فعن علي رضي الله عنه أنه [أتى النبي ﷺ فقال إن أبا طالب مات فقال اذهب فواره قال إنه مات مشركا قال اذهب فواره][1] فأمره ﷺ بالمواراة ولم يعزه

حكم صنع الطعام لأهل الميت

من السنة أن يصنع لأهل الميت طعاما يشبعهم فعن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله ﷺ [اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد أتاهم أمر شغلهم][2]

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ وَلِلْمَحْزُونِ عَلَى الْهَالِكِ وَكَانَتْ تَقُولُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ التَّلْبِينَةَ تُجِمُّ فُؤَادَ الْمَرِيضِ وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ][3]

وقت التعزية

ليس للتعزية زمن معين فتكون من وقت أن يموت الميت إلى أن تنسى المصيبة

أما حديث [لا عزاء بعد ثلاث] فلا يصح والأصل أن المصاب يعزى طالما أنه محتاج إلى ذلك فعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ، يَدْعُوهُ إِلَى ابْنِهَا فِي المَوْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»، فَأَعَادَتِ الرَّسُولَ أَنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَدُفِعَ الصَّبِيُّ إِلَيْهِ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنٍّ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»[4] وكان ذلك قبل الدفن ففيه جواز التعزية قبل الدفن

تنبيه

قال العثيمين فى الشرح الممتع : قال العلماء: إذا أصيب الإنسان ونسي

[1] (صححه الالبانى : صحيح النسائى)
[2] (حسنه الالبانى : صحيح ابى داود)
[3] (رواه البخارى)
[4] (رواه البخارى)

مصيبته لطول الزمن، فإننا لا نعزيه؛ لأننا إذا عزيناه بعد طول الزمن، فهذا يعني أننا جددنا عليه المصيبة والحزن.

إحداد المرأة

الإحداد شرعاً : هو ترك المرأة الزينةَ، والطيب، وغير ذلك مما يُرَغِّبُ فيها، ويدعو إلى جماعها

مشروعية الإحداد

الإحداد واجب على المرأة المتوفى عنها زوجها ما دامت فى العدة فإن كانت حاملا فبوضع حملها وإن كانت غير حامل فأربعة أشهر وعشرا فعن أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ r حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ، دَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ - أَوْ غَيْرُهُ - فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ r يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» (رواه مسلم) وفى رواية [فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ] (رواه البخارى)

مسائل :

1- الإحداد عام لكل متوفى عنها زوجها سواء دخل بها أو لم يدخل بها وسواء كانت صغيرة أو كبيرة وسواء كانت مجنونة أو عاقلة وسواء كانت حرة أو أمة وسواء كانت مسلمة أو ذمية فعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r قَالَ «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ» (رواه مسلم)

2- يجوز الإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام فقط ولا يجب لحديث أم عطية

قال ابن حجر فى فتح البارى : وَأَبَاحَ الشَّارِعُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِمَا يَغْلِبُ مِنْ لَوْعَةِ الْحُزْنِ وَيَهْجُمُ مِنْ أَلَمِ الْوَجْدِ وَلَيْسَ ذَلِكَ وَاجِبًا لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ لَوْ طَالَبَهَا بِالْجِمَاعِ لَمْ يَحِلَّ لَهَا مَنْعُهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ

قال الألبانى فى أحكام الجنائز : ولكنها إذا لم تحد على غير زوجها، إرضاء للزوج وقضاء لوطره منها، فهو أفضل لها، ويرجى لهما من وراء ذلك خير كثير كما وقع لام سليم وزوجها أبي طلحة الانصاري رضي الله عنهما

يجب في حقِّ المرأة المُحِدّة ما يلي :

1- المنع عن مظاهر الزينة والأصباغ فعن أم سلمة زوج النبي r عن النبي r أنه قال المتوفى عنها زوجها [لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل] (صححه الألبانى : أبى داود) فيحرم الخضاب ومثله التزين بجميع وسائل التجميل الحديثة كالمكياج ونحوه

2- تمنع من لبس الثياب ذات الألوان الزاهية

قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَفِي اللَّفْظِ الْآخَرِ «وَلَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَ» وَهَهُنَا نَوْعَانِ آخَرَانِ
أَحَدُهُمَا: مَأْذُونٌ فِيهِ، وَهُوَ مَا نُسِجَ مِنَ الثِّيَابِ عَلَى وَجْهِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ صَبْغٌ مِنْ خَزٍّ، أَوْ قَزٍّ أَوْ قُطْنٍ، أَوْ كَتَّانٍ، أَوْ صُوفٍ، أَوْ وَبَرٍ، أَوْ شَعَرٍ، أَوْ صُبِغَ غَزْلُهُ وَنُسِجَ مَعَ غَيْرِهِ كَالْبُرُودِ.
وَالثَّانِي: مَا لَا يُرَادُ بِصَبْغِهِ الزِّينَةُ مِثْلَ السَّوَادِ وَمَا صُبِغَ لِتَقْبِيحٍ، أَوْ لِيَسْتُرَ الْوَسَخَ ، فَهَذَا لَا يُمْنَعُ مِنْهُ.
قال الصنعانى فى سبل السلام : وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْحَادَّةِ لُبْسُ الثِّيَابِ الْمُعَصْفَرَةِ، وَلَا الْمَصْبُوغَةِ إلَّا مَا صُبِغَ بِسَوَادٍ فَرَخَّصَ فِيهِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ لِكَوْنِهِ لَا يُتَّخَذُ لِلزِّينَةِ
3- لا تلبس الحلي ذهباً أو فضة أو غيرهما
قال ابن قدامة فى المغنى : فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا لُبْسُ الْحُلِيِّ كُلِّهِ، حَتَّى الْخَاتَمِ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ
قال الشيخ العثيمين فى الشرح الممتع : اذا كانت الحلى عليها حين موت الزوج فهل تزيله ؟ تخلعه وهذا مثل السوار والقرط اما السن إذا كان يمكن خلعه، ولكن الغالب أنه ما يمكن خلعه، فإنها لا تخلعه لكن تحرص على أن لا يبين.
قال الشيخ العثيمين فى الشرح الممتع : فإن كان الحلي من غير الذهب و الفضة، كما لو كان من الزمرد، أو اللؤلؤ، أو الماس فإنه مثل الذهب والفضة، بل قد يكون أعظم.
4- لا تكتحل فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، فَخَشُوا عَلَى عَيْنَيْهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ r فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ «لا َ تكحّلْ، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلا َسِهَا أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا، فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعَرَةٍ، فَلا َ حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ» (رواه البخارى)
وعن أم عطية أن النبي r قال [ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا أدنى طهرتها إذا طهرت من محيضها بنبذة من قسط أو أظفار] (صححه الألبانى : أبى داود)
وفى رواية مكان عصب [إلا مغسولا] وزاد فى رواية [ولا تختضب]
وذهب الجمهور إلى جواز الكحل لضرورة التداوى
5- تمنع من الطيب كما مر فى حديث أم عطية
قال ابن قدامة فى المغنى عن الطيب : وَلَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِهِ عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَ الْإِحْدَادَ
6- وجوب ملازمتها بيتها الذي تعتد فيه ولا تخرج إلا لحاجة
مسائل :

1- الأحاديث قد وردت فى النهى عن لبس المعصفر وعن لبس الحلى لا عن سترها فلا يجوز للحادة أن تلبس هذه الثياب والحلى حتى لو كانت غير ظاهرة للناس بأن تكون مثلا تحت ثياب أخري فهى ممنوعة عن لبسها عموما
2- قد أباح الشرع للحادة عند إنتهاء الحيض أن تمس نبذة من قسط أظفار وهى نوع من الطيب ويسمى (عود يمنى) يذهب رائحة الدم لتزيل رائحته عن فرجها
3- لا تمنع الحادة من التنظيف وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ولا من الإغتسال والإمتشاط ولا تمنع من لبس النقاب إذ لا دليل على ذلك
4- لا تمنع كذلك من تناول أى نوع من الأطعمة والفواكه والأشربة مما أباحها الله عزوجل حتى لو كان لها رائحة طيبة

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تَأْكُلَ كُلّ مَا أَبَاحَهُ اللّهُ: كالْفَاكِهَةِ وَاللّحْمِ: لَحْمِ الذّكَرِ وَالأُنْثَى وَلَهَا أَكْلُ ذَلِكَ بِاتّفَاقِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَكَذَلِكَ شُرْبُ مَا يُبَاحُ مِنْ الأَشْرِبَةِ وَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ ثِيَابَ الْقُطْنِ وَالْكَتّانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمّا أَبَاحَهُ اللّهُ
7- شم الطيب لا يضر لأن هذا مما لا يلصق ببدنها

لبس المرأة عند العزاء

اعتاد النساء أن يلبسن السواد فى الإحداد ولا دليل على إلزامها بالسواد إلا فى الثلاثة أيام الأولى فقط من وفاة زوجها فعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أنها قَالَتْ: لَمّا أُصيب جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ r فقال [تسلبي ثلاثاً ثم اصنعي بعدُ ما شئت] (صححه الألبانى : ابن حبان) وثوب السلاب : هو ثوب أسود تغطى به المحدة رأسها

قال الشيخ العثيمين فى الشرح الممتع : اعتاد بعض النساء أن يلبسن الأسود، وأن لا يخرجن إلى فناء البيت، وأن لا يصعدن السطح، ولا يشاهدن القمر ليلة البدر، ولا تكلِمُ أحداً من الرجال، ولا تتكلم بالهاتف، وإذا قرع الباب لا تكلم الذي عند الباب، وأشياء ما أنزل الله بها من سلطان، فكل هذه خرافة، ليس لها أصل.

زيارة القبور

حكم زيارة القبور

تسن زيارة القبور فعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة] (صححه الألبانى : ابن ماجة)
وعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا][1] وفى

[1] (رواه مسلم)

لفظ [فمن أراد أن يزور فليزر ولا تقولوا هجرا] (صححه الألبانى : النسائى)
قال النووي في المجموع : وَالْهَجْرُ الْكَلَامُ الْبَاطِلُ وَكَانَ النَّهْيُ أَوَّلًا لِقُرْبِ عَهْدِهِمْ مِنْ الجاهلية فربما كانا يَتَكَلَّمُونَ بِكَلَامِ الْجَاهِلِيَّةِ الْبَاطِلِ فَلَمَّا اسْتَقَرَّتْ قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ وَتَمَهَّدَتْ أَحْكَامُهُ واستشهرت مَعَالِمُهُ أُبِيحَ لَهُمْ الزيارة واحتاط صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ وَلَا تقولوا هجرا

تنبيه

قال الألبانى فى أحكام الجنائز : المقصود من زيارة القبور شيئان:
1 - انتفاع الزائر بذكر الموت والموتى، وأن مآلهم إما إلى جنة وإما إلى نار وهو الغرض الأول من الزيارة، كما يدل عليه ما سبق من الاحاديث.
2- نفع الميت والاحسان إليه بالسلام عليه، والدعاء والاستغفار له، وهذا خاص بالمسلم

حكم زيارة القبور للنساء

تشرع زيارة القبور للنساء لأن الأحكام يشترك فيها الرجال والنساء بلا فرق إلا لدليل يفرق لا سيما مع وجود العلة التى يشترك فيها الرجال والنساء على السواء [فإنها تذكركم الآخرة] وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد
وعن عائشة أنها [زارت قبر أخيها عبد الرحمن رضي الله عنهما][1] وفي لفظ [أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم: ثم أمر بزيارتها] (صححه الألبانى : أحكام الجنائز)
وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي» (رواه البخارى) فأقرها صلى الله عليه وسلم على الزيارة وأنكر عليها البكاء مع النياحة
وعن عَائِشَةَ قَالَتْ فى زيارة القبور [كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ قُولِي السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ][2]
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَاخْتُلِفَ فِي النِّسَاءِ فَقِيلَ دَخَلْنَ فِي عُمُومِ الْإِذْنِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ وَمَحَلُّهُ مَا إِذَا أُمِنَتِ الْفِتْنَةُ

لكن يراعى فى زيارة النساء أمور منها :

1- يحرم كثرة الزيارة للنساء لحديث ابن عباس مرفوعا [لعن الله زوارات القبور][3]

[1] (صححه الالبانى : الارواء)
[2] (رواه مسلم)
[3] (صححه الالبانى : الارواء)

ولأن المرأة قليلة الصبر فلا يؤمن تهيج حزنها برؤية قبور الأحبة فيحملها على فعل ما لا يحل لها

قال ابن حجر فى فتح البارى : قَالَ الْقُرْطُبِيُّ هَذَا اللَّعْنُ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُكْثِرَاتِ مِنَ الزِّيَارَةِ لِمَا تَقْتَضِيهِ الصِّفَةُ مِنَ الْمُبَالَغَةِ وَلَعَلَّ السَّبَبَ مَا يُفْضِي إِلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ تَضْيِيعِ حَقِّ الزَّوْجِ وَالتَّبَرُّجِ وَمَا يَنْشَأُ مِنْهُنَّ مِنَ الصِّيَاحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَقَدْ يُقَالُ إِذَا أُمِنَ جَمِيعُ ذَلِكَ فَلَا مَانِعَ مِنَ الْإِذْنِ لِأَنَّ تَذَكُّرَ الْمَوْتِ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ

تنبيه

قال الألبانى فى أحكام الجنائز : فإن قيل: فلماذا لم تستدل بالحديث المشهور الذي رواه أصحاب السنن وغيرهم عن ابن عباس (لعن الله زائرات القبور، و المتخذين عليها المساجد والسرج)

وجوابي عليه: أن هذا الحديث مع شهرته ضعيف الاسناد، لا تقوم به حجة، وإن تساهل كثير من المصنفين فأوردوه في هذا الباب وسكتوا عن علته

2- يحرم عليها الإختلاط بالرجال

3- يحرم عليها التبرج

4- إن كانت مسافرة فلا بد لها من محرم والأصل عدم شد الرحال لغير المساجد الثلاثة

5- يحرم عليها النياحة

6- لابد لها من إذن الزوج

7- يحرم عليها تخصيص أيام العيد والجمع بالزيارة

8- يحرم كل ما يفضى إلى الشرك كزيارة قبور الأولياء ونحوه

حكم زيارة قبور المشركين

يجوز للإتعاظ فقط لا للإستغفار لهم وبه قطع الجمهور فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ [زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ][1]

قال الألبانى فى أحكام الجنائز : ويجوز زيارة قبر من مات على غير الاسلام للعبرة فقط.

حكم السفر إلى القبور وشد الرحال إليها

لا يجوز ذلك فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى][2]

ما يقال عند زيارة القبور أو المرور بها

يسن أن يقول ما ثبت عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا

---

1 (رواه مسلم)

2 (رواه البخارى)

مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ][1]
وعن عَائِشَةَ قَالَتْ فى زيارة القبور [كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ قُولِي السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ][2]
تنبيه
أما الكافر فيبشر بالنار فعن سالم عن أبيه قال [جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أبي كان يصل الرحم وكان وكان فأين هو قال في النار قال فكأنه وجد من ذلك فقال يا رسول الله فأين أبوك قال رسول الله ﷺ حيثما مررت بقبر مشرك فبشره بالنار قال فأسلم الأعرابي بعد وقال لقد كلفني رسول الله ﷺ تعبا ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار][3]
قال الألبانى فى أحكام الجنائز : وإذا زار قبر الكافر فلا يسلم عليه، ولا يدعو له، بل يبشره بالنار
حكم زيارة قبر النبى ﷺ
المشروع هو قصد المسجد لا القبر بالزيارة فالمسجد هو الأصل والقبر له تبع لكن إن زار قبر النبي ﷺ فلا يستقبل القبر بل القبلة ولا يدعوا لنفسه هناك لأنه ذريعة للشرك ولكن يسلم وينصرف وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ [لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم][4]

ما ينفع الميت بعد موته

الأمور التى تنفع الميت بعد موته
1- الدعاء له فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ [إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ][5]
وقال تعالى (والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنو ربنا إنك رؤوف رحيم)
2- العلم النافع والولد الصالح لحديث أبى هريرة السابق
وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ [إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره وولدا صالحا تركه ومصحفا ورثه أو

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه مسلم)
[3] (صححه الالبانى : صحيح ابن ماجة)
[4] (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
[5] (رواه مسلم)

مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه أو نهرا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته][1] وعليه فيلحق بالميت كل عمل صالح قام به ابنه

وعن ابن عمر أن النبى ﷺ قال [أما علمت أنك ومالك من كسب أبيك] (حسنه الألبانى : صحيح الجامع)

3- يصام عنه النذر فقط دون القضاء فإن كان عليه قضاء فيطعم عنه وهو اختيار العلامة الألبانى فعن عائشة أن النبى ﷺ قال [من مات وعليه صيام صام عنه وليه][2]

وعن ابن عباس قال [جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه عنها قال :لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال :نعم قال :فدين الله أحق أن يقضى][3] والصوم هنا مقيد بالنذر لما ثبت أيضا من حديث ابن عباس قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ»[4]

وثبت عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ فى صيام الكفارة قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النّبِيّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ [أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ: فَحَقّ اللّهِ أَحَقّ] (صححه الألبانى : ابن حبان) وعليه فيصام عن الميت إن كان عليه كفارة

وعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ، قَالَ «لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَكِنْ يُطْعِمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ» (إسناده صحيح : الطحاوى فى مشكل الآثار)

وعن عمرة أن أمها ماتت وعليها من رمضان فقالت لعائشة: أقضيه عنها؟ قالت [لا بل تصدقي عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين] (صححه الألبانى فى أحكام الجنائز وقال ابن التركماني: صحيح)

وعن ابن عباس قال [إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه] (صححه الألبانى : أبى داود)

قال الألبانى فى أحكام الجنائز : وهذا التفصيل الذي ذهبت إليه أم المؤمنين: وحبر الأمة ابن عباس رضي الله عنهما وتابعهما إمام السنة أحمد بن حنبل هو

---

[1] (حسنه الالبانى : صحيح ابن ماجة)
[2] (متفق عليه)
[3] (متفق عليه)
[4] (رواه مسلم)

الذي تطمئن إليه النفس، وينشرح له الصدر، وهو أعدل الأقوال في هذه المسألة وأوسطها وفيه إعمال لجميع الأحاديث دون رد لأي واحد منها، مع الفهم الصحيح لها خاصة الحديث الأول منها، فلم تفهم منه أم المؤمنين ذلك ا لإطلاق الشامل لصوم رمضان، وهي راويته، ومن المقرر أن راوي الحديث أدرى بمعنى ما روى، لا سيما إذا كان ما فهم هو الموافق لقواعد الشريعة وأصولها، كما هو الشأن هنا

4- الحج عنه فعن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ «وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ «صُومِي عَنْهَا» قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ «حُجِّي عَنْهَا»[1]

5- قضاء الدين عنه فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ [جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا قَالَ أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ][2]

6- الصدقة عن الميت من ماله أو من مال ابنه فعن ابن عمر أن النبى ﷺ قال [أما علمت أنك ومالك من كسب أبيك] (حسنه الألبانى : صحيح الجامع)

وفى حديث أَبِي هُرَيْرَةَ وقد مر [صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ][3]

وعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمِّيَ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَإِنِّي أَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَلِي أَجْرٌ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ قَالَ «نَعَمْ» (رواه مسلم)

قال النووى فى شرح مسلم : وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ وَاسْتِحْبَابُهَا وَأَنَّ ثَوَابَهَا يَصِلُهُ وَيَنْفَعُهُ وَيَنْفَعُ الْمُتَصَدِّقَ أَيْضًا وَهَذَا كُلُّهُ أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ

تنبيه

أفضل الصدقة سقي الماء فعن سعد بن عبادة قال قلت [يا رسول الله إن أمي ماتت أفأتصدق عنها قال نعم قلت فأي الصدقة أفضل قال سقي الماء][4]

7- الإستغفار للميت لقوله تعالى (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات)

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه مسلم)
[4] (حسنه الالبانى : صحيح النسائى)

8- ما خلفه بعده من آثار صالحة وصدقات جارية لقوله تبارك وتعالى (ونكتب ما قدموا وآثارهم)

بدع الجنائز

لا بد أولا من تقرير أصل وهو : أن الأصل فى العبادات التوقف والمنع حتى يرد دليل بالإذن لقوله تعالى {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ}

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ][1] وفى رواية لمسلم أيضا [مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ]

فيجب لزوم سنة النبى ﷺ وهديه وما لم يكن يومئذ دينا فلا يكون اليوم دينا ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها وإنما صلح أولها بالإتباع وترك ا لإبتداع

أما البدع والمخالفات فى الجنائز فكثيرة نذكر بعض ما اشتهر منها :

1- قراءة يس على الموتى

أو على المحتضرين ليسهل نزع الروح وليس فى ذلك دليل أما حديث [ما من ميت يموت فيقرأ عنده سورة يس إلا هون الله عز وجل عليه][2] فموضوع وحديث [اقرؤوا يس على موتاكم][3] ضعيف

2- المنع من تقبيل الميت والنظر إليه

والصواب أنه جائز فعن عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ [أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ][4]

3- المنع من البكاء على الميت

والصواب أنه جائز ما لم تكن نياحة فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فى وفاة ابراهيم ابن النبى ﷺ قَالَ [ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ ﷺ إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ][5]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ [اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (موضوع : السلسلة الضعيفة للالبانى)
[3] (ضعيف : الارواء)
[4] (رواه البخارى)
[5] (رواه البخارى)

فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ فَقَالَ قَدْ قَضَى قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا فَقَالَ أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ أَوْ يَرْحَمُ وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ][1]

وعَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَاجْتَمَعْنَ نِسْوَةُ بَنِي الْمُغِيرَةِ يَبْكِينَ عَلَيْهِ فَقِيلَ لِعُمَرَ أَرْسِلْ إِلَيْهِنَّ، فَانْهَهُنَّ لَا يَبْلُغُكَ عَنْهُنَّ شَيْءٌ تَكْرَهُهُ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ «وَمَا عَلَيْهِنَّ أَنْ يُهْرِقْنَ مِنْ دُمُوعِهِنَّ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ»[2]

4- وضع مصحف عند رأس المحتضر

أو على صدر الميت وليس فى ذلك دليل

5- إعتقاد أن سواد الوجه أو العبوس عند الموت دليل على سوء الخاتمة

وكذا بياض الوجه أو الابتسامة دليل على حسن الخاتمة وليس فى ذلك دليل يثبت

6- إخراج الحائض والنفساء والجنب من عند الميت

والصواب جواز دخول الحائض والنفساء عليه إن كانوا يدخلن عليه فى حياته كزوجته وأمه ونحوهم

7- قولهم عند الاخبار بالوفاه [الفاتحه على روح فلان]

والقرآن لا ينتفع به الميت على الصحيح وليس ثمة دليل يدل على ذلك وقال تعالى {لِيُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ} فالقرآن نزل لإنتفاع الأحياء به

ولقوله تعالى {وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلا مَا سَعَى}

8- توجيه المحتضر إلى القبلة

وليس فى ذلك دليل أما ما ثبت عن عبيد بن عمير عن أبيه وكانت له صحبة أن النبى ﷺ ذكر الكبائر فقال [واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا][3]

فهذا فى الصلاة على الجنائز وعند الدفن كما وردت بذلك الأدلة

قال الألبانى فى أحكام الجنائز : وأما قراءة سورة (يس) عنده، وتوجيهه نحو القبلة فلم يصح فيه حديث، بل كره سعيد بن المسيب توجيهه إليها، وقال " أليس الميت امرأ مسلما!؟ " وعن زرعة بن عبد الرحمن أنه شهد سعيد بن المسيب في مرضه وعنده أبو سلمة بن عبد الرحمن فغشي على سعيد، فأمر أبو سلمة أن سلمة أن يحول فراشه إلى الكعبة. فأفاق، فقال: حولتم فراشي!؟

---

[1] (رواه البخارى)

[2] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)

3 (حسنه الالبانى : صحيح ابى داود)

فقالوا نعم، فنظر إلى أبي سلمة فقال: أراه بعلمك؟ فقال: أنا أمرتهم! فأمر سعيد أن يعاد فراشه.
أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " بسند صحيح عن زرعة.

9- النياحة

وهى كبيرة فعن أبى مَالِكٍ الْأَشْعَرِيّ أَنّ النّبِيّ ﷺ قَالَ [أَرْبَعٌ فِي أُمّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنّ الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ وَالطّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنّجُومِ وَالنّيَاحَةُ وَقَالَ النّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ][1]

قال ابن حزم فى المحلى : وَالصّبْرُ وَاجِبٌ، وَالْبُكَاءُ مُبَاحٌ، مَا لَمْ يَكُنْ نَوْحٌ، فَإِنّ النّوْحَ حَرَامٌ، وَالصّيَاحَ، وَخَمْشَ الْوُجُوهِ وَضَرْبَهَا، وَضَرْبَ الصّدْرِ، وَنَتْفَ الشّعْرِ وَحَلْقَهُ لِلْمَيّتِ كُلّ ذَلِكَ حَرَامٌ، وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ الْمَكْرُوهُ الّذِي هُوَ تَسَخّطٌ لِأَقْدَارِ اللّهِ تَعَالَى، وَشَقّ الثّيَابِ

تنبيه

أما التوجع فليس من النياحة لأن النبى ﷺ أقر فاطمة على ذلك فعَنْ أَنَسٍ قَالَ [لَمّا ثَقُلَ النّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشّاهُ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السّلَام وَا كَرْبَ أَبَاهُ فَقَالَ لَهَا لَيْسَ عَلَى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَلَمّا مَاتَ قَالَتْ يَا أَبَتَاهْ أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ يَا أَبَتَاهْ مَنْ جَنّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهْ يَا أَبَتَاهْ إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهْ فَلَمّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السّلَام يَا أَنَسُ أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ التّرَابَ][2]

10- شق الثوب ولطم الخد والصراخ

فعَنْ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النّبِيُّ ﷺ [لَيْسَ مِنّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيّةِ][3]

وعن أبي بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى قَالَ [وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَصَاحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدّ عَلَيْهَا شَيْئًا فَلَمّا أَفَاقَ قَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِمّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَإِنّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ بَرِئَ مِنْ الصّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشّاقّةِ][4]

والصالقة هى : التى ترفع صوتها عند المصيبة

قال البغوى فى شرح السنة : وَيَجُوزُ بِالسّينِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى {سَلَقُوكُمْ بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ} [الْأَحْزَاب: 19] أَيْ جَهَرُوا فِيكُمْ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ

والحالقة هى : التى تحلق شعرها

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه البخارى)
[4] (رواه مسلم)

أما الشاقة فهى : التى تشق ثيابها

11- نشر الشعر ونتفه وحلقه

فعن أسيد بن أبي أسيد عن امرأة من المبايعات قالت [كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه أن لا نخمش وجها ولا ندعو ويلا ولا نشق جيبا وأن لا ننشر شعرا][1]

تنبيه

ومن ذلك إعفاء بعض الرجال لحاهم أياما قليلة حزنا على ميتهم ثم حلقها وحلق اللحية حرام للرجال والواجب إعفائها فعَن ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ][2] [وَأَعْفُوا اللِّحَى][3] [وَأَوْفُوا اللِّحَى][4] [وَأَرْخُوا اللِّحَى][5] والأمر دال على الوجوب

12- منع الحائض أو الجنب أو المحدث حدثا أصغرا من تغسيل الموتى

واشتراط الطهارة فى تغسيل الموتى وليس على ذلك دليل

13- قراءة القرآن عند الميت حتى يباشر غسله

14- إعتقاد بعض العامة أنه بمجرد الموت انحلت عقدة النكاح

وهذا باطل لأن الله سمى المرأة بعد موتها زوجة قال تعالى (ولكم نصف ما ترك أزواجكم)

لذلك يجوز للرجل تغسيل زوجته وللمرأة تغسيل زوجها فعن عائشة قالت [رجع رسول الله ﷺ من البقيع فوجدني وأنا أجد صداعا في رأسي وأنا أقول وا رأساه فقال بل أنا يا عائشة وا رأساه ثم قال ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك][6]

[وغسل علي فاطمة][7]

وقالت عائشة [لو استقبلنا من أمرنا ما أستدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه][8]

15- تقليم أظافر الميت وحلق عانته

وقال بكراهة ذلك المزنى من الشافعية وهو الصواب لأن التكليف انقطع بـ الموت

وقد ذهب الشافعى فى الجديد إلى الجواز لأنه تنظيف

---

1 (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
2 (رواه البخارى)
3 (رواه البخارى)
4 (رواه مسلم)
5 (رواه مسلم)
6 (حسنه الالبانى : صحيح ابن ماجة)
7 (حسنه الالبانى : السلسلة الصحيحة)
8 (حسنه الالبانى : الارواء)

16- تخصيص وضع الطيب على مواطن السجود عند الغسل
17- كتابة آيات قرانية على كفن الميت أو تغطيته به
18- قولهم فى صلاة الجنازة الدعاء بعد الثالثة للميت وبعد الرابعة لجميع المسلمين

والصواب أن الدعاء يكون للميت فقط فعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول [إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء][1]

19- ما يقوله بعض الناس من ألفاظ كنحو (الشهيد فلان) أو (المرحوم فلان) أو (المغفور له فلان)

وهذا أمر غيبى لا يعلمه إلا الله فالصحيح أن يدعى له فيقال رحمه الله أو غفر الله له

ومذهب أهل السنة والجماعة أنهم لا يشهدون لأحد من أهل القبلة بجنة ولا بنار إلا ما ورد الدليل به

ومن ذلك قولهم عن الميت (يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ (27) ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً (28) فَادْخُلِي فِي عِبَادِي (29) وَادْخُلِي جَنَّتِي)

وقد بوب الإمام البخارى فى صحيحة فقال [بَابُ لاَ يَقُولُ فُلاَنٌ شَهِيدٌ]

ثم أردفه بحديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَقَى هُوَ وَالمُشْرِكُونَ، فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، لاَ يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلاَ فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالَ: مَا أَجْزَأَ مِنَّا اليَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلاَنٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ»

قال العثيمين فى الشرح الممتع : والشهادة بالجنة أو بالنار على نوعين:

النوع الأول: شهادة للجنس، أي: يشهد بالجنة لكل مؤمن ولكل متق؛ لأن الله قال {أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ} [آل عمران: 133]، وهذا لا يخص شخصاً بعينه، بل يعم

[1] (حسنه الالبانى : صحيح ابى داود)

الجنس، وكذلك نشهد لكل كافر أنه في النار، قال الله تعالى في النار {أُعِدَّتْ لِلكافِرِينَ} [آل عمران: 131].
النوع الثاني: شهادة للعين أي: أن تشهد لشخص بعينه، فلا نشهد إلا لمن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم، مثل: العشرة المبشرين بالجنة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وستة مجموعون في بيت: سعيد وسعد وابن
عوف وطلحة ... وعامر فهرٍ والزبير الممدح
تنبيه
قال الألبانى فى أحكام الجنائز : والثناء بالخير على الميت من جمع من المسلمين الصادقين، أقلهم اثنان، من جيرانه العارفين به من ذوي الصلاح و العلم موجب له الجنة، وفيه أحاديث
قلت : وقد ذكر العلامة الألبانى منها :
ما ثبت عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجِنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَجَبَتْ) ثُمَّ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَجَبَتْ) فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ قلتَ لِهَذَا (وَجَبَتْ) وقلتَ لِهَذَا (وَجَبَتْ)؟ فَقَالَ (شَهَادَةُ الْقَوْمِ وَالْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللهِ في ا لأرض) (صححه الألبانى : ابن حبان)
وقال النبى صلى الله عليه وسلم [إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر] (صححه الألبانى : أحكام الجنائز)
وعَنْ أَبِي الأ َسْوَدِ، قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ، فَقَالَ أَبُو الأ َسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَيُّمَا مُسْلِمٍ، شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ» فَقُلْنَا: وَثَلا َثَةٌ، قَالَ «وَثَلا َثَةٌ» فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ، قَالَ «وَاثْنَانِ» ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الوَاحِدِ (رواه البخارى)
وقال صلى الله عليه وسلم [ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من أهل أبيات جيرانه الاذنيين أنهم لا يعلمون منه إلا خيرا، إلا قال الله تعالى وتبارك: قد قبلت قولكم، أو قال: بشهادتكم، وغفرت له ما لا تعلمون] (صححه الألبانى : أحكام الجنائز)
قال الألبانى فى أحكام الجنائز : إعلم أن مجموع هذه الاحاديث الثلاثة يدل هذه الشهادة لا تختص بالصحابة، بل هي أيضا لمن بعدم من المؤمنين الذين هم على طريقهم في الايمان والعلم والصدق وبهذا جزم الحافظ ابن حجر في " الفتح " ... هذا، وأما قول بعض الناس عقب صلاة الجنازة: " ما تشهدون

فيه. اشهدوا له بالخير "! فيجيبونه بقولهم صالح أو من أهل الخير، ونحو ذلك ، فليس هو المراد بالحديث قطعا، بل هو بدعة قبيحة، لانه لم يكن من عمل السلف، ولان الذين يشهدون بذلك لا يعرفون الميت في الغالب، بل قد يشهدون بخلاف ما يعرفون استجابة لرغبة طالب الشهادة بالخير، ظنا منهم أن ذلك ينفع الميت، وجهلا منهم بأن الشهادة النافعة إنما هي التي توافق الواقع في نفس المشهود له، كما يدل على ذلك قوله في الحديث الأول " إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر ".

20- الكلام أثناء الجنازة

وعن قيس ابن عباد قال [كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز][1]

قال العلامة الألبانى : ولأن فيه تشبها بالنصارى فإنهم يرفعون أصواتهم بشئ من أناجيلهم وأذكارهم مع التمطيط والتلحين والتحزين[2]

21- أن تصحب الجنازة بآلات العزف والطبل أمامها عزفا حزينا

أو قراءة الفاتحة أو البردة أو قول استغفروا الله أو وحدوا الله والصواب هو الصمت كما تقدم

قال الألبانى فى أحكام الجنائز : وأقبح من ذلك تشييعها بالعزف على الالات الموسيقية أمامها عزفا حزينا كما يفعل في بعض البلاد الاسلامية تقليدا للكفار.

22- الاشارة بالسبابة عند مرور الجنازة

23- حمل أكاليل الزهور والورود

24- إعتقاد أن الجنازة إذا كانت صالحة خف حملها

25- حمل أعلام أمام الجنائز

26- وضع عمامة على الخشبة

27- الذبح عند خروج الجنازة

وعن أنس قال قال رسول الله ﷺ [لا عقر في الإسلام][3]

قال الصنعانى فى سبل السلام : قَالَ الْخَطَّابِيُّ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْقِرُونَ الْإِبِلَ عَلَى قَبْرِ الرَّجُلِ الْجَوَادِ، يَقُولُونَ: نُجَازِيهِ عَلَى فِعْلِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَعْقِرُهَا فِي حَيَاتِهِ فَيُطْعِمُهَا الْأَضْيَافَ فَنَحْنُ نَعْقِرُهَا عِنْدَ قَبْرِهِ حَتَّى تَأْكُلَهَا السِّبَاعُ وَالطَّيْرُ فَيَكُونُ مُطْعِمًا بَعْدَ وَفَاتِهِ كَمَا كَانَ يُطْعِمُ فِي حَيَاتِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَذْهَبُ إلَى أَنَّهُ إذَا عُقِرَتْ رَاحِلَتُهُ عِنْدَ قَبْرِهِ حُشِرَ فِي الْقِيَامَةِ رَاكِبًا وَمَنْ لَمْ يُعْقَرْ عِنْدَهُ حُشِرَ رَاجِلًا وَكَانَ هَذَا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ مِنْهُمْ بِالْبَعْثِ فَهَذَا فِعْلٌ جَاهِلِيٌّ مُحَرَّمٌ.

---

1 (قال الالبانى : سند رجاله ثقات : احكام الجنائز)
2 (احكام الجنائز)
3 (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)

28- إعتقاد أن الجنازة إن كانت صالحة تقف عند قبر الولى على الرغم من حامليها
29- عمل ما يسمى بالجنازة العسكرية
30- أن تتبع الجنازة بنائحة ونار
وعَنْ ابْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ و ذكر كلاما طويلا وكان مما قال [فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي][1]
31- تشييع الجنازة على عربة أو سيارة وكذلك المشى خلفها بالسيارات
وهى من عادات الكفار وقد أمرنا بمخالفتهم وفيه تفويت للإعتبار وتذكر الآخرة وهى سبب لتقليل المشيعين لا سيما إن كان المشيعون لها فى سياراتهم
32- نقل الميت بعيدا عند قبور الصالحين
33- قولهم (إنتقل إلى مثواه الأخير)
ومثواه الأخير هو الجنة أو النار وفي هذا القول إنكار للبعث
34- ذكر الآيات (منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى) عند حثو التراب عليه
قال الألبانى فى أحكام الجنائز : وأما استحباب بعض المتأخرين من الفقهاء أن يقول في الحثية الأولى (منها خلقناكم) وفي الثانية (وفيها نعيدكم)، وفي الثالثة (ومنها نخرجكم تارة أخرى) فلا أصل له
35- تلقينه بعد الدفن فيقال للميت إذا أتاك الملكان فقل ربى الله ونحوه
وهو بدعة ولا يثبت عن النبى ﷺ أنه فعله
36- جعل وسادة تحت رأس الميت فى القبر
37- الدعاء الجماعى عند القبر
والسنة بعد الدفن أن يقف المشيعون قليلا يستغفرون للميت فعن عثمان بن عفان قال [كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لأخيكم وسلوا له بالتثبيت فإنه الآن يسأل][2]
ولم يثبت أن يكون الدعاء جماعيا ولا أن يقوم إنسان فيدعوا والناس يؤمنون خلفه
38- أن يجعل الميت فوق الأرض
والسنة أن يدفن تحت الارض فيكون شقا أو لحدا كما مر بيانه
39- إستقبال القبر فى الدعاء
والسنة أن تستقبل القبلة عند الدعاء فعن البراء بن عازب قال [خرجنا مع

1 (رواه مسلم)
2 (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)

رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولم يلحد بعد فجلس النبي ﷺ مستقبل القبلة وجلسنا معه][1]

40- الكشف عن وجه الميت

وكذا حل عقد الكفن في القبر ولم يثبت في ذلك شئ

41- الدفن في البيوت

والدفن فى المقابر هو الأصل ولأن النبى ﷺ كان يدفن الموتى فى مقابر البقيع وهذا متواتر وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ [لَا تجْعَلُوا بُيُوتَكمْ مَقَابِرَ][2]

42- قولهم (ربنا افتكره)

وهل كان الله ناسيا له ؟ قال تعالى (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا)

وقال تعالى (لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى)

43- الوقوف دقيقة حداد وتنكيس الأعلام والرايات ولبس السواد وعدم الحلق

44- ترك أكل اللحوم والأكلات المفضله حزنا على الميت

45- إتخاذ الطعام للنساء إذا كن ينحن

وهو إعانة لهن على المعصيه قال تعالى {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}

46- الإجتماع للعزاء وقراءة القرآن وإقامة السرادقات

وهى بدعة محدثة فعن جرير بن عبد الله البجلي قال [كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة][3]

قال العثيمين فى الشرح الممتع : إذا مات الميت يرسلون الهدايا من الخرفان الكثيرة لأهل الميت، ثم إن أهل الميت يطبخونها للناس، ويدعون الناس إليها فتجد البيت الذي أصيب أهله كأنه بيت عرس، فيضيئون في الليل المصابيح الكثيرة، ويصنعون الكراسي المتعددة، وقد شاهدت ذلك بنفسي. وهذا لا شك أنه من البدع المنكرة

قال ابن القيم فى زاد المعاد : كَانَ مِنْ هَدْيِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَعْزِيَةُ أَهْلِ الْمَيِّتِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ أَنْ يَجْتَمِعَ لِلْعَزَاءِ، وَيَقْرَأَ لَهُ الْقُرْآنَ، لَا عِنْدَ قَبْرِهِ وَلَا غَيْرِهِ، وَكُلُّ هَذَا بِدْعَةٌ حَادِثَةٌ مَكْرُوهَةٌ.

قال ابن قدامة فى المغنى : وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يُكْرَهُ الِاجْتِمَاعُ بَعْدَ خُرُوجِ الرُّوحِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَهْيِيجًا لِلْحُزْنِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: أَكْرَهُ التَّعْزِيَةَ عِنْدَ الْقَبْرِ، إلَّا لِمَنْ لَمْ يُعَزِّ، فَيُعَزِّي إذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ.

وفى فتاوى اللجنة الدائمة : يموت الميت من أقاربي فيولمون عليه بعد 7

---

[1] (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)

[2] (رواه مسلم)

[3] (صححه الالبانى : صحيح ابن ماجة)

أيام و40 يوما، وهي بدعة كما أفتيتمونا من قبل، ولكن أذهب بقصد عدم التقاطع، فما الحكم في الأكل من طعام هذه البدعة؟
ج : لا يجوز لك إجابة الدعوة؛ لأن هذا من البدع، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وإذا تركت الحضور فهو من طاعة الله وليس ذلك من القطيعة
تنبيه
والمقصود أن صنع الطعام للمعزين هو من النياحة أما صنع الطعام لأهل الميت فهذا من السنة فعن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله ﷺ [اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد أتاهم أمر شغلهم][1]

47- شهود جنائز أهل الكتاب

قال تعالى (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ)
وقال تعالى {لا تتولوا قوما غضب الله عليهم}

48- من الألفاظ البدعية فى التعزية (البقية في حياتك – حياتك الباقية)

وهذا محض كذب لأن كلا الرجلين حياتهما فانية

49- تخصيص التعزية عند القبور

50- تخصيص التعزية بثلاثة أيام

وليس للتعزية زمن معين فتكون من وقت أن يموت الميت إلى أن تنسى المصيبة
أما حديث [لا عزاء بعد ثلاث] فلا يصح والأصل أن المصاب يعزى طالما أنه محتاج إلى ذلك

51- الإجتماع للتعزية فى الخميس الأول والثانى والثالث

52- الإجتماع للتعزية فى الأربعين

53- الإجتماع للتعزية فى السنوية

وكلها بدع وفيها تجديد للأحزان

54- إعتقاد أن للتعزية لبس معين كالسواد للنساء

55- تقبيل القبر والطواف به

وهو بدعة محرمة قد تصل إلى الشرك بالله

56- وضع الجريد على القبر

وهو بدعة غير مشروعة وأما ما فعله النبي ﷺ فكان خاصا به فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ [مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ثُمَّ قَالَ بَلَى كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا

[1] (حسنه الالبانى : صحيح ابى داود)

كِسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا قَالَ لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا أَوْ إِلَى أَنْ يَيْبَسَا][1] ولو كان خيرا لفعله الصحابة من بعده ﷺ فلما لم ينقل عنهم علمنا أنه خاص بالنبى ﷺ فقط

وعند مسلم «إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَأَحْبَبْتُ، بِشَفَاعَتِي، أَنْ يُرَفَّهَ عَنْهُمَا، مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ»

قال الألبانى فى أحكام الجنائز : فهذا صريح في أن رفع العذاب إنما هو بسبب شفاعته صلى الله عليه وسلم ودعائه لا بسبب النداوة

قال الألبانى فى أحكام الجنائز : لو كانت النداوة مقصودة بالذات، لفهم ذلك السلف الصالح ولعملوا بمقتضاه، ولوضعوا الجريد والاس ونحو ذلك على القبور عند زيارتها، ولو فعلوا لاشهر ذلك عنهم، ثم نقله الثقات إلينا، لانه من الا مور التي تلفت النظر، وتستدعي الدواعي نقله، فإذ لم ينقل دل على أنه لم يقع، وأن التقرب به إلى الله بدعة، فثبت المراد.

قال الألبانى فى أحكام الجنائز : بعض العلماء كالسيوطي قد ذكروا أن سبب تأثير النداوة في التخفيف كونها تسبح الله تعالى، قالوا: فإذا ذهبت من العود ويبس انقطع، تسبيحه! فإن هذا التعليل مخالف لعموم قوله تبارك وتعالى (وإن من شئ إلا يسبح بحمده، ولكن لا تفقهون تسبيحهم)

قال الخطابي في معالم السنن : وأما غرسه شق العسيب على القبر وقوله ولعله يخفف عنهما ما لم ييبسا فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالتخفيف عنهما، وكأنه صلى الله عليه وسلم جعل مدة بقاء النداوة فيهما حدا لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس

تنبيه

قال الألبانى فى أحكام الجنائز : ولا يشرع وضع الاس ونحوها من الرياحين والورود على القبور، لانه لم يكن من فعل السلف، ولو كان خيرا لسبقونا إليه وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما (كل بدعة ضلالة، وإن رآها الناس حسنة)

57- زيارة قبر الجندى المجهول

58- الكتابة على القبر بدون داعى ولا ضرورة

والصواب أنه يجوز أن يعلم القبر بحجر ونحوه لكى يعرف ولا يسرق ومن ذلك الكتابة عند الضرورة وقد مر بيانه

قال الألبانى : والصواب تقييده بما إذا كان الحجر لا يحقق الغاية التي من أجلها وضع رسول الله ﷺ الحجر ألا وهي التعرف عليه وذلك بسبب كثرة القبور مثلا وكثرة الاحجار المعرفة! فحينئذ يجوز كتابة الاسم بقدر ما تتحقق به

[1] (رواه البخاري)

الغاية المذكورة[1]

59- تزويق القبر وتجصيصه [وهو نوع من الزينة] وتبخيره والجلوس و المشي عليه

وعنْ جَابِرٍ قَالَ [نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يُجَصّصَ القَبْرُ وَأنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأنْ يُبْنَى عَلَيْهِ][2] وفى رواية [وأن توطأ][3]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [لَأنْ يَجْلِسَ أحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ][4]

قال النووى فى شرح مسلم : وَالقُعُودُ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَكَذَا الِاسْتِنَادُ إِلَيْهِ وَالِاتِّكَاءُ عَلَيْهِ

تنبيه

أما تطيين القبر ففيه تفصيل

قال الألبانى فى أحكام الجنائز : إن كان المقصود من التطين المحافظة على القبر وبقائه مرفوعا قدر ما سمح به الشرع، وأن لا تنسفة الرياح ولا تبعثره الا مطار، فهو جائز بدون شك لانه يحقق غاية مشروعة. ... وإن كان المقصود الزينة ونحوها مما لا فائدة فيه فلا يجوز لانه محدث.

60- أن يبنى على القبر

والواجب هدمه فعَنْ أَبِي الهَيَّاجِ الأسَدِيِّ قَالَ قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ [أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ][5]

61- الدفن بالمساجد وكذا بناء المساجد على القبور

وعن عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا [لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى اتخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا][6] قالت عائشة : فلولا ذاك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا

وعن النبي ﷺ قال [اللهم لا تجعل قبري وثنا لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد][7]

وعن جندب قال سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس يقول [قد كان لي فيكم أخوة وأصدقاء وإني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل فإن الله تعالى قد

---

1 (احكام الجنائز)
2 (رواه مسلم)
3 (صححه الالبانى : صحيح الترمذى)
4 (رواه مسلم)
5 (رواه مسلم)
6 (رواه البخارى)
7 (صححه الالبانى : احكام الجنائز)

اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا ولو كنت متخذا من امتي خليلا لا تخذت أبا بكر خليلا ألا وإن من كان قبلكم كانو يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك][1] وعليه فتكون الصلاة فى المسجد الذى به قبر باطلة لأن النهى المنصب على ذات العبادة يفيد البطلان

وعن عائشة قالت لما كان مرض النبي ﷺ تذاكر بعض نسائه كنيسة بأرض الحبشة يقال لها (مارية) وقد كانت أم سلمة وأم حبيبة قد أتتا أرض الحبشة فذكرن من حسنها وتصاويرها قالت: فقال النبي ﷺ [إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة][2]

62- الصلاة إلى القبور أو عندها

وهو حرام والصلاة باطلة فعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ [لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا][3]

وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ [الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام][4]

وعن أنس أن النبي ﷺ [نهى عن الصلاة بين القبور][5]

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال [اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا][6]

63- إتخاذ القبور عيدا ومواسم تقصد في أوقات معينة

وهو حرام فعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ [لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم][7]

64- قراءة القرآن عند القبور

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ [لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنْ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ][8] فدل ذلك على أن المقابر لا يقرأ فيها القرآن

65- السفر وشد الرحال إلى القبور

وهو حرام لا يجوز فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [لَا تُشَدُّ

---

1 (رواه مسلم)
2 (متفق عليه)
3 (رواه مسلم)
4 (صححه الالبانى : صحيح ابن ماجة)
5 (صححه الالبانى : احكام الجنائز)
6 (رواه البخارى)
7 (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
8 (رواه مسلم)

الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى][1]

66- اعتقاد فضيلة في زيارة القبور يوم الجمعة أو أيام العيد

67- كثرة زيارة القبور للنساء

وهى حرام لحديث ابن عباس مرفوعا [لعن الله زوارات القبور][2] أى : كثيرات الزيارة ولأن المرأة قليلة الصبر فلا يؤمن تهيج حزنها برؤية قبور الأحبة فيحملها على فعل ما لا يحل لها

68- سؤال الاموات ودعائهم من دون الله

وهو شرك أكبر قال تعالى {وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ}

وقال تعالى {أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ شُفَعَاء قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئاً وَلَا يَعْقِلُونَ}

وقال تعالى {قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ}

وقال تعالى {إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَوْثَاناً وَتَخْلُقُونَ إِفْكاً إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقاً فَابْتَغُوا عِندَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ}

وقال تعالى {يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَاباً وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِن يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئاً لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ}

وقال تعالى {وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَـكِن ظَلَمُواْ أَنفُسَهُمْ فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مِن شَيْءٍ لِّمَّا جَاء أَمْرُ رَبِّكَ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ}

وقال تعالى {وَلاَ تَدْعُ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لاَ يَنفَعُكَ وَلاَ يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذاً مِّنَ الظَّالِمِينَ}

وقال تعالى {إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ}

69- التبرك بالقبر وتقبيله واحتكاك فروج النساء به لكى تحبل

فإن اعتقد أن القبر أو صاحبه مجرد سبب وأن الذى يجلب النفع أو يدفع الضر هو الله فهو شرك أصغر ليس بمخرج من الملة

وإن اعتقد أنه بذاته يجلب النفع أو يدفع الضر فهو شرك أكبر مخرج من الملة

70- الصاق البطن والظهر بالقبر

71- إسراج المقابر

1 (رواه البخارى)

2 (صححه الالبانى : الارواء)

وفيه من الفخر والخيلاء ما فيه أما إن كان للإنارة بالليل فلا حرج

72- الإستغفار للمشركين

وعن سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ [لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ يَا عَمِّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ}][1]

73- عمل ختمة للقرآن على الميت ووهب ثوابه له

ومثل ذلك توزيع الختمة وقراءتها فيقرأ كل منهم جزءا من القران وقت العزاء وهذه بدعة لا اصل لها فى السنة والصحيح أن القرآن لا يصل إلى الميت لقوله تعالى {وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى}

وقال تعالى (وَمَنْ تَزَكَّى فَإِنَّمَا يَتَزَكَّى لِنَفْسِهِ)

وقال تعالى (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ) فلا يصل للميت إلا ما ورد الدليل به

قال الألبانى فى أحكام الجنائز : ومما سبق تعلم أن قول الناس اليوم في بعض البلاد: (الفاتحة على روح فلان) مخالف للسنة المذكورة، فهو بدعة بلا شك، لا سيما والقراءة لا تصل إلى الموتى على القول الصحيح

قال الألبانى فى أحكام الجنائز : ومما يقوي عدم المشروعية قوله صلى الله عليه وسلم [لا تجعلوا بيوتكم مقابر، فإن الشيطان يفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة] (أخرجه مسلم)

74- إعطاء أجرة لمن يقرأ القرآن ويهديه للميت

75- تقطيع أجزاء الموتى المسلمين وأخذها للتعليم

وعن عائشة أن رسول اللّه ﷺ قال [كسر عظم الميت ككسره حيا][2]

لكن تجوز إن كانت لضرورة مثل اكتشاف علاجات لبعض الأمراض ونحوه والأولى أن يفعل ذلك فى الكفار أولا

قال الألبانى فى أحكام الجنائز : يعرف الجواب عن السؤال الذي يتردد على ألسنة كثير من الطلاب في كليات الطب، وهو: هل يجوز كسر العظام لفحصها وإجراء التحريات الطبية فيها؟ والجواب: لا يجوز ذلك في عظام المؤمن، ويجوز في غيرها

76- رش الماء على قبر الزوجة المتوفاة عن زوجها الذى تزوج بعدها زاعمين

---

[1] (رواه البخارى)

[2] (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)

أن ذلك يطفئ حرارة الغيرة

77- النعى بصيغة معينة والتزامها مثل قول (لا إله إلا الله محمد رسول الله توفى إلى رحمة الله تعالى....)

78- تذاكر مساوئ الميت

فعن عائشة قالت ذكر عند النبي ﷺ هالك بسوء فقال [لا تذكروا هلكاكم إلا بخير][1]

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»[2]

قال ابن حزم فى المحلى : وَلَا يَحِلُّ سَبُّ الْأَمْوَاتِ عَلَى الْقَصْدِ بِالْأَذَى، وَأَمَّا تَحْذِيرٌ مِنْ كُفْرٍ أَوْ بِدْعَةٍ أَوْ مِنْ عَمَلٍ فَاسِدٍ: فَمُبَاحٌ

قال الصنعانى فى سبل السلام : الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ سَبِّ الْأَمْوَاتِ وَظَاهِرُهُ الْعُمُومُ لِلْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ وَفِي الشَّرْحِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مُخَصَّصٌ بِجَوَازِ سَبِّ الْكَافِرِ لِمَا حَكَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَمِّ الْكُفَّارِ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ كَعَادٍ وَثَمُودَ وَأَشْبَاهِهِمْ (قُلْت) : لَكِنَّ قَوْلَهُ (قَدْ أَفْضَوْا إلَى مَا قَدَّمُوا) عِلَّةٌ عَامَّةٌ لِلْفَرِيقَيْنِ مَعْنَاهَا أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ تَحْتَ سَبِّهِمْ وَالتَّفَكُّهِ بِأَعْرَاضِهِمْ وَأَمَّا ذِكْرُهُ تَعَالَى لِلْأُمَمِ الْخَالِيَةِ بِمَا كَانُوا فِيهِ مِنْ الضَّلَالِ فَلَيْسَ الْمَقْصُودُ ذَمَّهُمْ بَلْ تَحْذِيرًا لِلْأُمَّةِ مِنْ تِلْكَ الْأَفْعَالِ الَّتِي أَفْضَتْ بِفَاعِلِهَا إلَى الْوَبَالِ وَبَيَانِ مُحَرَّمَاتٍ ارْتَكَبُوهَا. وَذِكْرُ الْفَاجِرِ بِخِصَالِ فُجُورِهِ لِغَرَضٍ جَائِزٍ وَلَيْسَ مِنْ السَّبِّ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فَلَا تَخْصِيصَ بِالْكُفَّارِ.

تنبيه

أما حديث أَنَس بْن مَالِكٍ، قَالَ: مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ»، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ»، قَالَ عُمَرُ: فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي، مُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرٌ، فَقُلْتَ «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ»، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرٌّ، فَقُلْتَ «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ»؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ» (رواه مسلم)

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ (وَجَبَتْ) : إنَّهُ يَحْتَمِلُ أَجْوِبَةً الْأَوَّلُ أَنَّ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ عَنْهُ بِالشَّرِّ كَانَ مُسْتَظْهَرًا بِهِ فَيَكُونُ مِنْ بَابِ " أَلَا غِيبَةَ لِفَاسِقٍ " أَوْ كَانَ مُنَافِقًا

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَالْوَجْهُ تَبْقِيَةُ الْحَدِيثِ عَلَى عُمُومِهِ إلَّا مَا خَصَّهُ دَلِيلٌ كَالثَّنَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ بِالشَّرِّ وَجَرْحِ الْمَجْرُوحِينَ مِنْ الرُّوَاةِ أَحْيَاءً

[1] (صححه الالبانى : صحيح النسائى)

[2] (رواه البخارى)

وَأَمْوَاتًا لِإِجْمَاعِ العُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ وَذِكْرِ مَسَاوِئِ الكُفَّارِ وَالفُسَّاقِ لِلتَّحْذِيرِ مِنْهُمْ وَالتَّنْفِيرِ عَنْهُمْ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: سَبُّ الأَمْوَاتِ يَجْرِي مَجْرَى الغِيبَةِ، فَإِنْ كَانَ أَغْلَبُ أَحْوَالِ المَرْءِ الخَيْرَ وَقَدْ تَكُونُ مِنْهُ الفَلْتَةُ فَالِاغْتِيَابُ لَهُ مَمْنُوعٌ، وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا مُعْلِنًا فَلَا غِيبَةَ لَهُ، وَكَذَلِكَ المَيِّتُ

79- الصلاة على الكفار

قال تعالى {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُم مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ}

قال النووى فى المجموع : وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى الكَافِرِ وَالدُّعَاءُ لَهُ بِالمَغْفِرَةِ فَحَرَامٌ بِنَصِّ القُرْآنِ وَالإِجْمَاعِ

80- إدخال القطن فى دبر الميت أو حلقه وأنفه عند تكفينه

قال ابن المنذر فى الأوسط : لَمْ نَجِدْ فِي وَضْعِ القُطْنِ عَلَى الوَجْهِ سُنَّةً، وَلَا أُحِبُّ أَنْ يُفْعَلَ مَا لَا سُنَّةَ فِيهِ

81- أنهم يطلقون على الميت المتوفى بكسر الفاء والصحيح أنها بفتح الفاء لأن المتوفى بالكسر هو الله كما قال تعالى {اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا}

82- ما يتوارد على ألسنة البعض أنه لا يبنى القبر بشئ مسه النار ولا دليل عليه

والحمد لله رب العالمين